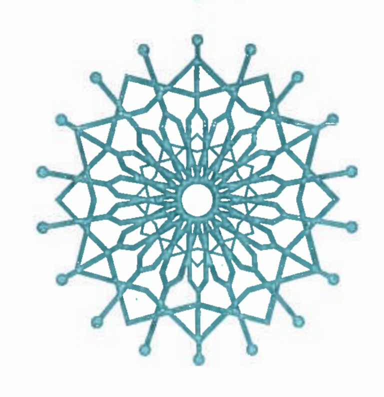
إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

سلسلة المقررات التعليمية ٣

علم مقاصد الشريعة الإسلامية

مزود بالأدلة والأمثلة والفروع الفقهية والأنشطة والتمارين التطبيقية

تأليف
أ. د. فيصل بن سعود الحليبي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



عِلْمُ
مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

مُزَوَّدٌ بالأَدِلَّةِ وَالأَمْثِلَةِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ
والأَنْشطَةِ وَالتَّمَارِيْنِ التَّطْبِيقِيَّةِ

ح شركة إثراء المتون المحدودة ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز

علم مقاصد الشريعة الإسلامية. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي - ط٦. .- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٢٢٤ ص؛ ١٧× ٢٤سم

ردمك: ٧-٤٣-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الشريعة الإسلامية ٢- المقاصد الشرعية أ. العنوان

ديوي: ٢٥٠ ١٤٤٣/١٢٧٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٧٣٧

ردمك: ٧-٤٣-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السادسة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

عِلْمُ

مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

مُزَوَّدٌ بالأَدِلَّةِ والأَمْثِلَةِ والفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ والأَنْشِطَةِ والتَّمارِيْنِ التَّطْبِيقِيَّةِ

تأليف

أ.د/ فَيْصَل بن سُعُودِ بن عَبْدِالعَزِيْزِ الحُلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء


عروض تقديمية (Power Point)


الخرائط الذهنية


رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق النموذج


رصد ملحوظات المستفيدين عن طريق الواتساب



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

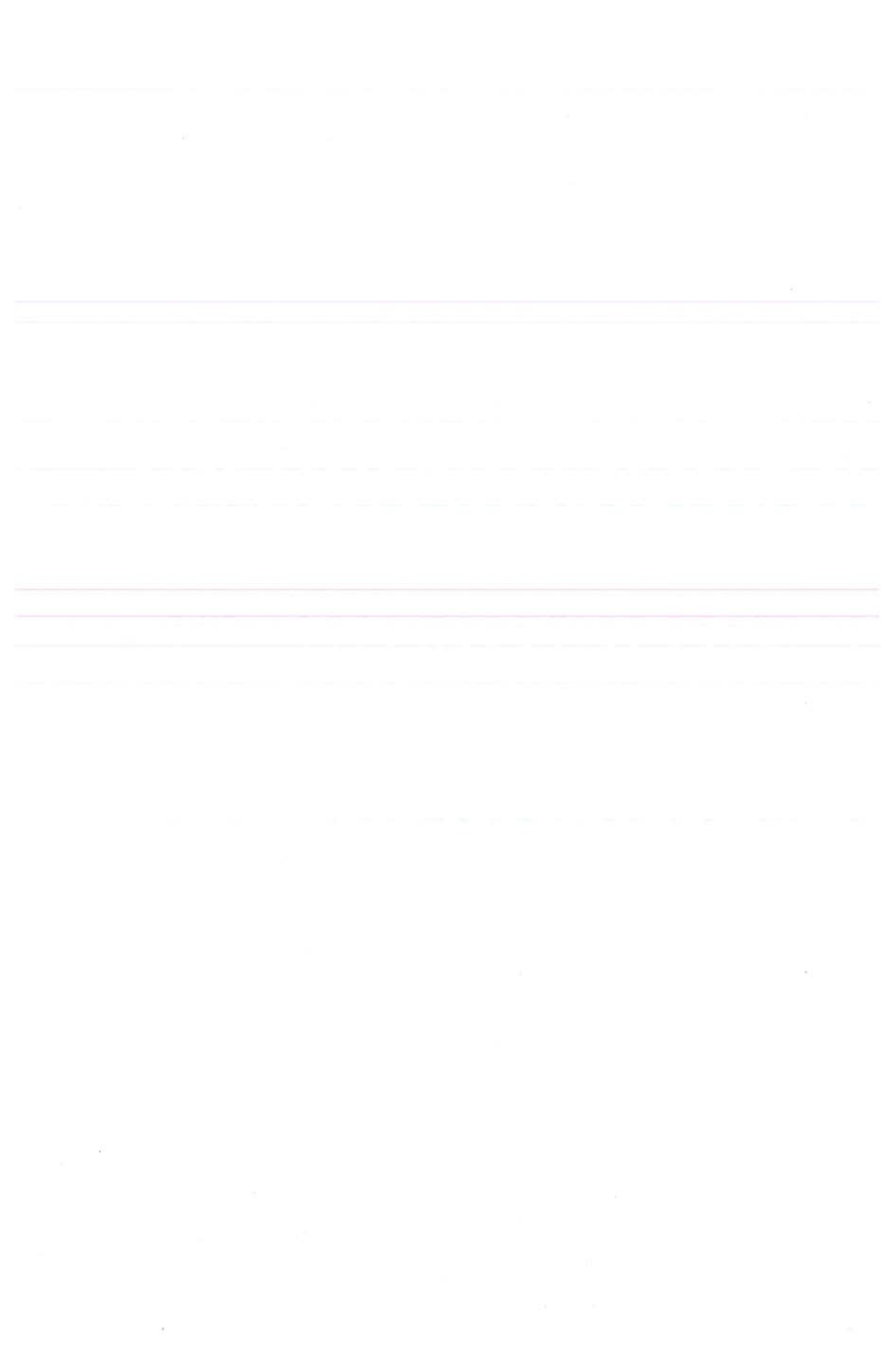
فإنَّ من مشاريع شركة «إثراء المتون» خدمة وتوفير مقررات تعليمية مناسبة للتدريس في الكليات الشرعية من خلال مسارين؛ أحدهما: الإنتاج والتأليف الجديد، وثانيهما: النشر لكتب مختارة بعناية، متفقة مع المعايير العامة للشركة.

ومِن المسار الثاني، كتاب: «عِلْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّة»، لفضيلة الأستاذ الدكتور: أ.د/ فَيْصَل بن سُعُودِ بن عَبْدِالعَزِيْزِ الحُلَيْبِي، الذي نزُفُّه إلىٰ طلاب العلم ضمن سلسلة المقررات التعليمية.

وقد بذل فيه مؤلفه جهدًا مشكورًا في استيفاء مادته العلمية التي حرص علىٰ أن تكون متطابقة مع المفردات المعتمدة، ومناسبة لطلاب المرحلة الجامعية، ثريّة بالأمثلة والأنشطة التطبيقية، كما أنه ـ حفظه الله تعالىٰ ـ درّس هذا المؤلف قبل نشره للتأكد من صلاحيته للتدريس، وعَرَضَه علىٰ علماء أجلاء، مستفيدًا في تطويره وتحديثه من الملحوظات التي وردت إليه من الأساتذة والطلاب والطالبات، ثم قرر بعد ذلك نشره مع شركة إثراء المتون، متفضّلًا بإهداء الحقوق المالية للشركة، ونحن نشكره جزيل الشكر علىٰ مبادرته تلك، سائلين المولىٰ عز وجل أن يجزل له المثوبة، وأن يعظم له الأجر، وأن يبارك في علمه وعمله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

إثراء المتون







مُقَـدِّمَة



الحمد لله الرحيم الرحمن، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وأصلي وأسلم علىٰ خير خلق الله تعالىٰ، عبده ورسوله، الحريص علىٰ أمته، الرؤوف والرحيم بهم، وعلىٰ آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم القرار.

أما بعد: فالمتأمِّل في شريعة الإسلام يجد كيف بُنِيَتْ قواعدها علىٰ أساسٍ قويٍ من المقاصد الحكيمة، والمعاني السمحة، التي رجعت إليها كل الأحكام الجزئية، فاتصفت بالوسطية في التكليف، حيث لا إفراط ولا تفريط، ولا تعنُّت ولا تنطُّع، ولا عبث ولا انحلال، ولم يُكَلَّف العبد فيها ما لا طاقة له به، بل كُلِّف بما يستطيع، وخُفِّفَ عليه فيما يشق، فالشريعة كلها عدلٌ ورحمةٌ وإحسان.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ولله تعالىٰ في كل حُكْمٍ منها حكمة وغاية، غالبًا ما تكون ظاهرة جليَّة، وربما ظهر بعضها واسْتُنْبِطَ بعضها، أو يخفىٰ بعضها الآخر؛ تعبيدًا للمكلَّف لخالقه الذي أوجده وصوَّره.

(١) من الآية رقم: (٨٩)، والآية رقم: (٩٠) من سورة النحل.



وفي كل أنواع هذه الحِكَم مصالح للعبد في دينه ودنياه، ومعرفتها تزيد العبد يقينًا بعقيدته، ونورًا في بصيرته، وعلمًا في شريعته، وثباتًا علىٰ أمره.

وإذا كان هذا في شأن عموم المكلفين، فالأمر في شأن المضطلعين بعلوم الشريعة أولىٰ وأعظم، فهم الموقِّعون عن رب العالمين، وإنهم لورثة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِمَ عن الشارع فيه قصدَه في كل مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[1].

من هنا، كان لزامًا علىٰ علماء الشريعة، وخصوصًا منهم من تخصَّص في الفقه وأصوله، أن يُعْنَوا بعلم مقاصد الشريعة، تقعيدًا وتقسيمًا وتفريعًا، وهذا ما قام به ثلةٌ كريمةٌ منهم؛ حيث توالت المؤلفات المقاصدية في هذا العلم، يكمِّل بعضها بعضًا، في عِقدٍ أصوليٍ رصين، تتلألأ سطوره ضياءً ونورًا، وتأصيلاً وتفريعًا، تكشف أسرار هذه الشريعة العظيمة، وتضع أسسَ النظر فيها، وتُبِينُ سُبُلَ مراعاتها في الأحكام، حتىٰ تحقق ما كُنَّا نصبو إليه من إقرار هذا العلم مادةً أساسيةً تُدَرَّسُ لطلبة المرحلة الجامعية والدراسات العليا في الجامعات والأقسام الشرعية في مملكتنا الغالية، فجزىٰ الله خيرًا كلَّ مَنْ سعىٰ إلىٰ ذلك، ووفقه إلىٰ كل خير.

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٦.

ولأنه من فضل الله تعالىٰ عليَّ - وأفضاله سبحانه كثيرة لا أعدُّها ولا أحصيها - أن يسَّر لي كتابة رسالة الماجستير، وكان موضوعها: (مقاصد المكلفين عند الأصوليين)[1]، وهو قسيم الكلام عن مقاصد الشريعة، وقد عشت معها حوالي ثلاث سنواتٍ صحبتُ فيها أئمة المقاصد ومصنفاتهم الأصيلة، فتعشَّقتْ نفسي حبَّ هذا العلم وأبوابه ودقائقه، ولم أقطع الصلة به بعد إنجازها، بل كتبت بعدها بحثي الموسوم بـ (المقاصد الوهمية وأثرها علىٰ الفتوىٰ)[2]، ثم أعانني الله تعالىٰ علىٰ المشاركة في الدورة العلمية المكثَّفة في جامع الراجحي بمنطقة القصيم لأقدِّم حوالي خمس عشرة ساعة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

فلما أُقرَّتْ مادة (مقاصد الشريعة الإسلامية) في جامعة الإمام في الخطة المنهجية الجديدة في عام ١٤٣٨هـ، وطلب مني قسم الشريعة في كليتنا مشكورًا أن أُدرِّس هذه المادة للطلبة، عزمتُ علىٰ تأليف هذا الكتاب وفْقًا لهذه الخطة، وقبل إصدار هذا الكتاب اطلعت علىٰ خطط الأقسام الشرعية في الجامعات السعودية، فرأيتها متماثلة في مفرداتها، مع اختلافٍ يسيرٍ في التقديم والتأخير، سوىٰ تفرُّد إحدىٰ الجامعات بموضوعين فأضفتهما؛ تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للنفع، وليكون هذا الكتاب زادًا طيبًا

(١) رسالتي: (مقاصد المكلفين عند الأصوليين) مطبوعة في دار الرشد بالرياض، وتبلغ ١٠٣٩ صحيفة.

(٢) بحثي: (المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوىٰ) نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، في عددها الخامس، الصادر في عام١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ويبلغ ١٦٣ صحيفة، ثم طبع في دار كنوز إشبيليا في عام ١٤٣٢هـ.

(٣) كان ذلك في تاريخ ٢٤-٢٦/ ٨/ ١٤٣٧هـ في بريدة، في الدورة الصيفية الثامنة عشرة.

لكل طلبة العلم الشرعي في هذا الوطن الغالي، وتوكلت علىٰ الله تعالىٰ؛ آخذًا بقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[1].

الخطة العلمية للكتاب[2]:

صغت خطة الكتاب علىٰ شكل مباحث تتضمن مطالب ومسائل، علىٰ نحو البحوث العلمية؛ ليكون ترابط الكتاب علىٰ منهجٍ علميٍ متّبع، ولم أستطرد في الموضوعات استطرادًا لا يتناسب مع مدة تدريسه التي حُدِّدَت بساعتين أسبوعيًا، بل أمسكت بزمام الكتابة، وتوخيت التوسط بقدر ما أستطيع.

الخطة العلمية للكتاب:

انتظمتْ الخطة العلمية للكتاب في خمسة مباحث، وهذا بيانها:

المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته ومؤلفاته، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا ولقبًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين كل من مقاصد الشريعة والعلل، والحِكم، والمصالح.

المطلب الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

(١) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة آل عمران.

(٢) لم أتطرق هنا إلىٰ أهمية المقاصد وفوائد دراستها لأنها ستأتي مستقلة في المطلب الثامن من المبحث الأول.



المطلب الرابع: موضوع مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين.

المطلب السادس: استمداد علم مقاصد الشريعة.

المطلب السابع: تعليل الأحكام وصلته بمقاصد الشريعة.

المطلب الثامن: أهمية مقاصد الشريعة وفوائد دراستها.

المطلب التاسع: نشأة علم مقاصد الشريعة.

المطلب العاشر: مظانّ مقاصد الشرعية.

المطلب الحادي عشر: أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وطرق معرفتها، وتقسيماتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: تقسيمات مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة.

أولاً: تقسيم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه إلى:

أ - المقاصد قطعية الحصول.

ب - المقاصد الظنية.

ج - المقاصد المشكوك في حصولها.

د - المقاصد الوهمية.

هـ - المقاصد المقطوع بعدم حصولها.

ثانيًا: تقسيم المقاصد من حيث مواقع وجودها إلىٰ دنيوية وأخروية.

ثالثًا: تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبع.

رابعًا: تقسيم المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها.

خامسًا: تقسيم المقاصد باعتبار كليتها وجزئيتها.

المطلب الرابع: التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، ووسائل المحافظة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة لمقاصد الشريعة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: ذكر القواعد العامة لمقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح، وبيان هذا المقصد والتدليل عليه.

المسألة الثالثة: أن مقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

المسألة الرابعة: بيان أن المقاصد كلية، وأنَّ تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك.

المسألة الخامسة: مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف، (وهو أن يكون التكليف داخلاً في قدرة المكلف)، وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط القدرة في المكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق.

الفرع الثاني: أنواع المشقة والتمثيل علىٰ ذلك، وبيان ما يكون التكليف فيه.

الفرع الثالث: رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها علىٰ التيسير.

الفرع الرابع: فهم الشريعة مقدور للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني.

الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها، وفيه: بيان الأدلة علىٰ أن العباد خلقوا لعبادته، وأن الشريعة جاءت علىٰ وفق ذلك.

الفرع السادس: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته، بيان ذلك وتوضيح ما ينبني عليه من قواعد وأحكام.

الفرع السابع: مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بمقاصد الشارع، وفيه بيان وسائل حفظ المقاصد من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.

المبحث الرابع: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالقياس.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان.

المطلب الخامس: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.

المبحث الخامس: حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد وضوابطه وأمثلته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد.

المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.

المطلب الثالث: تطبيق ما دُرِسَ في هذا المعيار علىٰ بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.

الخاتمة: وفيها ذكرت أبرز نتائج الكتاب ومعالمه من كل مبحث.

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المنهج العلمي في الكتاب:

سِرتُ في عملي في الكتاب علىٰ النحو الآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢- كتبتُ الآيات الكريمة مُشَكَّلة، ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، وبيّنتُ أرقامها، وعزوتها إلىٰ سورها.

٣- اتَّبَعتُ في تخريج الأحاديث المنهج الآتي: وضعتها بين هذين القوسين ( )، وبيّنتُ مَنْ أخرجها بلفظها الوارد في البحث، وأحلتُ إلىٰ مصدرها بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من بعض كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤- وثّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها المباشرة.

٥- زوَّدتُ الكتاب ببعض نصوص علماء المقاصد؛ ليتعرَّف القارئ عليهم، ويتدرَّب علىٰ بعض عباراتهم، ويقترب من كتبهم.

٦- اصطلحت علىٰ أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص « » فهو منقول بنصّه، والإحالة إلىٰ مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلىٰ مرجعه بكلمة: (راجع).

٧- ذيَّلتُ المباحث العلمية بأنشطة وتدريبات متنوعة؛ بعضها: فردي، والآخر: جماعي، وبعضها: استذكاري، والآخر: استنباطي أو حواري، وبعضها يُعْنَىٰ بمعلومات الكتاب، والآخر: بمعلوماتٍ إضافية من مصادره.

٧- خفَّفت الحواشي بقدر ما أستطيع؛ حتىٰ لا يطول الكتاب، وحتىٰ لا يثقل علىٰ الطلبة.

٨-بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب علىٰ عدم ضبطها شيء من الغموض، واعتنيتُ بعلامات الترقيم.

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالىٰ أن يسّر لي كتابة هذا الكتاب، وحسبي أني بذلتُ فيه جهدي المتواضع، مستعينًا بخالقي سبحانه، أما الخطأ فهو من سمات البشر، والله تعالىٰ ورسوله ﷺ منه بريئان، وأسأل الله تعالىٰ أن يعفو عنّي تقصيري، وأن يغفرَ لي زللي، فإنه غفور رحيم.

ولكل من استفدت منه مباشرة أو من كتبه في هذا العلم، أو من محاضراته، شكرٌ وعرفان، وأسأل الله أن يجزيهم عنَّا خير الجزاء، وأن يبارك لنا في مصنفاتهم وعلومهم.

ولكل من اطّلع عليه من أهل الاختصاص أو من سيدرِّس هذه المادة أو من الطلبة: دعاءٌ وثناءٌ علىٰ ما يبدونه من تصويبات وتوجيهات، من شأنها أن تسدد الخطأ، وتثري الكتاب، سائلاً لي ولهم التوفيق، والرجوع إلىٰ الحق والأخذ به[1].

كما أدعو الله تعالىٰ لوالديّ الحبيبين - رعاهما الله تعالىٰ - أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، علىٰ ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي علىٰ تعاونهم معي، وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني كل خير.

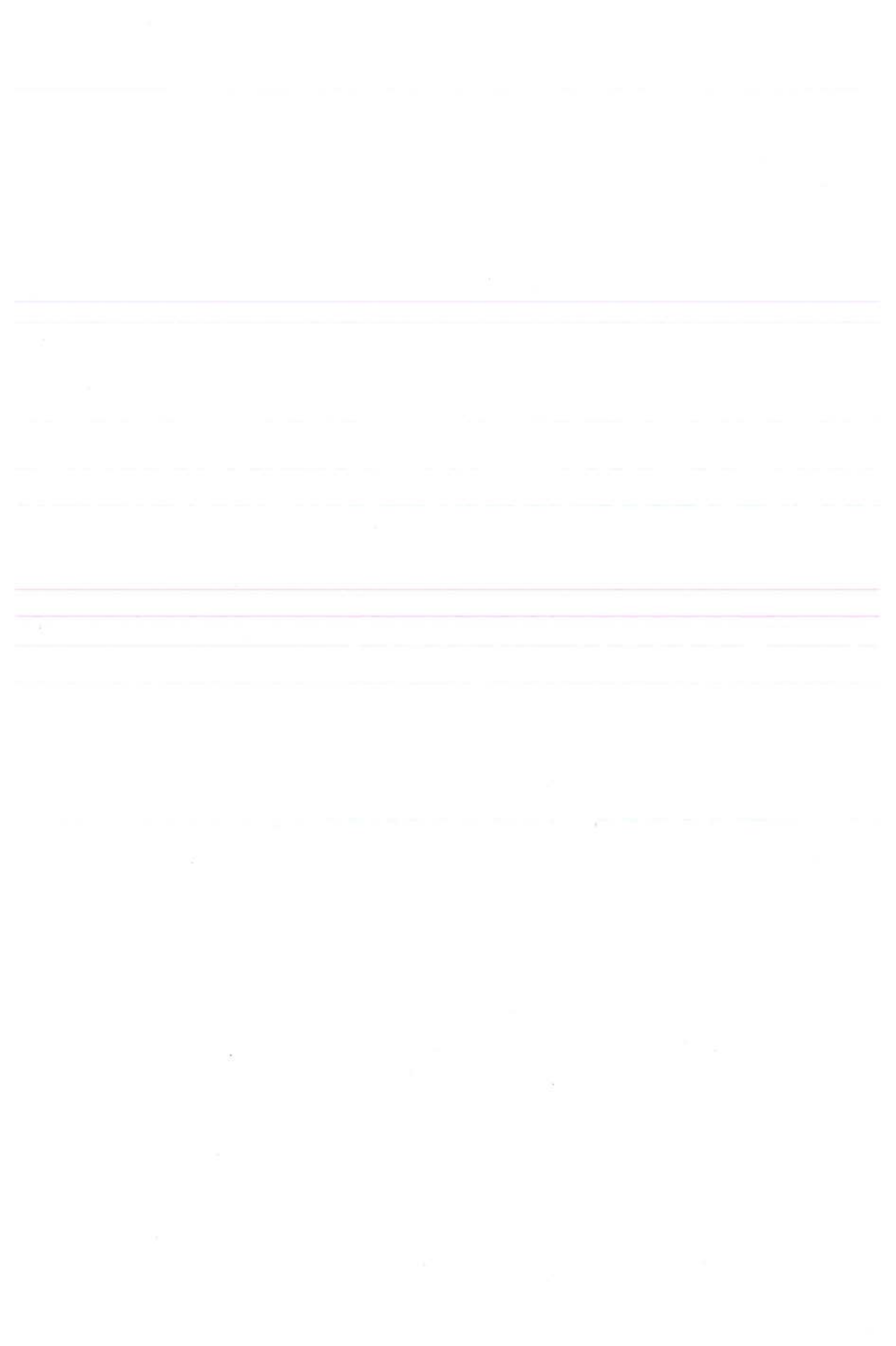
---

(١) أرجو من كل ناصح وناقد أن يجمع كل تصويباته للكتاب، ثم يرسلها إليَّ علىٰ بريدي الإلكتروني bomazens1@gmail.com، وتنبيهي برسالة نصية علىٰ هاتفي ٠٥٠٤٩٣٠٢٠٩ .

وفي هذه الطبعة خففت من حواشي الكتاب ومراجعه؛ حتىٰ لا يطول علىٰ الطلبة، أو يثقل حمله.

وأسأل الله تعالىٰ أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، مرضيًا لديه، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به طلابنا وطالبتنا، ووطننا وأمتنا.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



توزيع الموضوعات على الأسابيع الدراسية وساعات المحاضرات المقررة

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته ومؤلفاته، وفيه أحد عشر مطلبًا: المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا ولقبًا. المطلب الثاني: العلاقة بين كل من مقاصد الشريعة والعلل، والحِكم، والمصالح.	١	٢
المطلب الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه. المطلب الرابع: موضوع مقاصد الشريعة. المطلب الخامس: الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين. المطلب السادس: استمداد علم مقاصد الشريعة. المطلب السابع: تعليل الأحكام وصلته بمقاصد الشريعة. المطلب الثامن: أهمية مقاصد الشريعة وفوائد دراستها.	٢	٢

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
المطلب التاسع: نشأة علم مقاصد الشريعة. المطلب العاشر: مظانّ مقاصد الشرعية. المطلب الحادي عشر: أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة.	٣	٢
المبحث الثاني: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وطرق معرفتها، وتقسيماتها، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة. المطلب الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة.	٤	٢
المطلب الثالث: تقسيمات مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة. المطلب الرابع: التميز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها.	٥	٢
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، ووسائل المحافظة عليها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: القواعد العامة لمقاصد الشريعة، وفيه خمس مسائل:	٦	٢

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
المسألة الأولىٰ: ذكر القواعد العامة لمقاصد الشريعة. المسألة الثانية: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح، وبيان هذا المقصد والتدليل عليه. المسألة الثالثة: أن مقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد. المسألة الرابعة: بيان أن المقاصد كلية، وأنَّ تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك.		
المسألة الخامسة: مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف، (وهو أن يكون التكليف داخلًا في قدرة المكلف) وفيها سبعة فروع: الفرع الأول: اشتراط القدرة في المكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق. الفرع الثاني: أنواع المشقة والتمثيل علىٰ ذلك، وبيان ما يكون التكليف فيه. الفرع الثالث: رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها علىٰ التيسير.	٧	٢

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
الفرع الرابع: فهم الشريعة مقدور للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني.		
الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها، وفيه: بيان الأدلة علىٰ أن العباد خلقوا لعبادته، وأن الشريعة جاءت علىٰ وفق ذلك. الفرع السادس: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته، بيان ذلك وتوضيح ما ينبني عليه من قواعد وأحكام. الفرع السابع: مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها. المطلب الثاني: القواعد الخاصة بمقاصد الشارع، وفيه بيان وسائل حفظ المقاصد من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.	٨	٢
المبحث الرابع: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:	٩	٢

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
المطلب الأول: علاقة المقاصد بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالقياس. المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة. المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان. المطلب الخامس: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.		
المبحث الخامس: حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد وضوابطه وأمثلته، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد. المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.	١٠	٢
المطلب الثالث: تطبيق ما درسه في هذا المعيار علىٰ بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.	١١	٢

قائمة الموضوعات	رقم الأسبوع	ساعات التدريس
اختبار أعمال الفصل الدراسي يتم اختيار أسبوع الاختبار بما يتناسب مع ظروف اختبار الطلبة، وعلىٰ أساس ذلك يكون التقديم والتأخير.	١٢	١
مراجعة عامة	١٣	١

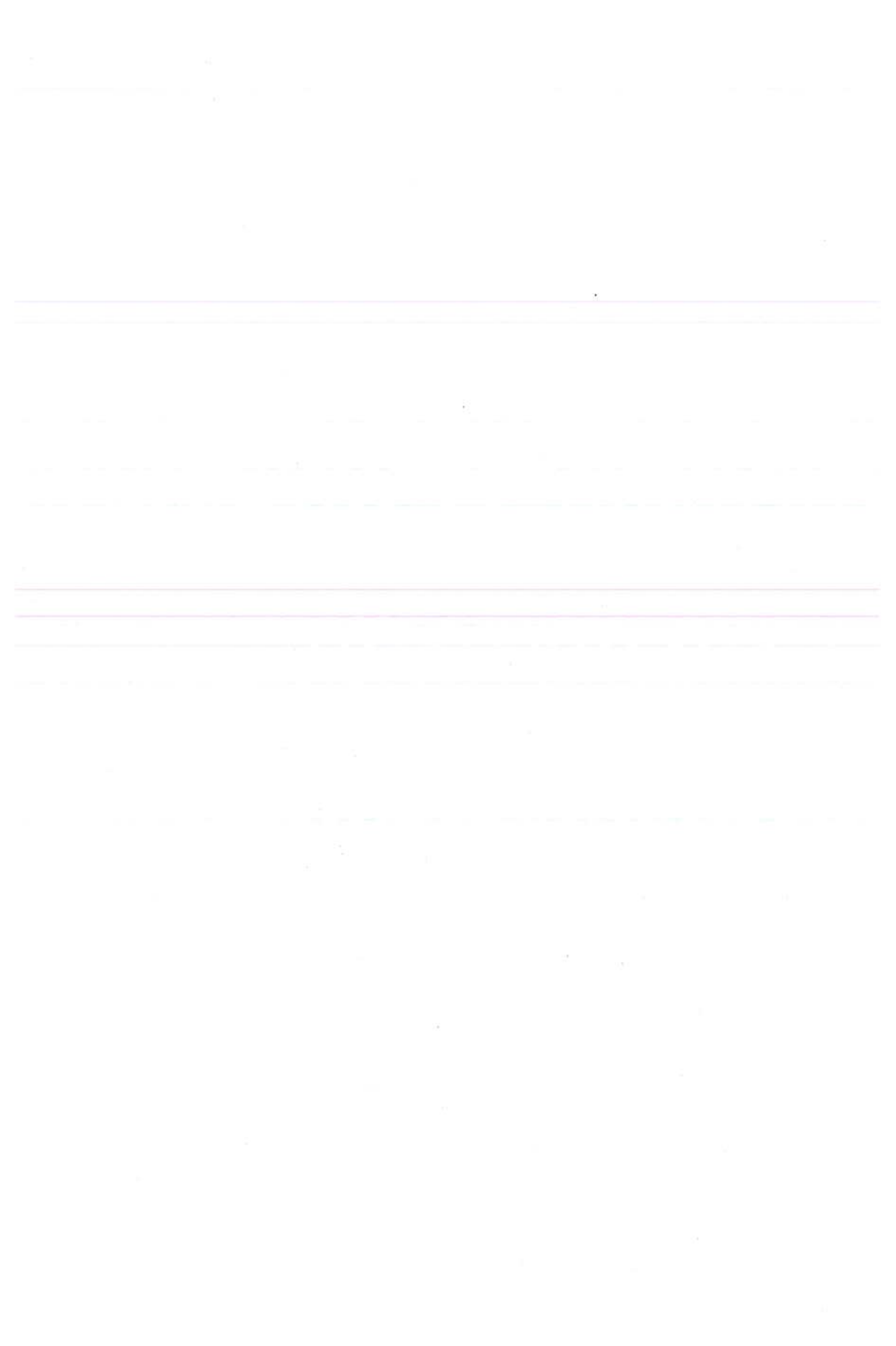
قبل البدء قِس معلوماتك المقاصدية [1]

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
أدركُ جيدًا معنىٰ المقاصد الشرعية في الاصطلاح			
أفرِّق بين المقصد والعِلَّة اصطلاحًا			
ليس ثمة فرقٌ جليٌّ بين المقاصد والمصالح			
علم أصول الفقه مرتبط بعلم المقاصد في باب الاجتهاد فقط			
أفقه (موضوع) علم مقاصد الشريعة			
أعرف ضابط العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلَّف			
عِلْمُ المقاصد يستمد من علم القواعد الفقهية والأصول فقط			
نشأ علم المقاصد خلال مرحلتين			
يُعَدُّ الإمام ابن القيم أبرز العلماء في علم المقاصد تأليفًا			

(١) سيعادُ هذا القياس في نهاية دراسة المنهج كاملًا؛ ليقيس الطالب تحصيله العلمي للمادة كاملة بعد دراستها، انظر نهاية الكتاب.

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
المشقة نوعان: معتادة معتبرة، وغير معتادة غير معتبرة			
أُفرِّق بين حكم الشِرك والتشريك في المقصد			
اتباع الهوىٰ مذموم ولو جاء في طريق المحمود			
أعلم حكم العمل إذا تساوىٰ مقصد الهوىٰ والشرع فيه			
أتذكر علاقة علم المقاصد بالإجماع			
يُعْدَلُ عن الحكم إلىٰ حكم آخر استحسانًا ولا صلة لذلك بالمقاصد			
علاقة المقاصد بالقياس وطيدة بحكم ركنية الفرع والأصل فيه			
الذرائع كما يجب سدّها لدرء المفسدة فإنها تفتح لجلب المصلحة			
أفهم جيدًا مصطلح: مآلات الأفعال			
أُفرِّق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومُكَمِّلاتها			

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
أضبط ضابط العمل بالمقصد الأساس إذا لحقه مقصد تابع			
للعمل بالمصلحة المرسلة ثلاثة شروط فقط			
أدرك كل ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد			
تخلف بعض الجزئيات عن الكليات المقاصدية يُخِل بها			
يسهم علم مقاصد الشريعة في تضييق الخلاف العلمي			
أستطيع أن أطبِّق ضوابط النظر المقاصدي علىٰ القضايا المعاصرة			






المبحث الأول

مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته، ومؤلفاته

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا ولقبًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين كل من مقاصد الشريعة والعِلل، والحِكم، والمصالح.

المطلب الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

المطلب الرابع: موضوع مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين.

المطلب السادس: استمداد علم مقاصد الشريعة.

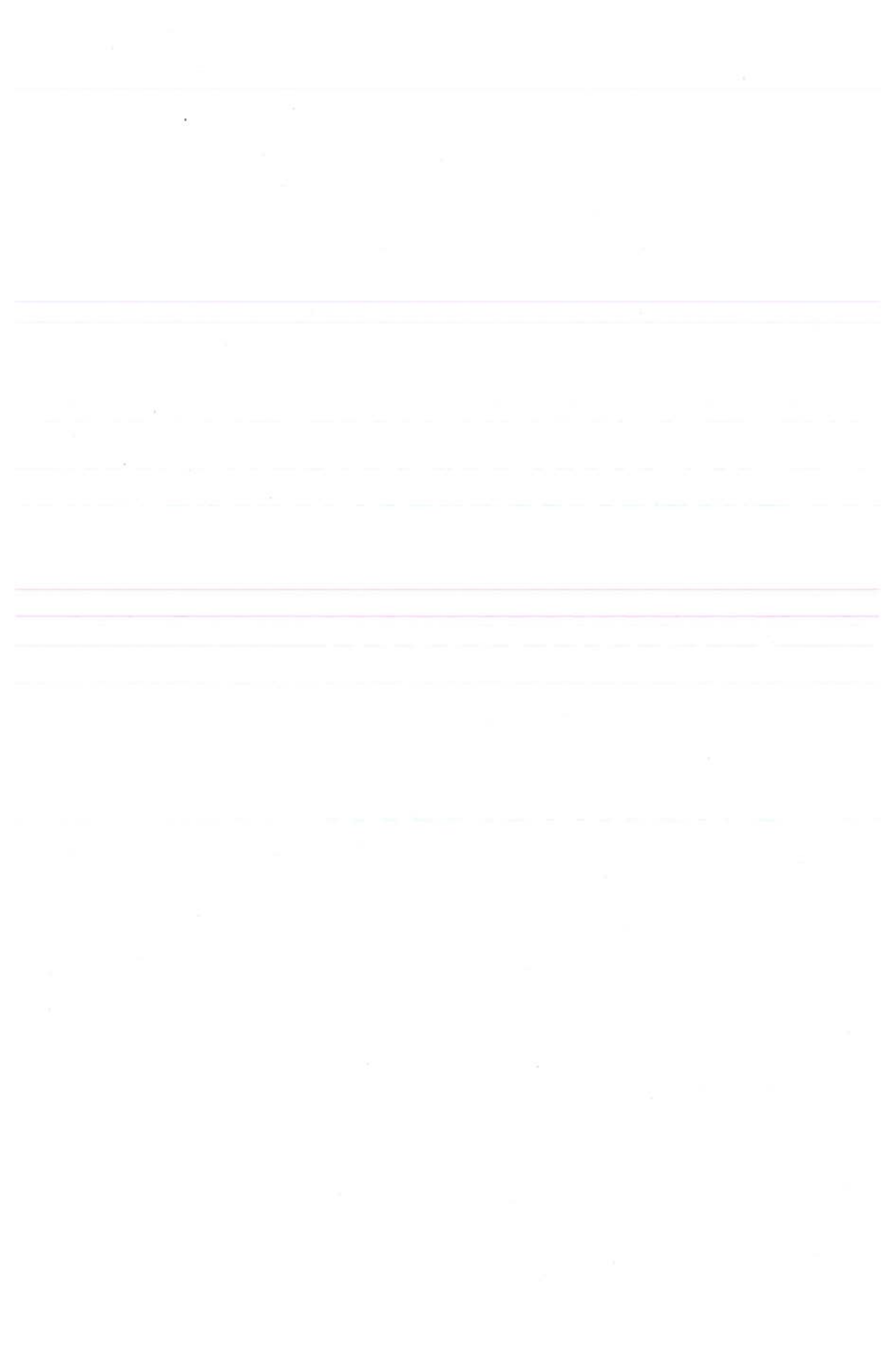
المطلب السابع: تعليل الأحكام وصلته بمقاصد الشريعة.

المطلب الثامن: أهمية مقاصد الشريعة وفوائد دراستها.

المطلب التاسع: نشأة علم مقاصد الشريعة.

المطلب العاشر: مظانّ مقاصد الشرعية.

المطلب الحادي عشر: أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة.



المطلب الأول:



تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا ولقبًا

أولاً: **تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا، وذلك يكون بتعريف لَفْظَيْه: (المقاصد، والشريعة).**

أ – معنى المقاصد في اللغة: جمع مقْصِدٍ: وهو مأخوذ من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصد، وله عدة معان، من أبرزها أربعة معانٍ:

المعنى الأول: «إتيان الشيء وأمّه»[1].

المعنى الثاني: الاستقامة والسهولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

المعنى الثالث: العدل والوسط، يقال: قَصَدَ في النفقة؛ أي: توسّط فيها، فلم يسرف ولم يقتُر، ومنه قوله ﷺ: **(الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)**[3]؛ أي: عليكم في الوسط بين الطرفين في الأمور في القول والفعل[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (قصد) ٥/ ٩٥، وراجع: القاموس المحيط (قصد) ١/ ٣٣٩، ومختار الصحاح (القصد): ٤٧٢.

(٢) من الآية رقم: (٩)، من سورة (النحل).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٦٤٦٣)، ١١/ ٣٠٠.

(٤) انظر: لسان العرب (قصد) ٤/ ٣٥٣، وراجع: فتح الباري ١١/ ٣٠٣، والقاموس المحيط (القصد) ١/ ٣٣٩، ومختار الصحاح (القصد)، ٤٧٢، والمعجم الوسيط (قصد) ٢/ ٧٣٨.

المعنىٰ الرابع: التقتير والتقليل، يقال: «أعطاه قَصْدًا؛ أي: قليلاً»[1].

هذه المعاني الأربعة هي أبرز المعاني التي يدور عليها إطلاق لفظ (القصد) في اللغة.

- أما المعنىٰ المراد بإطلاقه عند الأصوليين والفقهاء: فهو المعنىٰ الأول، الذي يدل علىٰ الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

ب- معنىٰ المقاصد في الاصطلاح: ليس للمقاصد معنىٰ مستقلٌ عن المعنىٰ اللغوي، أو منقولٌ منه، وإنما هو مستعمل علىٰ دلالته اللغوية، وهي كافيةٌ في الدلالة علىٰ الإطلاق الشرعي هنا، وهذا ما أشار إليه أحمد الحسيني عندما ذكر تعريف بعض الفقهاء للنية بأنها: قصد الشيء مقترنًا بفعله، بقوله: «فهو - أي المعنىٰ الشرعي - لغوي، وليس معنىٰ جديدًا مخترعًا شرعًا، وإنما نسبته إلىٰ الشرع من حيث إنه معتبر في جميع أنواع العبادات»[2].

ج - معنىٰ الشريعة في اللغة: مأخوذة من الشرع، والشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يُفتَحُ في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة؛ وهي مورد شاربة الماء، واشتُق من ذلك الشِّرْعَة في الدين والشريعة، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[3][4]؛ أي: سنَّة

(١) انظر: المعجم الوسيط (قصد) ٢/ ٧٣٨، وراجع: القاموس المحيط (القصد) ١/ ٣٣٩.

(٢) انظر: نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام: ١٨.

(٣) من الآية رقم: (١٨)، من سورة: الجاثية.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرع)، ٣/ ٢٦٢.

وسبيلًا ومنهاجًا[1].

ولاحظَ الفيروزأبادي معنىٰ الاستقامة في معنىٰ الشريعة، فقال: «الشريعة: ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب»[2].

وسمُيت الشريعة بهذا؛ «لوضوحها وظهورها، وجمعُها: شرائع»[3].

ولا ريب أن شريعة الإسلام جاءت بيّنة واضحة مستقيمة، وهي المورد الحق الذي يرد الناس إليه، فيعملون به؛ لإصلاح دينهم ودنياهم.

د - معنىٰ الشريعة في الاصطلاح: جاء في معنىٰ الشرع اصطلاحًا عددٌ من العبارات، بعضها موجز، وبعضها مُفَصَّل: فمن العبارات الموجزة قول الطبري: «الشريعة: الدِّين»[4]، وقريبًا منه قول الجرجاني: «الشريعة هي: الطريق في الدِّين»[5].

ومن العبارات المفصّلة قول الطبري - أيضًا ـ: «الشريعة: الفرائض، والحدود، والأمر، والنهي»[6].

وكل هذه التعريفات صحيحة؛ إذ إنها بيّنت المراد من إطلاق لفظ الشريعة عند العلماء كعَلَمٍ علىٰ ما أنزله الله تعالىٰ علىٰ عبده محمد ﷺ.

---

(١) راجع: تفسير الطبري ٨/ ٤٩٤، ٢١/ ٨٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، (الشريعة)، ٣/ ٤٤.

(٣) انظر: المصباح المنير، (الشرعة): ١٦٢، والتعريفات للجرجاني، (الشرع):١٦٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢١/ ٨٥.

(٥) انظر: التعريفات، (الشرع):١٦٧.

(٦) راجع: تفسير الطبري ٢١/ ٨٥.

ولعل أجمعها وأمنعها تعريف الشريعة بأنها: ما سنّه الله تعالىٰ من الأحكام والأخلاق والآداب: في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية؛ للامتثال أو الاجتناب مطلقًا[1].

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا علىٰ هذا العلم (مقاصد الشريعة):

لم يُعَرِّف العلماء المتقدمون (مقاصد الشريعة) فيما اطلعت عليه، واجتهد المعاصرون في ذلك، وجاءت عباراتهم متقاربة في ذلك، وبعد الاطلاع عليها رأيت جمعها في هذا التعريف:

مقاصد الشريعة هي: الغايات والمعاني السامية، والحِكم الخيّرة، والقيم والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي تضمنتها نصوص الشريعة وأحكامها، وأراد الشارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده سواء أكانت خاصة أم عامة[2].

ويمكن اختصار التعريف إلىٰ أن نقول بأن مقاصد الشريعة هي: المعاني والحِكَم التي لاحظها الشارع في تشريع الأحكام.

---

(١) راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، (الشرع): ٢٤٨، وقد أضفت عليها: الأخلاق والآداب المرعيَّة، فهي من الشريعة بلا ريب.

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٤٦.



تمرين جماعي[1]:

بعد معرفتك لمفردتي (مقاصد الشريعة) ومعناها الاصطلاحي، حاول مع مجموعتك أن تصوغ تعريفًا آخر تراه مناسبًا لمفهومها الصحيح يدل على وعيك لهذا المصطلح:

مقاصد الشريعة هي:

....

....

....

....

....

(١) نقصد بالتمرين الجماعي: هو أن يقسم الأستاذ طلبة الفصل إلى مجموعات، لا تزيد المجموعة الواحدة عن ستة طلاب، يحددون لهم قائدًا، ثم يتناقشون حول المطلوب، وبعد انتهاء الوقت المخصص، يتحدَّث كل قائد عن خلاصة ما توصَّلت له المجموعة، وتنهض بقية المجموعة بالنقد البنَّاء، حتى تستكمل المعلومة.

المطلب الثاني:

العلاقة بين كل من مقاصد الشريعة: والعِلل، والحِكم، والمصالح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: العلاقة بين مقاصد الشريعة والعِلل:

يقصد بالعِلَّة: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يكون مظنةً للمعنىٰ المناسب لتشريع الحُكْم، كالسَّفَر؛ فهو وصف ظاهر ليس بالخفي، ومنضبط غير مضطرب؛ فهو لا يتغيَّر بتغير الأشخاص ولا الأحوال، والحُكم المترتب علىٰ السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمقصد الشرعي من كل ذلك هو: رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه.

والعلاقة بينهما يمكن إيجازها في أمرين:

الأمر الأول: أن الأحكام الشرعية معللةٌ بالمصالح.

الأمر الثاني: أن معرفة علة الأمر والنهي طريق إلىٰ معرفة مقاصد الشرع منهما.

فالعِلَّة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة علىٰ الحُكم المبني علىٰ العِلَّة.



إلا أن هناك فروقًا بين المقصد الشرعي والعِلَّة، من أبرزها ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أنَّ مقاصد الشريعة هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم، وهي ما يفضي إليه الحكم من جلب المصالح ودفع المفاسد.

أما العِلَّة فليست باعثة علىٰ تشريع الحكم، ولا هي غاية مقصودة منه، وإنما هي لربط الحكم بها وجودًا وعدمًا.

الفرق الثاني: أنَّ مقاصد الشريعة متأخرة في بيانها عن الحكم الشرعي، فيكون ظهور المقصد بعد بيان الحكم الذي بُني علىٰ عليته أو سببه، إذن المقاصد الشرعية ناشئة عن الأحكام الشرعية، مترتبة عليها، متأخرة عنها.

أما العِلَّة فيترتب عليها الحكم، وهي متقدمة عليه في الحصول.

الفرق الثالث: أنَّ مقاصد الشريعة قد تكون خفية وغير منضبطة.

أما العِلَّة، فيشترط فيها أن تكون ظاهرة ومنضبطة؛ لأن الحكم لا يمكن ربطه بها إلا بذلك.

المسألة الثانية: علاقة المقاصد بالحِكَم:

يقصد بالحِكْمَة: ما يترتب علىٰ التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها، سواء أكان ذلك كُلِيًّا مثل: مصلحة حفظ النفس، وتحقيق التخفيف، أو جُزْئيًا؛ مثل: دفع الضرر عن البائع أو المشتري بمنع الجهالة والغرر في البيع.

وهنا يتبين أن المقاصد والحِكم يترادفان ويتماثلان في أغلب الأحيان.

المسألة الثالثة: علاقة المقاصد بالمصالح:

يقصد بالمصلحة: هي المنفعة وزنًا ومعنىٰ، وتتمثل في جلب الخير والحسنات، ودفع الشر والسيئات.

وحتىٰ نبيِّن علاقة المقاصد بالمصالح، فإنه لابد من بيان نوعي المصالح، وهما:

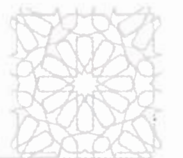
النوع الأول: المصلحة الشرعية: وهي تستند إلىٰ أدلة الشريعة، ولا تعارض نصًا ولا دليلاً ولا إجماعًا، كمصلحة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

النوع الثاني: المصلحة غير الشرعية، وهي المصالح التي لا تستند إلىٰ أدلة الشريعة، أو تعارض أدلتها، أو إجماعًا معتبرًا، وإنما تقدرها أهواء النفس وشهواتها؛ كمثل تحقيق مصلحة إمتاع النفس بالشهوة بالطرق المحرمة التي تؤدي إلىٰ الأمراض واختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة.

وهنا يتبين لنا أن المقاصد الشرعية هي المصالح الشرعية ذاتها، دون غير الشرعية؛ فإنها لا تتوافق معها، والأدلة الشرعية لا تسندها، بل تأباها وترفضها.



المطلب الثالث:



العلاقة بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه[1]

ينهض (علم أصول الفقه) بدراسة (الأدلة الإجمالية) التي هي (موضوعه الأساس)، وهذه الأدلة تتضمن (الأوامر والنواهي)، وهي الأوعية التي تتضمن (المقاصد الشرعية)، وهنا تتجلَّىٰ العلاقة بين (علم أصول الفقه) و(المقاصد الشرعية)، ويمكن بيانها في النقاط الثلاث الآتية:

١- أن كل الأوامر والنواهي الشرعية التي عُني أصول الفقه بدراستها من حيث الاحتجاج متضمنة للمقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تخلو من المصالح المعتبرة، سواء أكانت مبيَّنة أم مجملة، فمثلاً حينما يقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، فإننا نقول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب،

(١) انقسم العلماء هنا إلىٰ اتجاهين اثنين: الاتجاه الأول: أنه يجب أن ينفصل علم المقاصد عن علم أصول الفقه من حيث التأليف والتأسيس والتصنيف.
الاتجاه الثاني: أن كلًا منهما يكمل الآخر، حيث إن المقاصدَ أصلٌ من الأصول المعتمدة في تخريج الأحكام الشرعيَّة بضوابط محددة.
والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاتجاهين يفترقان من حيث تخصيص (مقاصد الشريعة) بتصنيف مستقل عن (أصول الفقه) فحسب، وإلا فالجميع لا يختلف أن أصول الفقه لا يستغني بحال عن درك الأحكام الشرعية المعللة بعد النظر في مقاصدها ومصالحها، وهذا ما أميل إليه، وهو الذي بينته في صلب الكتاب هنا، وأما إفراد علم المقاصد بالتأليف، فهذا حسنٌ؛ لمزيد من التركيز في فهم ضوابطه وطرق الموازنة بين مراتبه؛ ولعظم ثمرته في إسقاط الحكم الشرعي علىٰ الحال والمآل.

(٢) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة العنكبوت.



وإنما وجبت هذه العبادة بهذا الأمر؛ لأنها تؤدي إلىٰ مقاصد ضرورية تتمثل في حفظ الدين والنهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (١).

٢- أن الاستدلال لحجية هذه الأدلة قائم علىٰ الأدلة السمعية تارة، والقواعد المقاصدية تارة أخرىٰ، ومن ذلك علىٰ سبيل المثال: استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد بقولهم: «أن النهي عن الشيء يدل علىٰ تعلق المفسدة به أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهىٰ عن المصالح، إنما ينهىٰ عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق» (٢) فاقتضىٰ النهي الفساد.

٣- هل يمكن اتخاذ (القواعد المقاصدية) أساسًا لاستنباط الأحكام بعيدًا عن الرجوع إلىٰ النصوص أو القياس؟

الجواب: أن (القواعد المقاصدية) لا تختلف عن القواعد الفقهية من حيث مكانتها في كشف المعاني التأصيلية المستنبَطة من النصوص وتجمعها في قواعد تعين الفقيه وتوجِّهه في عملية الاستنباط، كما أنها يمكن أن تستخدم في بعض الحالات في استنباط بعض الأحكام، والحُكْم علىٰ بعض الوقائع، خاصة فيما لا يوجد فيه نص خاص.

ولكنها لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال أساسًا وحيدًا للاجتهاد بعيدًا عن النصوص وما يتعلق بها وفق المنهجية الأصولية الفقهية الثابتة، فعملية

---

(١) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة العنكبوت.

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ٦٥٦.

الاجتهاد في الحكم علىٰ واقعة جديدة قضية متعددة الأبعاد، وليست أمرًا سهلاً بحيث يحكم عليها مباشرة في ضوء قاعدة من القواعد المقاصدية أو الفقهية، بل يجب النظر في عدم معارضته للمقاصد الخاصة التي دلت عليها الأدلة الجزئية، والنظر في احتمال كون الواقعة يتجاذبها أكثر من قاعدة أو مقصد للترجيح بأيِّها تُلْحَق، ثم النظر في إمكان كون هذه الواقعة محلّ استثناء؛ لأن استثناء بعض الجزئيات من القواعد العامة مسلك أصيل راعاه الشارع في التشريع، ثم النظر فيما يؤول إليه تطبيق ذلك الحكم في الواقع: هل يحقّق مقاصد الشارع أو لا؟ ولا يتحقّق هذا الأمر إلا بالنظر في النصوص والقواعد علىٰ سواء، والتعامل معها وفق المنهجية الأصولية الفقهية للوصول إلىٰ الحكم المناسب.

هكذا يجب النظر في الاستدلال وإثبات الأحكام، ولو جعلناه متجهًا فقط نحو المقاصد الشرعية العامة لآلَ الأمر إلىٰ العبث بالنصوص، والعبث بها عبثٌ – في حقيقة الأمر – بالمقاصد الشرعية التي تضمنتها تلك النصوص، ولأصبحت الأحكام قائمة ليس علىٰ وفق المقاصد الشرعية بل علىٰ وفق هوىٰ من يريد وضعها فحسب.

فمثلاً: من مقاصد الشارع التيسير علىٰ الناس – وهو مقصد حقيقي بلا ريب – دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]؛ ولكنَّ أحدهم تعلَّق به ليتوصَّل بذلك إلىٰ إلغاء عقوبة (القصاص) واستبدالها بالسجن أو الجلد زعمًا منه أنه يراعي مقاصد الشارع! فهذا مرفوض شرعًا؛ لأنه جهل بأن التيسير علىٰ الجاني هنا فيه

(١) من الآية رقم: (١٨٥)، من سورة البقرة.

تعسير كبير علىٰ المتضررين من الجناية وعلىٰ المجتمع عمومًا، وهذا مجرد استغلال لمقصد من مقاصد الشارع في النظر إلىٰ القضية من جهة واحدة، مع إهمال الجهات الأخرىٰ! والنظر السليم يقتضي النظر إلىٰ الأمور من جميع الجهات للترجيح بين المصالح والمفاسد المحتملة، هذا فضلاً عن أن مثل هذا الرأي فيه إلغاء لنصٍ قرآنيٍ صريح، وهو أمرٌ مخالفٌ للمقصد الأول من مقاصد الشريعة، وهو أن الشريعة إنما وُضِعَت لغرض الالتزام بها.

وبهذا يتبين أن علم أصول الفقه لا ينفك بحال عن المقاصد الشرعية، وأنه كما يجب علىٰ المجتهد أو المفتي مراعاة أصول الاستدلال بالأدلة الإجمالية عليه أن يراعي أيضًا المقاصد الشرعية ما دامت تتوفر فيها الضوابط المعتبرة شرعًا.

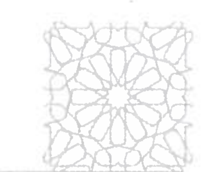


تمرين فردي[1]:

بعد معرفتك للعلاقة بين مقاصد الشريعة وعدد من المصطلحات الأصولية، قِس إدراكك لهذه العلاقة بتوصيل المعلومة وما يناسبها في العمود الآخر، علمًا بأنه قد تتعدد الإجابة للمصطلح الواحد:

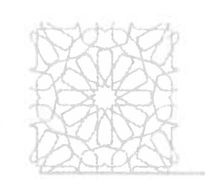
المصلحة غير الشرعية	الوصف الظاهر المنضبط
العِلَّة	تستند إلىٰ أدلة الشريعة، ولا تعارض نصًا ولا دليلاً ولا إجماعًا
المصلحة الشرعية	يُرْبَط الحكم بها وجودًا وعدمًا
المقاصد الشرعية	المصالح التي لا تستند إلىٰ أدلة الشريعة، أو تعارض أدلتها
أصول الفقه	الغاية المقصودة من تشريع الحكم، وهي بمعنىٰ ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد
الحكمة	الأدلة الإجمالية التي تتضمن المقاصد الشرعية

(١) نقصد بالتمرين الفردي: أن يقتصر حل التمرين المطلوب علىٰ الطالب ذاته، دون التحاور مع أحد من زملائه، ثم يطلب الأستاذ أن يستعرض الطلاب إجاباتهم، ثم يحدد الإجابة الصحيحة منها.



المطلب الرابع:

موضوع مقاصد الشريعة



موضوع كل علم هو: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.

فموضوع علم الطب مثلاً هو: بدن الإنسان؛ لأنه يبحث عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهو ما يعتريه من الأمراض اللاحقة به.

وإذا كان موضوع علم أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلىٰ الأحكام الشرعية.

فإن موضوع علم مقاصد الشريعة هو: المصلحة والمفسدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي، من حيث ما يعرض لهما من جلب أو دفع، أو موازنة، أو اعتبار أو إلغاء، ونحو ذلك من مسائل علم المقاصد.

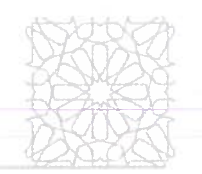
فالنكاح - مثلاً - مأمور به شرعًا؛ لأنه يحقق مصلحة التناسل بطريقة تضمن الطهر والعفة وحفظ النسب والسلامة من الأمراض المزمنة، ويؤدي إلىٰ المودة والرحمة والسكن التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وهو - أيضًا - يسد طريق الزنا المؤدي إلىٰ الرذيلة وضياع الأنساب وفقدان الرحمة والسكن

(١) الآية رقم: (٢١)، من سورة الروم.

والمودة الحقيقية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، أما ما في الزنا من مصلحة قضاء الوطر؛ فهي مصلحة وهمية ملغاة؛ لمصادمتها النصوص من جهة، ولغلبة المفسدة عليها نفسيًا وصحيًا واجتماعيًا من جهة أخرى.

(١) الآية رقم: (٣٢)، من سورة الإسراء.

المطلب الخامس:



الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين.

عرَّفنا مقاصد الشريعة بأنها: الغايات والمعاني السامية، والحِكم الخيّرة، والقيم والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي تضمنتها نصوص الشريعة وأحكامها، وأراد الشارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده سواء أكانت خاصة أم عامة.

أما مقاصد المكلف فهي: النية التي أرادها المكلف في تصرفه اعتقادًا أو قولاً أو عملاً.

وبهذا المقصد يُفرَّق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد أو معاملة، وبين ما هو أداء أو قضاء، وبين ما هو علىٰ السُنَّة أو علىٰ البدعة، وبين ما هو موافق للمقصد الشرعي أو مخالف له.

أما العلاقة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف: فيمكن ضبطها بهذا الضابط المهم، وهو: أن يقصد المكلف بعمله ما كُلِّف به شرعًا لتوافق مقاصدُه مقاصدَ الشارع التي بيّنها له، ووجهه إليها.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقًا لقصده في التشريع»[1].

فمثلاً: لـمَّا كان قصد تكليف الإنسان نفسَه من التعبد ما لا يطيق أو ما

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٣٣١.



يخالف الفطرة مخالفًا لقصد الشارع بتكليفه ما يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه أو ما يخالف فطرته، كان التعبد بذلك لا يجوز، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ النفر الثلاثة الذين أراد أحدهم أن يصوم ولا يفطر، وأراد الثاني أن يقوم ولا ينام، وأراد الأخير أن لا يتزوج النساء، ولو كان ذلك بقصد التعبد منهم وابتغاء الأجر؛ وذلك لمخالفة قصدهم قصد الشارع من التكليف، وقال لهم: (أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ٩/ ٥،٦.

تمرين فردي:

بعد أن فرَّقتَ بين (مقاصد الشريعة)، و(مقاصد المكلفين) من حيث المصطلح والمفهوم، طَبِّق هذا التفريق علىٰ هذه الأمثلة من حيث كونها من (مقاصد الشريعة)، أو من (مقاصد المكلفين)، حسب الأنموذج الأول:

قصد تكبير الله في الحج لهدايته عباده	من مقاصد الشريعة
قصد التجارة في الحج	من مقاصد المكلفين
قصد حفظ النفوس بالقصاص	
قصد الحصول علىٰ المال بالزواج	
قصد التنافس في طلب العلم	
قصد رفع الحرج في التكليف	
قصد حفظ النسل بتحريم الزنا	
قصد راحة النفس بأداء النوافل	
قصد رد المال لصاحبه خشية العقوبة	
قصد حفظ الدين بتشريع العبادات	






المطلب السادس:



استمداد علم مقاصد الشريعة

يستمد هذا العلم من خمسة مصادر:

الأول: القرآن الكريم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، فرفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة أُخِذ من القرآن الكريم.

الثاني: السنة النبوية، مثل قوله ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ)[2]، فقصد عدم المشقة علىٰ الأمة مقصد من مقاصد الشريعة أُخِذ - هنا - من السُنَّة النبوية.

الثالث: القواعد الأصولية، مثل: اشتراط العقل في التكليف؛ فلا تكليف علىٰ المجنون[3]؛ لأن من مقاصد الشريعة: الإفهام، والمجنون لا يفهم، فهو غير مكلَّف.

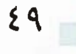
الرابع: القواعد الفقهية، مثل: المشقة تجلب التيسير، فمقصد التيسير من مقاصد الشريعة، وقد دلت عليه هذه القاعدة الكبرىٰ من قواعد الشريعة.

---

(١) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة الحج.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ١/ ١١٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٤٨٧٦)، ١٣/ ٢٣.

(٣) راجع: تيسير التحرير ٢/ ٢٣٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٢٩، والمستصفىٰ ١/ ٨٣، وبيان المختصر ١/ ٤٣٥، وروضة الناظر ١/ ٢٢٠، وإرشاد الفحول: ١١.

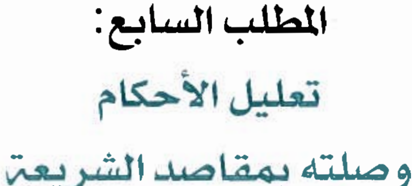
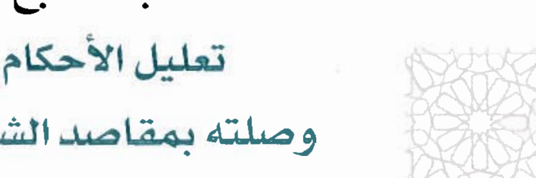


الخامس: الأحكام الشرعية الفرعية، مثل: تحريم السرقة، فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، وقد دلَّ عليه هذا الحكم الشرعي.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أصل استمداد مقاصد الشريعة من الكتاب والسنة، وما زاد علىٰ ذلك راجع إليهما لا محالة[1].

(١) زاد بعضهم في الاستمداد أيضًا: علم الكلام، وعلم اللغة العربية، وحال المكلف، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا راجع إما إلىٰ القرآن والسنة؛ لأنهما جاءا بلغة العرب، وإما إلىٰ الدلالات اللغوية في علم أصول الفقه، وكذا الأمر في حال المكلف؛ فإنه يعود إلىٰ القواعد الأصولية والفقهية والكلام فيهما عن التكليف.

المطلب السابع:

تعليل الأحكام وصلته بمقاصد الشريعة

التعليل: مأخوذ من العِلَّة، والعِلَّة في اصطلاح الأصوليين لها عدة معانٍ، ومعناها المقصود هنا: المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنىٰ المناسب أو مظنته؛ كالمحافظة علىٰ الأنساب أو النسل، ويطلق عليها اسم الحكمة بالمعنىٰ العام، أو اسم الحكمة الغائية، أو مقصد الشارع من التشريع.

ومما اتفق العلماء عليه أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك طائفة من العلماء، من ذلك:

يقول ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة»[1].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشارع وضع الشريعة علىٰ اعتبار المصالح باتفاق»[2]، ويقول أيضًا: «والإجماع علىٰ أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح علىٰ الجملة»[3].

والأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ويكفي أن نستدل هنا

---

(١) انظر: منتهىٰ الوصول والأمل: ١٨٤.

(٢) انظر: الموافقات ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ١٢٦.



بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وإنما يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة للعالمين إذا كانت شريعته التي بعث بها وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم وهي كذلك بلا ريب، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ذلك بقوله: «الله تعالىٰ بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[2].

والأحكام الشرعية بحسب تعليلها تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام معللة، وهي ما كانت علتها منصوصة، أو مومئًا إليها، أو نحو ذلك[3]، ومن ذلك قوله تعالىٰ - في تحريم الخمر والميسر -: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[4]، فقد بيَّن الله تعالىٰ أن المصلحة الغائية من تحريم الخمر والميسر هو أن في اجتنابها تخلصًا من إغواء الشيطان وما يريده من إحداث العداوة والبغضاء والصدِّ عن ذكر الله تعالىٰ، فهذه علة ظاهرة منصوصة.

القسم الثاني: أحكام غير معللة؛ وهي التي لم يهتد العلماء إلىٰ الحكمة من مشروعيتها علىٰ التفصيل، وأكثر ما تكون في بعض العبادات؛ كوجوب مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب عند فقْدِ الماء في الحدث الأصغر

(١) الآية رقم: (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٩٧.

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٤٥، والبحر المحيط٥/ ١٢٧، وقواعد الأحكام١/ ١٨.

(٤) الآية رقم: (٩١)، من سورة المائدة.

والأكبر، وكتقدير عدد الركعات، والجهر والسِر في الصلوات، ونحو ذلك[1].

وهذه وإن لم يدرك العلماء عللها بالتفصيل، فقد أدركوا بعض عللها علىٰ الجملة، كمثل التعبد والاستسلام لله تعالىٰ، والاختبار والابتلاء.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلىٰ إدراكها علىٰ وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»[2].

القسم الثالث: أحكام متوسطة بين القسمين السابقين، وهي ما كانت علتها خفية، واستنبط لها العلماء علةً واختلفوا فيها، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة[3].

وبهذا يتبين أن صلة مقاصد الشريعة بالتعليل صلة وثيقة؛ حيث إن الاتفاق علىٰ تعليل الأحكام بالمصلحة فتح بابًا للمجتهد في البحث عن أسرار ومعاني وغايات الأحكام الشرعية التي تضمنتها الأدلة وما تحفها من قرائن، ومن ثَمَّ النظر فيما يصلح منها للقياس وبناء الحكم الشرعي للواقعة الجديدة، وعلىٰ أساس التعليل بالمصالح نشأ علم المقاصد وتفرَّعت فصوله ومباحثه.

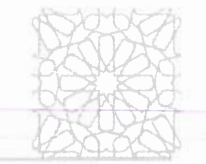
---

(١) راجع: شفاء الغليل للغزالي: ٢٠٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٨٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٣٠٥.

المطلب الثامن:



أهمية مقاصد الشريعة وفوائد دراستها

إن أهمية علم مقاصد الشريعة لا تقل عن أهمية علمي الفقه وأصوله، بل إن أهميتها من أهميتهما، ولا ينفكان عنه بحال، غير أنه يمكن تلخيص هذه الأهمية في الأمور التالية:

١- أنه علمٌ لا يستغني عنه المجتهد المتصدر للنظر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية منها؛ إذ إن النظر في مصالحها له أثر في معرفة أحكامها.

٢- أن معرفة علم المقاصد يعين علىٰ تبيُّن معنىٰ الأدلة والمراد منها، وخصوصًا عند وقوع الاحتمال في معانيها.

٣- أن إتقان علم المقاصد يساعد علىٰ تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، ويترقىٰ بإجادته في سُلَّم الاجتهاد.

٤- أن علم المقاصد علمٌ يحتاجه كل من ولي ولاية عامة أو خاصة؛ فبه يميِّز المصلحة من المفسدة، وبه يوازن بين مراتب المصالح والمفاسد، ويقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير.

٥- أنه عِلمٌ اجتمع فيه إعمال النقل والعقل، وهذا يزيد من أهميته ويحث علىٰ دراسته.

٦- أن المقصد الشرعي يعد مرجحًا من المرجحات حينما تستوي

الأدلة في نظر المجتهد، والترجيح منزلة رفيعة لا يتولاها إلا من ضبط هذا العلم وأتقنه.

٧- أن تعلم هذا العلم يزيد من يقين المتعلم برحمة الله تعالىٰ بخلقه، وحكمته بإنزال كتابه، وبعثة رسوله ﷺ، وما تضمن ذلك من جلب المصالح ودفع المفاسد ورفعها، وأن ذلك ما كان إلا لإكمال هذه الشريعة؛ وإتمام النعمة بها، وهذا أجل المقاصد وأعلاها.

٨- أن التشبع بمقاصد الشريعة يعين الداعية علىٰ الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ؛ حيث إن المدعو غالبًا ما يسأل عن الحكمة والمصلحة من تشريع الأوامر والنواهي، فإذا أتقن الداعية ذلك، كانت زادًا له في إقناع الآخرين بهذا الدين؛ ليهتدوا به من الضلالة إلىٰ الهداية، ومن الظلام إلىٰ النور.



تمرين حواري[1]:

هل يكفي تعلم الفقه وأصوله دون تعلم علم مقاصد الشريعة؟

....

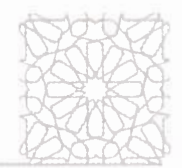
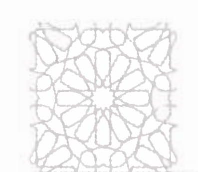
....

....

....

....

(١) نقصد بالتمرين الحواري: أن يضع الأستاذ سؤال النقاش على السبورة، ثم يستقبل الإجابات من الطلبة بشكل علني، ويتيح الفرصة لكل من يريد المشاركة، دون توزيعهم على شكل مجموعات، ثم يعلق على كل إجابة؛ لتكوين الإجابة المتكاملة.

المطلب التاسع:
نشأة علم مقاصد الشريعة

نستطيع أن نبيِّن نشأة علم مقاصد الشريعة بالإجمال والتفصيل:

أولاً: نشأة علم مقاصد الشريعة بالإجمال، وقد حصل ذلك علىٰ ثلاث مراحل، سأبيِّن زمن كل مرحلة وحال هذا العلم فيها، وذلك علىٰ الوجه الآتي:

المرحلة الأولىٰ:

زمنها: منذ نزول الوحي علىٰ النبي ﷺ إلىٰ عصر إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حال علم المقاصد فيها: أنه كان مبثوثًا ومندمجًا في نصوص الكتاب والسُنَّة وأقوال الصحابة والأئمة وفتاواهم، أحيانًا بالتصريح وأحيانًا بالإشارة والإيماء، دون أي تمييزٍ له أو إفرادٍ بالتأليف، وهذا جليٌّ في تبيين المصالح من الأوامر والنواهي، وتقرير الاجتهاد، وإعمال القياس كطرقٍ معتبرة في الاستنباط.

فمن القرآن الكريم - مثلاً -: قوله تعالىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، فبيَّن أن المقصد من الزكاة تطهير نفوسهم من دنس الذنوب، وأن دعاءه لهم فيه

(١) الآية رقم (١٠٣)، من سورة التوبة. انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٨٨.

رحمة بهم كما قال ابن عباس رضي الله عنه[١].

ومن السُّنَّة: قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[٢]، فبيَّن النبي ﷺ المقصد من مشروعية الاستئذان؛ وهو ألا يقع النظر علىٰ ما لا يحل من العورات والحرمات[٣].

ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم: قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئِل عن الجمع: «أرادَ ألا يُحْرِجَ أحدًا مِنْ أمتِه»[٤]، وهنا يتجلىٰ مقصد عام من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج.

ومن أقوال الأئمة: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ودينُ الله يسرٌ»[٥]، وقد بيَّن ذلك في بيان الحكمة من جواز فطر المريض في رمضان إذا اشتدَّ عليه الصيام.

المرحلة الثانية:

زمنها: منذ عصر إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ قبيل زمن العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ١١/ ٢٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، ١٤/ ٣٨٤.

(٣) راجع: إعلام الموقعين ١/ ١٩٨.

(٤) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٥٠، ٥١، ٥٣)، ١/ ٤٩٠.

(٥) انظر: الموطأ١/ ٢٠٠ في باب ما يفعل المريض في صيامه.



حال علم المقاصد فيها: لم يُفْرَد هذا العلم بالتأليف، ولكن تضمن الكلام عنه في علم أصول الفقه في أبواب مختلفة؛ كالمناسبة والمصالح المرسلة والقياس.

المرحلة الثالثة: منذ زمن العز بن عبدالسلام ثم الشاطبي إلىٰ عصر ابن عاشور ومن جاء بعده.

حال علم المقاصد: أُفرِدَ بالتأليف، وحُدِّدَتْ أبرز معالمه، وضوابطه، وأقسامه، وقواعده، وجعلت له مؤلفات وبحوث مستقلة تحمل اسمه بعبارات متقاربة، ودونت فيه الرسائل العلمية الأكاديمية، ومن ذلك: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، والموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، وعدد من مراجع ومصادر هذا الكتاب.

ثانيًا: بيان نشأة علم مقاصد الشريعة بالتفصيل.

يمكن تقسيم ذلك حسب أشهر من ألَّف فيه، وذلك علىٰ النحو الآتي:

١-المقاصد عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٨هـ):

حيث عُني بالمقاصد في كتابه البرهان علىٰ وجوه، من أبرزها:

أ- ذكر أقسام المقاصد الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ب- أشار إلىٰ بعض مقاصد الأحكام الجزئية؛ كمقصد التيمم، والقصاص، والبيع، والإجارة، ونحو ذلك.

ج- اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الشريعة؛ حيث قال: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة»[1]، وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد: «فقد نادىٰ علىٰ نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه»[2].

٢- المقاصد عند الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٥هـ):

حيث عُني بالمقاصد في كتابه المستصفىٰ علىٰ وجوه، من أبرزها:

أ- أنه ذكر ما ذكره شيخه الجويني في تقسيم المقاصد إلىٰ: ضرورية وحاجية وتحسينية، وأضاف عليها: ما يجري مجرىٰ التكملة لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة، وهو ما يسمىٰ بالمُكَمِّلات.

ب- أنه فصَّل في ذكر الضروريات، وجعلها خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ج- أشار إلىٰ عدد من الطرق التي تثبت بها المقاصد، كدليل الاستقراء لأدلة الشريعة وأحكامها، والكتاب والسنة والإجماع.

د- أورد عددًا من قواعد المقاصد، ومن ذلك: أن رتبة الضروريات أقوىٰ مراتب المصالح، وأن مخالفة مقصود الشرع حرام.

هـ- عُني بالكلام عن التعليل الذي هو أحد طرق معرفة المقاصد،

---

(١) انظر: البرهان١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: البرهان٢/ ٩٦١.

وذلك في كتابه: (شفاء الغليل في الشَبَه والمخيل ومسالك التعليل).

٣- المقاصد عند الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ):

اهتم الفخر الرازي بالمقاصد علىٰ إثر الغزالي رحمهما الله، ويبرز اهتمامه بها في وجوه، من أبرزها ما ذكره في كتابه المحصول، ومنها:

أ- أنه ذكر ما ذكره من قبله، وزاد عليه أنه قسَّم التحسينيات قسمين: أحدهما: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، والآخر: ما لا يقع في معارضة قاعدة.

ب- أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة، بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المناسبة.

٤- المقاصد عند الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣١هـ):

استفاد الآمدي مما ذكره من قبله في المقاصد، وتوسَّع في الكلام عن الترجيح بين الضروريات.

٥- المقاصد عند العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ):

أخذ العز بن عبدالسلام علم الأصول عن سيف الدين الآمدي آنف الذكر، فهو تلميذ له، ويعد الإمام العز من أوائل من أفردوا الكلام عن المصالح في مؤلف مستقل أسماه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وهذا مصدرٌ أصيلٌ لعلم المقاصد والمصالح، أصبح مرجعًا لمن بعده لا يستغنىٰ عنه في هذا الفن.

وبما أن الكتاب متخصص في هذا الباب، فإنه لا يمكن أن نذكر هنا

كل ما أورده فيه؛ لأن هذا سيطول نقله، ولكن يكفي أن نقول بأن الإمام العِزّ عُني بالآتي:

أ- حقيقة المصلحة، وأدلة اعتبارها، وحقيقة المفسدة، وأدلة درئها.

ب- تقاسيمها، ومراتبها، وأحكام كل قسم.

ج- قواعد دقيقة في الموازنة بين مراتبها، وبين المصالح والمفاسد، عند التعارض.

د- قواعد وسائل المصالح، ووسائل المفاسد.

هـ- أشبع الكتاب بالأمثلة والفروع الفقهية التي تعين على تصور تلك التقسيمات والقواعد والموازنات.

٦- المقاصد عند الإمام القرافي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ):

لعلَّ القرافي - مع ظهور استفادته ممن قبله وخصوصًا شيخه العز بن عبدالسلام - تميز عنهم: بعنايته ببعض الفروق المتعلقة بالمقاصد؛ في كتابه الفروق، وبعض المسائل في كتابه: شرح تنقيح الفصول.

٧- المقاصد عند الطوفي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٦هـ):

رُمي الطوفي بمبالغته الشديدة في العناية بالمصلحة، وأنه يقدمها على النص عند التعارض!! وذلك في معرض كلامه في شرحه لحديث: (لا ضَررَ ولا ضِرار)[1]، وهناك من دفع ذلك عنه بأنه لا يمكن - في الحقيقة - أن

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، (٢٨٨) من هذا الكتاب، ٣/ ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب:(لا ضرر ولا ضرار)، ٦/ ٦٩، والحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع،



يتصوَّر وجود تعارض بين المصلحة والنص الصريح الذي لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا؛ بل النص الصريح لا يمكن أن يأتي بما يعارض المصلحة، بل يأتي حتمًا بأكمل المصالح وأنفعها، فمقصود الطوفي - والله أعلم - هو ما يظن أنه نص وهو ليس كذلك، بل ربما كان ظاهرًا أو ما دونه من المحتملات[1]، وإن كان قصده أن المصلحة تقدم علىٰ النص الصريح فهذا غير مسَلَّم له وغير مقبول.

ولعل الطوفي -رحمه الله- عدل عن هذا القول - إن كان قد قال به - إلىٰ القول بعدم جواز تقديم المصلحة علىٰ النص، وهذا ما يدل عليه كلامه في كتبه الأصولية التي ألفها بعد كتابه شرح الأربعين؛ حيث إنه لم يعد الكرة بنصرة القول بتقديم المصلحة علىٰ النص في أي كتاب آخر من كتبه الأصولية التي ألفها في آخر حياته رحمه الله تعالىٰ، مما يدل علىٰ تراجعه عن هذا القول، والله أعلم.

(٢٣٤٥)، ٢/ ٦٦، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) خلاصة ما قاله الطوفي في خمسة أمور:
المصالح لا تُقدم علىٰ النصوص القطعية.
المصالح لا تقدم علىٰ النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات والمقدرات.
المصالح المقصودة هي المصالح الشرعية التي جاءت الدلائل الشرعية باعتبارها.
أنه لا يلجأ إلىٰ تقديم المصالح إلا بعد تعذر الجمع بين المصلحة والنص.
أن تقديم المصالح هو من باب تخصيص العموم، وليس من الافتيات أو الرد الكلي للنص الشرعي.

٨- المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ):

تظهر عناية ابن تيمية بالمقاصد في وجوه:

أ- أنه أورد ما أورده من قبله من المقاصد الضرورية الخمسة، واستدرك عليهم أنهم «أعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالىٰ وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها؛ كمحبته وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة... وهذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[1].

ب- أنه توسَّع في الكلام عن الحِيَل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام، واستطرد في الاستدلال لها، والتفريع عليها.

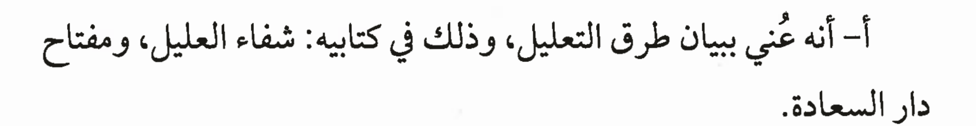
ج- أنه ذكر عددًا من القواعد في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

د- عُنِي بذكر مقاصد كثيرة من المسائل الفقهية منثورة في كلامه، كمثل: مقصد الولاية، والجهاد، ومخالفة المشركين، ونحو ذلك.

٩- المقاصد عند ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ):

من المعلوم أن ابن القيم تلميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالىٰ، وقد استفاد منه علمًا وفهمًا وسلوكًا، وخصوصًا في باب المقاصد، غير أنه كان أكثر منه تفننًا في الكتابة عن المقاصد، ويظهر ذلك في الآتي:

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٣٤.



أ- أنه عُني ببيان طرق التعليل، وذلك في كتابيه: شفاء العليل، ومفتاح دار السعادة.

ب-اهتم بما اهتم به شيخه من: الحيل، وسد الذرائع، والمصلحة والمفسدة والترجيح بينهما.

ج- اهتم بمقاصد المكلفين وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وأطال النفس في الكلام عن المفتي، والفتوىٰ وقواعد في تغيرها بتغير الأحوال في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.

د- ولا يكاد كلامه في الفروع الفقهية ينفك عن مقاصد الأحكام وعللها.

١٠- المقاصد عند الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٠هـ):

يعد الإمام الشاطبي شيخ المقاصد، لا لأنه أول من تكلم فيها، بل سبقه من سبقه في هذا المضمار كما تبين، ولعلَّه استفاد منهم استفادة جليَّة، ولكنه أفرد لها كتابًا مستقلاً جاء فيه بما لم يأت به من قبله؛ من التنظير والاستدلال وحسن التبويب والتقسيم والشمول والبيان، وهذا ليس بمستغربٍ عليه، فالمذهب المالكي تزخر مؤلفات الفروع فيه بالعناية برعاية المصالح وإناطة الحكم بها.

وعلىٰ كل حال فإنه يصعب أن نذكر كل ما اهتم به الشاطبي هنا؛ لأن كتابه كله في هذا العلم، غير أننا نلخصه في أبرز الأمور التي أوردها، ومن ذلك ما يأتي:

أ- أورد عددًا من المقدمات لا يستغني عنها عالم الأصول والمقاصد.

ب- قسَّم المقاصد إلىٰ: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وبين أحكام كل منهما بالتفصيل، وذكر ضوابط العلاقة بينهما.

ج- ذكر قسمي الأحكام: التكليفية، والوضعية، وبيَّن ضوابط العلاقة بينهما.

د- ربط الكلام عن الأدلة الإجمالية بالمقاصد.

هـ- ربط الكلام عن الدلالات بالمقاصد.

و- قسَّم المقاصد إلىٰ: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وذكر مُكَمِّلاتها كما أوردها غيره، وأضاف إلىٰ ذلك قواعد وضوابط واستدلالات في الترجيح بينها.

ز- ربط الكلام عن التكليف وعوارض الأهلية بمقاصد الشارع والمكلف.

ح- قسَّم مقاصد الشريعة إلىٰ عدة تقسيمات، ومثَّل لها، وذكر قواعد وضوابط لكل قسم، مع بيان أحكام هذه الأقسام.

ط- ختم كتابه بربط الكلام عن المقاصد بـ: الاجتهاد، والفتوىٰ والاستفتاء والاقتداء، والتعارض والترجيح، والسؤال والجواب.

وهذا كله يدل دلالة قاطعة تميز هذا المصنّف عن غيره في باب المقاصد الشرعية، ولكنه أيضًا لا يعني أن الكلام عن المقاصد قد تمَّ به، بل إن الكلام عنها بحرٌ خضم، ولهذا رأينا أن من بعده أكمل المسيرة في هذا الباب، ولا يزال الطريق مفتوحًا لاستخراج كنوز هذا العلم الجليل.

١١- المقاصد عند الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٣٩٣هـ):

لم نعثر على كتابٍ أفرد في المقاصد بعد الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) - على حد ما اطلعت عليه - حتى أتى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وقد قسمه ثلاثة أقسام:

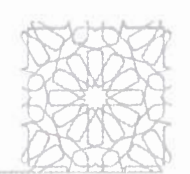
أ- إثبات مقاصد الشريعة وحاجة الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها، ومراتبها.

ب- مقاصد التشريع العامة.

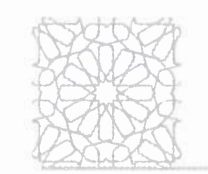
ج- مقاصد التشريع الخاصة.

١٢- المقاصد في الأبحاث والرسائل المعاصرة:

ثم توالت البحوث والرسائل والكتب المعاصرة - بعد ابن عاشور - للكتابة في علم المقاصد بشقيه: مقاصد الشريعة، ومقاصد المكلف.



المطلب العاشر:
مظانّ مقاصد الشريعة



للباحث في علم المقاصد أن يجدها في مواطن متفرقة من علومٍ شرعيةٍ شتىٰ، ومن أبرز هذه المظانِّ ما يأتي:

أولاً: في علمي التفسير والحديث النبوي والآثار الصحابية:

حيث يُبْرِزُ عدد من علماء التفسير والحديث والآثار أوجهَ المقاصد الشرعية من شرع الأحكام في معرض تفسيرهم لآياتها، أو شرحهم لأحاديثها، أو بيان وجوه الاستشهاد من آثارها المتضمنة لفتاوىٰ الصحابة وأقضيتهم؛ مرة لأنها منصوص عليها، ومرة باستنباطها، وغالبًا ما يشكِّل الاستدلال بها - في علم المقاصد - موطنًا للتطبيق والتمثيل، وستمر علينا أمثلة كثيرة من هذا وذاك في هذا الكتاب بإذن الله تعالىٰ.

ثانيًا: علم أصول الفقه:

وتعَدُّ عدد من أبواب علم الأصول المظانّ التأصيلية والتنظيرية لعلم المقاصد، وإليك أبرز المظانِّ الأصولية التي تزخر بالقواعد المقاصدية:

١- مباحث القياس: وذلك ضمن مسالك التعليل، وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وتُعَدُّ النواة الأولىٰ لقيام علم المقاصد الشرعية وتطوره ونموه[١].

(١) إكمالًا للفائدة، أبيِّن مسالك إثبات العلة الثلاثة بإيجاز، وهي:





٢- مباحث الأحكام الشرعية، وأبرزها: مباحث (التحسين والتقبيح، وشروط التكليف، والأحكام التكليفية).

٣- مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة.

٤- مباحث الاستحسان.

المسلك الأول: مسلك النص على العلة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [من الآية رقم: (٢٢٢)، من سورة البقرة]؛ فالأذى وصف أو علة ثبتت بنص القرآن عليها؛ لمنع الجماع.

المسلك الثاني: الإجماع على العلة، ومثاله: اتفاق المجتهدين على كون الصغر علة لوجوب الولاية المالية.

المسلك الثالث: الاجتهاد والاستنباط في إثبات العلة، وهذا المسلك يشمل خمسة أنواع:

النوع الأول: المناسبة: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرة شرعًا، ومثاله: جعل القتل بالمثقل وصفًا مناسبًا للقصاص لتحقيق وصف مقصد شرعي، وهو حفظ النفس؛ فلو اكتفى العلماء بالاقتصاص من القاتل بالمحدد فقط، لعمد القتلة إلى القتل بالمثقل أو الإحراق فرارًا من القصاص.

النوع الثاني: السبر والتقسيم: وهو حصر جميع الأوصاف التي يظن صلاحيتها في التعليل، ثم اختبارها وسبرها لحذف الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، والإبقاء على ما يصلح له، ومثاله: في الخمر عدد من الأوصاف، منها: الاحمرار، والسائلية، وقذف الزبد، والإسكار؛ فيحذف المجتهد سائر الأوصاف؛ لأنها لا تصلح أن تكون علة، ويُبقي على وصف الإسكار الذي تعيَّن علة لحكم التحريم، ويقاس عليه المخدرات والأنبذة بنفس العلة، والمقصود من ذلك كله: حفظ العقل والمال.

النوع الثالث: تخريج المناط: وهو استخراج العلة المنوطة بحكمها؛ أي المرتبطة به؛ كالإسكار في الخمر.

النوع الرابع: تنقيح المناط: وهو حذف ما لا يصلح للعلة، ومثاله: القصاص المنوط بالقتل وليس المرتبط بطول القاتل أو قصره، أو بياضه أو سواده، مما لا يصلح أن يكون وصفًا مناسبًا للحكم.

النوع الخامس: تحقيق المناط: معناه التأكد من حصول العلة في محل آخر، ليأخذ نفس الحكم، للتأكد من علة الإسكار في الأنبذة وسائر المسْكِرات.

٥- مباحث المصالح عمومًا، والمصلحة المرسلة خصوصًا.

٦- مباحث العرف.

٧- مباحث الذرائع فتحًا وسدًا.

٨- مباحث التعارض والترجيح بالمقصد.

ثالثًا: علم القواعد الفقهية، سواء أكانت القواعد الكبرىٰ، أم المندرجة تحتها، فإنما وضعت هذه القواعد لتحقيق المقصد الشرعي؛ أو مقصد المكلف الموافق للشرع، وذلك يشمل جُلَّ القواعد الفقهية التي أوردها العلماء.

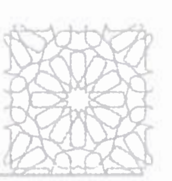
رابعًا: الفروع الفقهية والاختلاف فيها؛ فإنما تدور اختلافات العلماء في الفروع تحريًا لتحقيق المقصد الشرعي الذي جاءت به الأدلة.

خامسًا: مباحث السياسة الشرعية؛ إذ يتحد علم السياسة الشرعية وعلم المقاصد في حفظ كيان الأمة من التفرق، وصون حقوق الراعي والرعية، ورعاية الحدود التي تحقق المصالح الدنيوية والأخروية، وإن اختلفت وسائل العلمين وطرق طرحهما.

سادسًا: مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة، والتي تتعلق أساسًا بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة.

والخلاصة: أنَّ كل مبحث علمي - سواء أكان تأصيليًا أم تطبيقيًا - له

ارتباط بتحقيق المقاصد الشرعية، سواء أكانت مقاصد الشارع أم مقاصد المكلف، فإنه يُعَدُّ مَنْجَمًا ثريًّا لعلم المقاصد، يسهم في بناء هذا العلم وتأسيسه والتطبيق عليه.



المطلب الحادي عشر:
أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة



من أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة الإسلامية ما يأتي:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٦٠هـ).

٢- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي أسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ).

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ).

وتعد هذه المصادر الثلاثة أمهات الكتب المقاصدية، ومن كتب بعدهم آخذٌ عنهم ومستفيد، وقد توالت الدراسات والكتب والبحوث في هذا العلم، وهي معلومة للمتخصصين، ومعروفة للباحثين.

وفي شأن مقاصد المكلفين، كتبت عدة دراسات، منها:

١- الأمنية في إدراك النية، للإمام القرافي (ت٦٨٤هـ).

٢- النيات في العبادات، للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان (١٤٣٩هـ).

٣- مقاصد المكلفين عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور: فيصل بن سعود الحليبي.

ولا تزال أرض البحث في المقاصد بكل أنواعها خصبة، وعلى الباحث

أن يتفقد مواضعها، ويجتهد في الكتابة فيها، فهي من أجل الموضوعات التي ينبغي الاعتناء بها، وإظهارها، وتحقيق طرقها، وقواعدها، والاستدلال لها.

تمرين فردي:

عاود النظر في تاريخ نشأة علم مقاصد الشريعة، ثم تأمَّل ما تميَّز به كل عالم من علمائه، ثم ضع كل اسم من أسمائهم في المكان المناسب من منجزاته في هذا العلم:

(الجويني) - (الشاطبي) - (ابن تيمية) - (الغزالي) - (القرافي) - (ابن القيم) - (العز بن عبدالسلام) - (ابن عاشور) - (الآمدي) - (الفخر الرازي).

١- توسَّع في الكلام عن الترجيح بين الضروريات (..........).

٢- ربط التفطن بالمقاصد بالبصيرة في وضع الشريعة (..........).

٣- أضاف إلىٰ تقسيم المقاصد الأصلية ما يسمىٰ بالمُكَمِّلات (..........).

٤- أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة (..........).

٥- قسَّم مقاصد التشريع إلىٰ: عامة، وخاصة (..........).

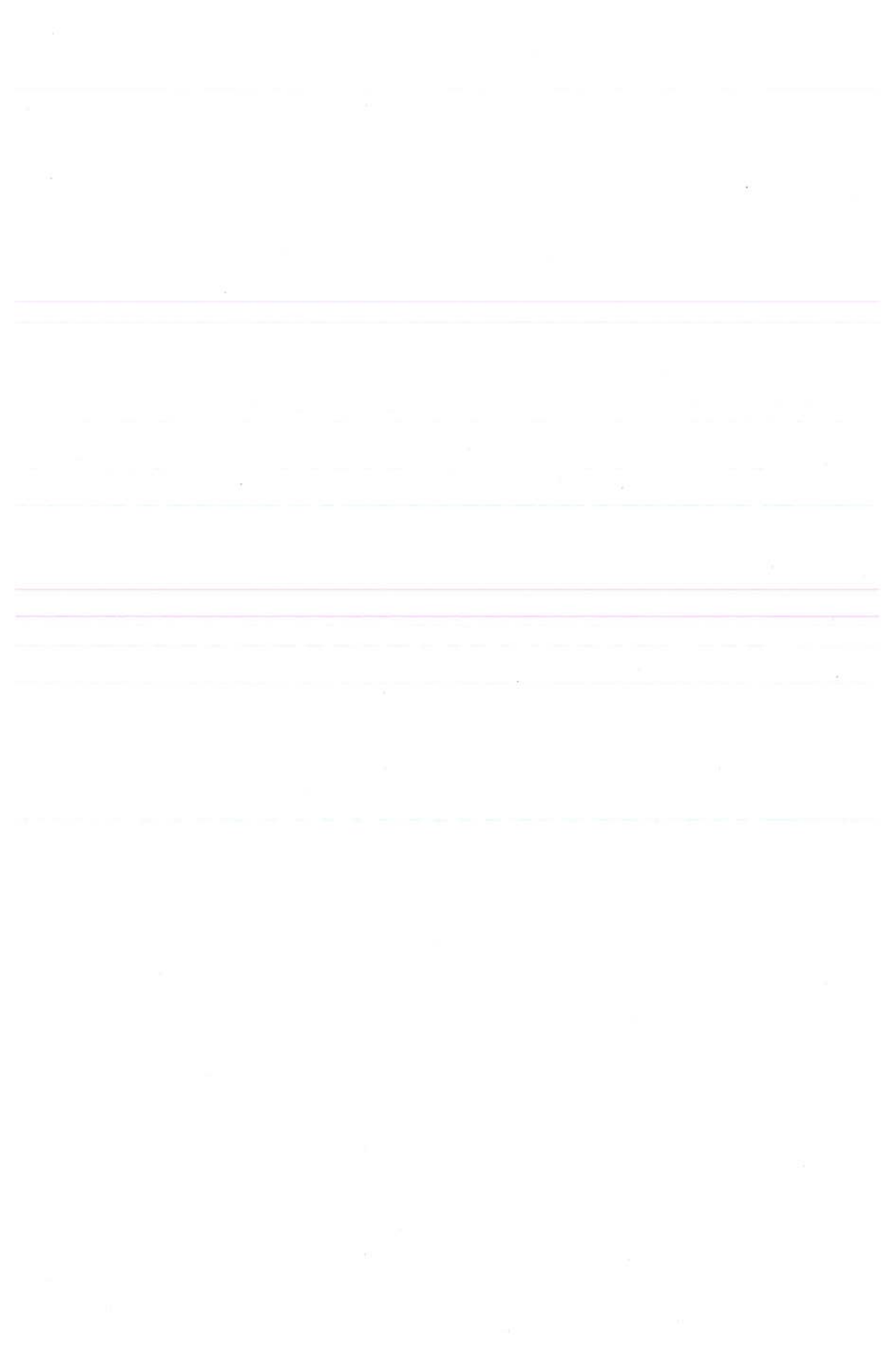
٦- أوَّل من أفرد الكلام عن (المصالح) بمؤلفٍ مستقل (..........).

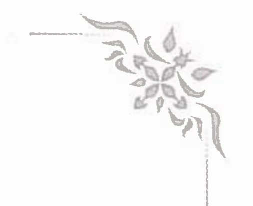
٧- عُنِيَ ببعض الفروق المتعلقة بالمقاصد (..........).

٨- تميَّز مؤلفه بالتنظير والاستدلال وحسن التبويب والتقسيم (..........).

٩- توسَّع في الكلام عن الحيل، وسد الذرائع، والاستدلال لها (..........).

١٠- أطْنَبَ في علاقة المقاصد بالفتوىٰ وتغيرها بتغير الأحوال (..........).



المبحث الثاني:
أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وطرق معرفتها، وتقسيماتها

وفيه أربعة مطالب:

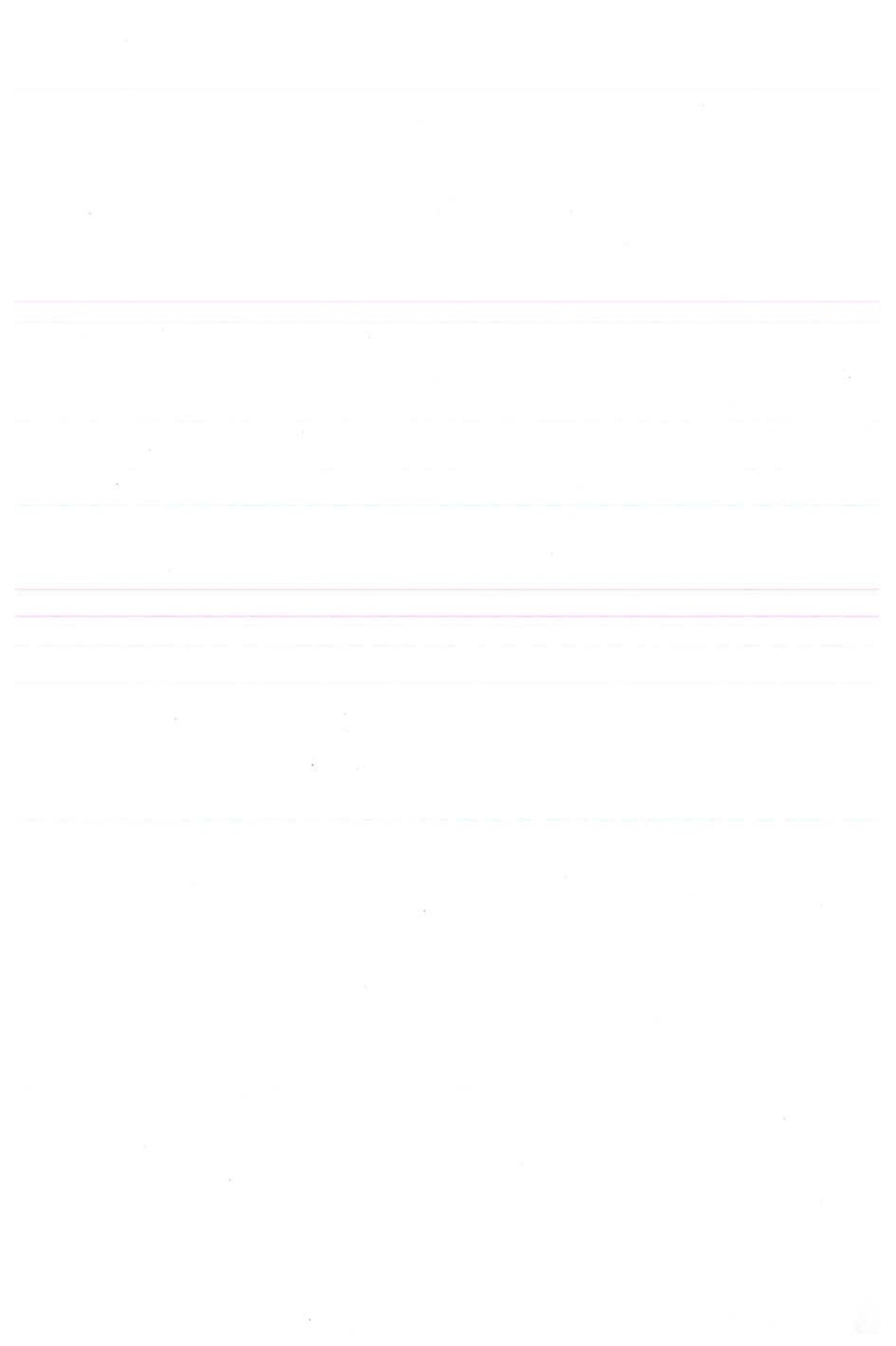
المطلب الأول: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة.

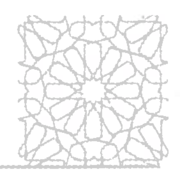
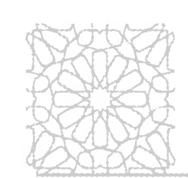
المطلب الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: تقسيمات مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة.

المطلب الرابع: التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومُكَمِّلاتها.



المطلب الأول:
أدلة اعتبار مقاصد الشريعة

دلَّت الأدلة النقلية والعقلية علىٰ اعتبار المقاصد في الشريعة، ومن أبرز ذلك ما يأتي:

أولاً: الأدلة النقلية: دلَّ استقراء الأدلة والأحكام أن الشريعة جاءت لمقاصد معتبرة؛ تُحَقَّق بها المصالح، وتُدْرَأ المفاسد، سواء أكان ذلك بعموم أدلتها أم خصوصها، وقد نصَّ البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا فقال: «الاستقراء دلَّ علىٰ أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا»[1].

ولكثرة الأدلة والأحكام الدالة علىٰ ذلك، فإنه يصعب ذكر كل الأدلة الدالة علىٰ اعتبار المقاصد في الشرع الحنيف، ولذا سأكتفي ببعضها فقط، ومنها:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فقد وصف الله تعالىٰ نفسه بأنه: ﴿عَلِيمٌ

---

(١) انظر: منهاج الأصول: ٤/ ٩١، وراجع مثل هذا عن الإسنوي في نهاية السول٤/ ٩٧، والشاطبي في الموافقات ٢/ ٦.

(٢) من الآية رقم: (١٥)، من سورة التوبة.

(٣) الآية رقم: (١٢٨)، من سورة التوبة.

﴿حَكِيمٌ﴾، ووصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذه الأوصاف العظيمة تقتضي أن أحكام الشريعة الصادرة من الشارع الموصوف بذلك أنها تحقق للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة، وأنَّ ذلك رحمة بهم، وهذا أساس من أساسات المقاصد من إرسال الرسول ﷺ، وتشريع الأحكام.

٢- نصَّت آيات عديدة علىٰ مقاصد الشريعة العامة بكل وضوح، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقوله ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)[3]، فرفع الحرج وإرادة التيسير وعدم إرادة التعسير ورفع الضرر ودفعه: مقاصدُ شرعية عامة تدخل تحتها جزئيات كثيرة يصعب حصرها وعدها.

٣- تعليل الأحكام الجزئية بذكر مصالحها ودرء مفاسدها، ولعلَّ ذلك من أقرب ما يدل علىٰ اعتبار المقاصد للأفهام، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[5]، ونحو ذلك.

---

(١) من الآية رقم: (٧٨) من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم: (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٢.

(٤) الآية رقم: (٥٩) من سورة الأحزاب.

(٥) الآية رقم: (٣٢) من سورة الإسراء.



ثانيًا: الدليل العقلي: دلَّ العقل والعادة علىٰ أن أيَّ تصرف أو نظامٍ لابد أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضرة، وما لم يحقق ذلك فهو عبث وفسادٌ وفوضىٰ، وواضعه جاهل مغفَّل أو سيئ النية، والله تعالىٰ منزَّه عن ذلك كله سبحانه، فهو الحكيم العليم الرحيم، وشرعه ورسوله ﷺ بريئان من هذه الصفات الدنيئة، وهذا يدل علىٰ اعتبار المقاصد في الشريعة؛ لكمال مَنْ وضعها سبحانه.

تمرين جماعي:

اشترك مع مجموعتك العلمية في اكتشاف سبعة أوجه استنبطها العلماء من هذه الآية الكريمة تدل على اعتبار المقاصد: قال تعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾[1].

أ- ....

ب- ....

جـ- ....

د- ....

هـ- ....

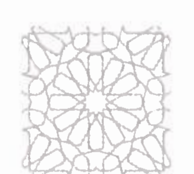
و- ....

ز ....

(١) الآيتان رقم: (٥٧)، و(٥٨) من سورة يونس.



المطلب الثاني:
طرق معرفة مقاصد الشريعة



تتنوع طرق معرفة مقاصد الشريعة إلىٰ أربعة طرق، وهي:

١- الاستقراء.

٢- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

٣- التعبيرات التي تستفاد منها المقاصد.

٤- سكوت الشارع عن شرع الفعل مع قيام المعنىٰ المقتضي له.

وبيانها - بإيجاز - علىٰ النحو الآتي:

١- الاستقراء: ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف علىٰ عللها؛ إذ بمعرفة العلل المتماثلة لحكمة واحدة يمكننا أن نجزم بأنها مقصود الشارع.

مثاله: وصية الشارع بالرحمة في حق أنفسنا، والوالدين، والزوجة والأولاد، وصاحب الخطأ، والرأفة بالطيور والحيوانات، وذلك في عدد كثير من الأدلة، جعلنا نجزم بأن الرحمة مقصد من مقاصد الشريعة العامة.

٢- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فالشارع حينما أمر بالأمر قصد إيقاع المأمور به، وحينما نهىٰ بالنهي قصد اجتناب المنهي عنه، وهذا طريق من طرق معرفة مقاصد الشارع؛ لإيماننا بأنه ما من شرع إلا وفيه مصلحة أو دفع مفسدة، ظهرت لنا أو لم تظهر.

٣- **التعبيرات التي تستفاد منها المقاصد**، مثل لفظ: (الإرادة)؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[١]، و(طلب الخير والصلاح)، و(النهي عن (الفساد)؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢]، ونحو ذلك مما يدل علىٰ المقصد الشرعي بوضوح.

٤- **سكوت الشارع عن شرع الفعل مع قيام المعنىٰ المقتضي له**، يدل علىٰ أن إيجاد الفعل غير مقصود للشارع، ولو أراده لشرعه، بل إن إيجاده مع عدم شرعه بدعة في الدين؛ فالشرع لا يجوِّزُ الإحداث فيه لا بزيادة ولا نقصان، قال النبي ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[٣]؛ أي مردود عليه لا يترتب عليه أثره.

---

(١) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم: (٨٥)، من سورة الأعراف.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، ١٢/ ٢٥٧، ورواه البخاري بلفظ قريب من هذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ٥/ ٣٥٥.

تمرين جماعي: يتذرع بعضهم في فعل البدعة بأنها تحقق مصلحة! حاول مع مجموعتك أن تفرقوا بين (البدعة)، وبين (المصلحة المرسلة)، مستعينًا بالله تعالىٰ، ثم الاطلاع علىٰ المواقع العلمية المأمونة في الشبكة المعلوماتية:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

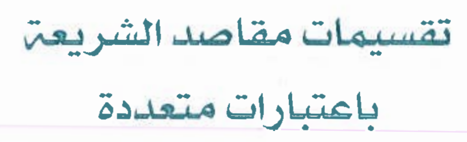
....

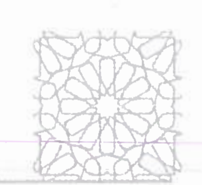
....

....

....

المطلب الثالث:





تُقَسَّم المقاصد الشرعية بعدة اعتبارات، نذكر أبرزها:

أولاً: تقسيم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه إلىٰ:

أ - المقاصد قطعية الحصول.

ب - المقاصد الظنية.

ج - المقاصد المشكوك في حصولها.

د - المقاصد الوهمية.

هـ - المقاصد المقطوع بعدم حصولها.

ثانيًا: تقسيم المقاصد من حيث مواقع وجودها.

ثالثًا: تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبع.

رابعًا: تقسيم المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها.

خامسًا: تقسيم المقاصد باعتبار كُلِّيتها وجزئيتها.

أولاً: تقسيم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه:

تنقسم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه خمسة أقسام:

قطعية الحصول، وظنيّة، ومشكوك فيها، ووهميّة، وقطعيّة عدم الحصول.

وبيانها علىٰ الوجه الآتي:

أ- المقاصد قطعية الحصول: والمراد بها: ما كانت متيقنة الحصول.

ويحصل القطع بحصول المقصود من شرع الحكم بثلاثة أمور:

أولها: النص الذي لا يحتمل التأويل، مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فمقاصد الحج تتحقق بالقيام بمناسكه علىٰ الوجه المشروع[2].

وثانيها: استقراء الشريعة إذا دلَّ علىٰ مقصد معيّن، فإنه يدل علىٰ القطع، ويتفق علىٰ رعايتها الأئمة والعلماء، ويمثّل له برعاية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال، ومن أمثلة ذلك أيضًا: البيع؛ فإنه إذا كان صحيحًا حصل منه المقصود وهو المِلْك[3].

وثالثها: ما استنبطه المجتهد من الدليل علىٰ أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضررًا عظيمًا علىٰ الأمة، مثل: قتال مانعي

(١) من الآية رقم: (٩٧)، من سورة (آل عمران).

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٦، وإرشاد الفحول: ٣٦٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[1]؛ ففيه مقصدُ إقامة أركان الدين كما جاء، وتحقيقُ مقاصد الزكاة.

ب- المقاصد الظنية، والمراد بها: ما كانت مظنونة الحصول وراجحة الوقوع.

ومثال ذلك: مشروعية القصاص علىٰ القاتل عمدًا عدوانًا؛ صيانة للنفوس المعصومة؛ فإنَّ حصول الانزجار عن القتل ليس قطعيًا بهذا الحكم؛ وذلك لوجود الإقدام علىٰ القتل، وإن كان الغالب من حال العاقل إنه إذا علم أنه إذا قتَل قُتِل أنه لا يُقْدِم عل القتل، وتبقىٰ نفسه ونفس المجني عليه، وهذا كثير في الحدود والزواجر[2].

والظنيّة في المقاصد تُعْرَف: باستقراء عددٍ ليس بالكثير من أدلة الشريعة وأحكامها بحصول المقصد حتىٰ يحصل للمجتهد الظنُّ بحصوله، ومن ذلك: سد ذريعة الفساد، كتحريم قليل الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلىٰ الإسكار[3].

ج - المقاصد المشكوك في حصولها، والمراد بها: التي يستوي فيها حصول المقصود وعدمه، فلا يوجد يقين بحصولها، ولا ظنٌّ بذلك، بل

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٦، وإرشاد الفحول: ٣٦٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٧٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٢.

وذكر ابن عاشور أيضًا: «ما اقتضىٰ العقل ظنّه»، ومثّل له: باتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف. راجع: مقاصد الشريعة الإسلاميّة: ٨٧، وإنما يصحُّ هذا إذا توفرت فيه ضوابط المقاصد المعتبرة في الشريعة، وسيأتي بيانها.



يكون الأمران في ذلك متساويين.

وهذا النوع من المقاصد هو ما أشار إليه الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فقلَّما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحدِّ على شرب الخمر لحفظ العقل؛ فإن إفضاءه إلى ذلك متردد؛ حيث إنّا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاوِمةً لكثرة المتقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة» (١).

والعمل فيها بالدليل إن وجد مهما بلغ الشك في الحصول، كحال العقوبة الشرعية على شارب الخمر فإنها ثابتة شرعًا، وإن لم يكن دليل صريح فيها فبحسب نظر المجتهد والأدلة والمقاصد العامة في الشريعة.

د - المقاصد الوهمية، وهي: التي يترجّح فيها عدم حصول المقصود على حصوله، ومثالها: إفضاء الحكم بصحة نكاح الآيسة إلى مقصود التوالد والتناسل؛ فإنه وإن كان ممكنًا عقلاً، غير أنه بعيد عادة، فكان الإفضاء إليه مرجوحًا (٢).

هـ - المقاصد المقطوع بعدم حصولها.

وهي: التي يقطع فيها بعدم حصول المقصود من شرع الحكم.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٣٩، وراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٧٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٦، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١١٣، وإرشاد الفحول: ٢١٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٨٦.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٣٩، وراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٧٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١١٣، وإرشاد الفحول: ٢١٥.

مثالها: كمقصود التكاثر من نكاح رجلٍ عاجزٍ عن الإنجاب أو امرأة كذلك؛ لعِلَّةٍ مرضية بيِّنة.

ثانيًا: تقسيم المقاصد من حيث مواقع وجودها:

تنقسم المقاصد من حيث موقع وجودها إلىٰ: دنيوية، وأخروية، وهذا بيانهما:

القسم الأول: مقاصدُ دنيوية؛ وهي التي تُحَصَّلُ في الدنيا، وهي علىٰ أنواع ثلاثة:

أ - مقاصد يُحصَّل المقصود فيها ابتداءً: حيث إن المقصد فيها لم يكن موجودًا قبل شرع الحكم وإيقاعه.

مثاله: التملُّك؛ فتملك البائع للثمن، وتملك المشتري للسلعة، مقصدٌ شرعي حصل ابتداءً بالحكم الشرعي؛ وهو صحة عقد البيع.

ب - مقاصد يُحصَّل المقصود منها طلبًا لدوامه واستمراره؛ لوجوده سابقًا.

مثاله: حفظ النفس وبقاؤها، فإن هذا المقصد حاصل بعدة أحكام شرعية سابقة مثل: مشروعية النكاح وحل الطعام والشراب الحلال وغير ذلك، فإذا شرع تحريم قتل النفس وأوجب القصاص علىٰ من انتهك هذه الحرمة بالقتل العمد العدوان، تحقق استمرار هذا المقصد وتأكد بقاؤه.

ج - مقاصد يُحَصَّل المقصود منها تكميلاً لمقصود سابق، ليس من باب الابتداء ولا الاستمرار، وإنما من باب التكميل.

مثاله: تكميل مقصود النكاح الذي هو: التناسل، بدوام النكاح وحسن العشرة والمودة، ويكون ذلك - مثلاً - بشرع النظرة الشرعية عند الخِطبة.

القسم الثاني: مقاصد أخروية؛ وهي التي تُحَصَّلُ في الآخرة، وهي علىٰ نوعين:

أ - أن يكون المقصود من شرع الحكم جلب الثواب.

مثاله: نيل الثواب ودخول الجنة؛ فهذا يحصل بشرع الطاعات والصالحات.

ب - أن يكون المقصود من شرع الحكم دفع العقاب.

مثاله: النجاة من النار والعقاب الأخروي - نسأل الله النجاة منها - وهذا يحصل بشرع تحريم الكبائر والصغائر.

وعلىٰ هذا التقسيم مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل مصالح ومفاسد الدنيا خالصة؟

الجواب: إن مصالح الدنيا ومفاسدها ليست خالصة؛ فإننا نرىٰ بكل وضوح أن أي مصلحة دنيوية لا تخلو أن تشوبها المفسدة، مثل: الأكل، والسكن، والنكاح، فهذه الأمور كلها يحتاج تحصيلها إلىٰ تعب ومشقة.

وكذا الأمر في مفاسد الدنيا - أيضًا - فإنه لا تخلو من أن تشوبها المصلحة، مثل: المرض؛ فإن المريض إذا احتسب الأجر ناله من الأجر

والثواب الشيء العظيم، وهذه مصلحة امتزجت بمفسدة المرض.

المسألة الثانية: هل مصالح ومفاسد الآخرة خالصة؟

تنقسم مصالح ومفاسد الآخرة إلىٰ ثلاثة أنواع:

المصلحة الخالصة: وهي الجنة - نسأل الله من فضله -؛ فهذه لا يشوبها مفسدة.

المفسدة الخالصة: وهي النار - نعوذ بالله منها - فهذه ليس فيها مصلحة للمشركين والكفرة والمنافقين المخلدين فيها.

المصالح والمفاسد الممتزجة: وهي للمؤمنين الذين دخلوا النار بقدر ما شاء الله لهم بسبب معاصيهم، فهؤلاء لا تمسهم النار إلا بقدر معاصيهم ولا تمس منهم مواضع السجود ولا محل الإيمان أيضًا[1]، ولا يستوي عذابهم بعذاب الكفرة، وهذه مصلحة ظاهرة ممتزجة بما هم فيه من المفسدة[2].

---

(١) جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في النار: (تَخطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ = = اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)، رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب فضل السجود، (٨٠٦)، ٢/ ٣٤٠، راجع: الموافقات ٢/ ٣٢.

(٢) راجع: الموافقات ٢/ ٣٢.



ثالثًا: تقسيم المقاصد من حيث الأصالة والتبع:

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأصالة والتبع إلىٰ قسمين:

القسم الأول: المقاصد الأصلية، وهي: ما لا تقتصر علىٰ النصيب الخاص للمكلف من مقصود الحكم.

إذ إنها ضرورة لتحقيق المصالح العامة المطلقة، فهي لا تختص بحالٍ دون حال، ولا بصورةٍ دون صورة، ولا بوقتٍ دون وقت.

مثالها: الضروريات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

القسم الثاني: المقاصد التابعة، وهي: ما روعي فيها النصيب الخاص للمكلف من مقصود الحكم.

إذ من جهتها يحصل له مقتضىٰ ما جُبِل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الحاجات.

مثالها: الاستمتاع بالطعام والشراب والتلذذ بهما؛ لسد حاجة الجوع والعطش، وهذا مقصد تابع للمقصد الأصلي؛ وهو: حفظ النفس.

ونلاحظ هنا حكمة الله تعالىٰ ولطفه أن جعل دواعي ذاتية في المكلف تدعوه إلىٰ مصالحه الخاصة من شأنها تحقق المصالح العامة؛ لتكون التابعة خادمة للأصلية وعامرة لها.

ومن ذلك - مثلاً - أن يقصد الطالب تعلم العلم الشرعي لوجه الله تعالىٰ كمقصد ضروري، ويقصد طلب الوظيفة بعده كمقصد تابع.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القسم الأول: يقتضيه محض العبودية، والثاني: يقتضيه لطف المالك للعبيد»[1].

من هنا نعلم أن مراعاة المقصدين (الأصلي، والتابع) لا مانع منه؛ إذا لم يعد التابع على الأصلي بالبطلان.

فيجوز للحاج أن يقصد أداء فريضة الحج تعبدًا لله تعالىٰ (مقصد أصلي)، ويقصد (تبعًا) التجارة في حجه، فإذا لم تشغله تجارته عن أداء الحج فلا مانع من ذلك، قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

ولا ريب أن الأوليَّة في القصد إنما تكون للمقاصد الأصلية، وذلك لأمور، من أهمها:

١- أن بها تتحقق العبودية المحضة لله تعالىٰ والإخلاص له.

٢- أن مراعاتها يُصَيِّر تصرفات المكلف كلها عبادة، ولو كانت من المباحات، كالنوم والطعام والشراب.

٣- أن مراعاة الأصلية ينقل العمل إلىٰ حكم الوجوب، فمثلاً: طلب الرزق من أجل الثراء والغنىٰ مقصد تابع مباح، ولكن إذا قصد به إنقاذ نفس قاربت الموت، يتحول إلىٰ واجب[3].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٧٨.

(٢) الآية رقم: (١٩٨) من سورة البقرة.

(٣) راجع: الموافقات ٢/ ١٩٦.

رابعًا: تقسيم المقاصد باعتبار عمومها وخصوصها:

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث عموم أحكام التشريع وخصوصها إلىٰ قسمين:

القسم الأول: المقاصد العامة؛ وهي: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في جميع أحكام التشريع أو معظمها.

ويشمل ذلك: المصالح التي قصدها الشارع في جميع أو معظم أحكام التشريع، سواء أكان ذلك في: العبادات، أم في المعاملات، أم في الأسرة، أم في الجنايات والعقوبات.

مثالها: اليسر ورفع الحرج.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة؛ وهي: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في باب معيَّن من أبواب الشريعة، أو في مسائل متقاربة، يجمعهم مقصد واحد، أو مسألة واحدة من المسائل.

مثالها: مقصد التعبد في باب العبادات، والعدل في باب العقوبات، وإتمام الصلاة بالطمأنينة في أدائها.

خامسًا: تقسيم المقاصد باعتبار كليتها وجزئيتها:

تنقسم المقاصد باعتبار كلية الأمة وجزئيتها إلىٰ قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية؛ وهي: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع لصلاح عموم الأمة أو جمهورها، دون الالتفات إلىٰ حال الفرد إلا من حيث دخوله في مجموع الأمة.

مثالها: حفظ جماعة المسلمين من التفرق، وحفظ القرآن الكريم من التحريف، وحفظ العلم الشرعي من عبث المتطرفين.

المقاصد الجزئية، وهي: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع لصلاح الفرد باعتبار الفعل منه؛ ليحصل بصلاحه صلاح المجتمع المركب منه، فالالتفات فيه ابتداءً إلىٰ الفرد، والأمة أو الجمهور حاصل تبعًا.

مثالها: حفظ مال السفيه من العبث؛ ليستفيد منه هو أولاً، ولا يضيِّع ماله، وحتىٰ لا يكون عالةً علىٰ المجتمع بعد ذلك.



تمرين فردي:

بعد جولتك العلمية في تقسيمات المقاصد المتعدِّدة، ضع علامة صح (✓)، أمام المعلومة الصحيحة، وعلامة (×)، أمام المعلومة الخاطئة في المعلومات الآتية:

يحصل القطع بحصول المقصود بنص يحتمل التأويل	
استقراء أدلة ليست كثيرة من الشريعة بحصول المقصد: يحصِّل الظنَّ بحصوله	
المقاصد المشكوك في حصولها هي: التي لا يستوي فيها حصول المقصود وعدمه	
تملُّك البائع للثمن، والمشتري للسلعة، مقصدٌ حصل لاستمرار صحة البيع.	
يُكَمَّلُ مقصودُ النكاحِ الذي هو: التناسل، بدوام النكاح وحسن العشرة والمودة	
مفاسد الدنيا تخلو من شائبة المصلحة	
المصالح والمفاسد الممتزجة للذين دخلوا النار بقدر ما شاء الله؛ بسبب معاصيهم	
المقاصد العامة هي: المعاني التي راعاها الشارع في باب من أبواب التشريع	
مقصد التعبد في باب العبادات يُعَدُّ مقصدًا خاصًا	

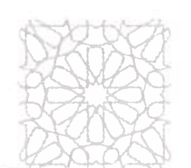
الاستمتاع بالطعام؛ لسد الجوع، مقصد أصلي، لمقصدٍ تابع؛ وهو: حفظ النفس.

حفظ مال السفيه من العبث يُعَدُّ مقصدًا جزئيًا.

المقاصد الكلية: المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع لصلاح الأمة أو جمهورها



المطلب الرابع:



التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: مقاصد الشريعة الأساسية.

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة التكميلية.

وإليك بيانهما:

المسألة الأولىٰ: مقاصد الشريعة الأساسية.

تنقسم المقاصد الشرعية الأساسية من حيث ذاتها وقوتها إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضروريات، وهي: التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولو فُقِدَت لم تجرِ مصالح الدين والدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وفوضىٰ في الدنيا، وخسران النعيم في الآخرة.

وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد جاءت جميع الشرائع برعايتها.

الدليل علىٰ رعايتها في شريعة الإسلام إجمالاً:

استقراء أدلة الشريعة وأحكامها، وقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي

رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمت ملاءمتُها للشريعة بمجموعِ أدلةٍ لا تنحصر في باب واحد»[1].

(١) انظر: الموافقات ١/ ٣٨.



تمرين:

استخرج رعاية الشريعة لهذه الضروريات الخمس على وجه التفصيل من هذه الآيات الكريمات:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153) ﴾[1].

الشاهد من نص الآية	نوع المقصد الضروري فيه

(١) الآيات رقم: (١٥١-١٥٣)، من سورة الأنعام.

الشاهد من نص الآية	نوع المقصد الضروري فيه

القسم الثاني: الحاجيات، وهي: التي يحتاج إليها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولو فُقِدَت لأدىٰ فقدانها إلىٰ الحرج والمشقة والضيق علىٰ المكلَّف، لكنه لا يبلغ مبلغ الحرج الذي يفوت بفوات الضروريات، وربما أدَّىٰ فواتها إلىٰ الإخلال بالضروريات.

أمثلتها: لرعاية الشارع للمقاصد الحاجية أمثلة من العبادات، والعادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات، ومنها:

مثالها في العبادات: الترخص بقَصْرِ الصلاة في السَّفر، والإفطار في نهار رمضان من أجل المرض الشاق.

مثالها في المعاملات: الترخص بالسَّلم؛ إذ إنه بيعُ معدومٍ في الأصل، ورُخِّصَ فيه من أجل الحاجة.

مثالها في أحكام الأسرة: إباحة الطلاق؛ فقد لا تكون هناك ضرورة إليه؛ لأن الزوجين أو أحدهما قد يتحمَّل الحياة مع الآخر من غير أن تُمسَّ الضرورات لديهما، ولكن قد يلحقهما باستمرارها مشقة وحرج، فتمس حاجتهما إلىٰ الطلاق، ليكون حلاً لمشكلتهما المزمنة، فيغني الله كلًّا منهما عن الآخر بما ييسره الله له من النكاح بعد ذلك بمن يسعده.

مثالها في الجنايات: طلب مشاركة العاقلة في الدية، فذلك لا ضرورة إليه، ولكنه يسد حاجةَ ومشقةَ من وجبت عليه الدية.

- المقصود من رعاية المقاصد الحاجية يتلخَّص في الآتي:

١- عدم التحرج من القيام بالتكاليف الشرعية، أو بغضها بسبب



الشعور بمشقتها في حال أدائها في حال المشقة.

٢- التوازن في النهوض بالتكاليف الشرعية والحياتية المطلوبة من المكلف؛ بحيث لا يشق عليه جانب فيؤثر علىٰ جانب آخر.

٣- حماية الضروريات وخدمتها؛ فإن الإخلال بالحاجي قد يؤدي إلىٰ الإخلال بالضروري، فمثلاً لو أجبرنا الصائم الذي شقَّ عليه صوم يوم واحد بصيامه، ربما أدَّىٰ ذلك إلىٰ عدم صيامه لبقية الشهر، ولو أفطر ذلك اليوم ربما سلم له بقية شهره.

من الأدلة علىٰ رعاية المقاصد الحاجية في أحكام الشريعة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٢)].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[(٣)].

وغير ذلك من الأدلة الدالة علىٰ يسر الدين ورفع الحرج في أحكامه.

ثالثًا: التحسينيات؛ وهي: التي راعاها الشارع من باب التزيين والتجميل ورعاية أحسن المناهج في الأحكام والأخلاق؛ وهي ما كان دون مقاصد الشارع الضرورية والحاجية.

---

(١) من الآية رقم: (٧٨) من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم: (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.



قال فيها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنها الأخلاق بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[1].

من الأدلة علىٰ رعاية المقاصد التحسينية في أحكام الشريعة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[3].

٣- قوله ﷺ: (إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكارِمَ الأَخلاق)[4].

أمثلتها: لرعاية الشارع للمقاصد التحسينية أمثلة من العبادات، والعادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات، ومنها:

مثالها في العبادات: التطهر من الحدث أو الخبث، والتقرب بنوافل العبادات.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١١.

(٢) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، في كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ١٠/ ١٩٢، ورواه الإمام مالك بلفظ قريب من هذا اللفظ في الموطأ، في كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث: (٣٦)، ٢/ ٢٤٢، وقال ابن عبد البر: «الحديث يتصل بطرق صحاح»، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠/ ٢٥٦.

مثالها في العادات: آداب: الأكل، والشرب، والجلوس، والنوم.

مثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، والسماحة في البيع والشراء.

مثالها في أحكام الأسرة: منع المرأة من عقد النكاح بنفسها؛ إظهارًا لحيائها، وحسن العشرة في التعامل بين أفراد الأسرة.

مثالها في الجنايات: النهي عن شتم الجاني زيادة علىٰ عقوبته المقدرة شرعًا؛ لأن هذا من إعانة الشيطان عليه.

- المقصود من رعاية المقاصد التحسينية يتلخص في الآتي:

١- أن المقاصدَ التحسينية حاميةٌ وخادمةٌ ومكملةٌ للحاجيات والضروريات، وقد يؤدي الإخلال بالتحسينيات إلىٰ الإخلال بالضروريات، والحاجيات، فمثلاً: لو أساء الرجل العشرة بزوجته، فإن هذا سيؤدي إلىٰ وجود المشقة عليها والحرج في معيشتها، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ الطلاق.

٢- أن المقاصد التحسينية تبرز بها محاسن الشريعة وجمالياتها، وهذا بلا ريب مدعاة إلىٰ الدخول فيها، والتمسك بها، ولذا من المعلوم أن أقطارًا كبيرة في العالم الإسلامي كان سبب دخول أهلها في الإسلام هو حسن تعامل تجار المسلمين وصدقهم في تجارتهم، وهذا من التحسينيات.

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة التكميلية[1].

نقصد بالمقاصد التكميلية أو المُكَمِّلات: هو ما يتم به حفظ المقصود الضروري أو الحاجي أو التحسيني، على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فُرِضَ فَقْدُه لم يُخِلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد، أما إذا كان فَقْدُه مُخِلًّا، فإنه لا يُعَدُّ مكمِّلاً، بل إما أن يكون ضروريًّا أو حاجيًّا.

وتنقسم المقاصد الشرعية التكميلية من حيث ذاتها وقوتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مُكَمِّلات حفظ الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

مثاله: مشروعية أداء الصلاة جماعة؛ فإن حفظ المقصد الأساس الذي هو: حفظ الدين حاصل بإقامة الصلاة ذاتها، وأما أداؤها جماعة، فهو مكمِّل لهذا المقصد الأساس.

ومثاله أيضًا: تحريم شرب قليل المسكر؛ فإن المقصد الأساس الذي هو: حفظ العقل حاصل بتحريم الشرب المؤدي إلى السكر وهو الكثير، وأما تحريم قليله فهو مكمِّل لهذا المقصد الأساس.

القسم الثاني: مُكَمِّلات حفظ الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي.

---

(١) سبق ذكر المسألة الأولى، وهي: مقاصد الشريعة الأساسية.

مثاله: مشروعية خيار البيع؛ فإذا كان البيع ضروريًا لحفظ المال، فإنَّ له حاجيات؛ منها شروطه؛ كالتراضي بين المتبايعين، ومن مكملات هذا الحاجي: خيار البيع؛ فإن المِلك بعد التروي والنظر والمشورة أتمُّ وأقوىٰ في الرضا بين الطرفين؛ لتمكنهما من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع أو فسخه، وأبعد عن الشك في الغش والتدليس.

ومثاله أيضًا: مشروعية اعتبار الكفء في النكاح، فإذا كان النكاح ضروريًا لحفظ النسل، فإن له حاجيات؛ كالتوافق بين الزوجين وعدم النفرة الشاقة عليهما، ولهذا الحاجي مكمِّلات، من أبرزها: اعتبار الكفء فيه؛ فإن مراعاته تؤدي في الغالب إلىٰ الانسجام بين الزوجين ودوام النكاح والأنس به.

القسم الثالث: مُكَمِّلات حفظ التحسينيات: وهي ما يتمُّ بها حفظ مقصد تحسيني.

مثاله: البدء بالميامن في الوضوء والغسل؛ فإن المقصد التحسيني الأساس الذي هو: الطهارة وإزالة النجاسة حاصلٌ بالتطهر دون البدء باليمين، وإنما البدء باليمين مكمِّلٌ لهذا المقصد الأساس ومتمم له.

ومثال آخر: مشروعية الصدقة العامة من طيب المكاسب في سبيل الله تعالىٰ، فإن المقصد التحسيني الأساس الذي هو: تطهير النفس من درن البخل والشح حاصل بأصل الصدقة، وإنما اختيار الأفضل من المال هو مكمِّل لهذا المقصد ومتمم له.



ونلاحظ فائدة رعاية الشارع لهذه المُكَمِّلات ومشروعيتها في ثلاثة أمور:

الأول: حصول المقصود الأساس في أتم صوره وأحسن حالاته، بسبب تكميله بالمُكَمِّلات التابعة له.

الثاني: حماية المقصود الأساس من النقص أو الإخلال؛ بسبب العناية بمُكَمِّلاته؛ كما قلنا في تحريم شرب قليل المسكر، الذي يحمي من الجرأة علىٰ شرب ما يؤدي إلىٰ الإسكار.

الثالث: جلب مصالح أخرىٰ، ودرء مفاسد أخرىٰ، غير ما تحقق المقاصد الأساس، كمثل مشروعية التماثل في القصاص الذي يحقق مقصد إزالة ما في صدور أولياء الدم من الغيض والعداوة.

تمرين جماعي:

بالتحاور مع مجموعتك استذكر من مخزونك الفقهي أمثلة (معاصرة) مناسبة لمراتب المقاصد الآتية:

المرتبة المقاصدية	مثالها
ضروري لحفظ المال	
حاجي في العبادات	
مكمِّل لضروري في المعاملات	
ضروري لحفظ النفس	
تحسيني في المعاملات	
ضروري لحفظ النسل	
مكمِّل لحاجي في الأسرة	
حاجي أسري	
تحسيني في الجنايات	
ضروري لحفظ الدين	
مكمِّل لتحسيني في القصاص	




المبحث الثالث:

القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، ووسائل المحافظة عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة لمقاصد الشريعة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: ذِكْرُ القواعد العامة لمقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح، وبيان هذا المقصد والتدليل عليه.

المسألة الثالثة: أن مقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

المسألة الرابعة: بيان أن المقاصد كلية، وأنَّ تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك.

المسألة الخامسة: مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف، (وهو أن يكون التكليف داخلاً في قدرة المكلف)، وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط القدرة في المكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق.

الفرع الثاني: أنواع المشقة والتمثيل علىٰ ذلك، وبيان ما يكون التكليف فيه.

الفرع الثالث: رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها علىٰ التيسير.

الفرع الرابع: فهم الشريعة مقدور للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني.

الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها، وفيه: بيان الأدلة علىٰ أن العباد خلقوا لعبادته، وأن الشريعة جاءت علىٰ وفق ذلك.

الفرع السادس: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته، بيان ذلك وتوضيح ما ينبني عليه من قواعد وأحكام.

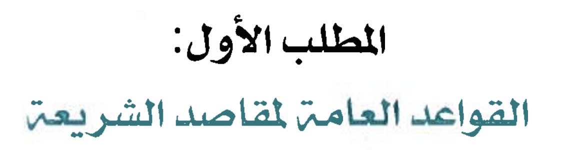
الفرع السابع: مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بمقاصد الشارع، وفيه بيان وسائل حفظ المقاصد من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.

وإليك بيانها:



المطلب الأول:



القواعد العامة لمقاصد الشريعة

المسألة الأولىٰ: ذِكْرُ القواعد العامة لمقاصد الشريعة.

ثمة قواعد عامة لمقاصد الشريعة تعتبر الأصول الثوابت فيها، وإليك أبرز ما أورده الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها:

القاعدة الأولىٰ: «الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»[1].

القاعدة الثانية: «الضروريات مراعاةٌ في كل مِلَّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كل مِلَّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»[2].

القاعدة الثالثة: «المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، غير مختصة بمحل دون محل، ولا باب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، ولهذا كان النظر الشرعي فيها أيضًا عامًا لا يختص بجزئية دون أخرىٰ»[3].

القاعدة الرابعة: المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كلياتٌ تقضي علىٰ كل جزئي تحتها؛ إذ ليس فوق هذه

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: الموافقات ٣/ ١١٧.

(٣) انظر: الموافقات ٣/ ٧.



الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتىٰ يفتقر إلىٰ إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في مصالح الخلق عمومًا وخصوصًا[1].

القاعدة الخامسة: «تنزيل حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات في كل محل علىٰ وجهٍ واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية»[2].

القاعدة السادسة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات إذا اكتنفها من الخارج أمور لا تُرْضَىٰ شرعًا، فإن الإقدام علىٰ جلب المصالح صحيح علىٰ شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج[3].

القاعدة السابعة: «القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية»[4].

القاعدة الثامنة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات: يخدم بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، فإذا كان كذلك، فلابد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها[5].

القاعدة التاسعة: يجب أن يعتبر في كل رتبة جزئياتها في الجملة؛ لما في

(١) راجع: الموافقات ٣/ ٧.

(٢) انظر: الموافقات ٣/ ٢٢٨.

(٣) راجع: الموافقات ٣/ ٢١٠.

(٤) انظر: الموافقات ٣/ ١١٧.

(٥) راجع: الموافقات ٣/ ١٢.

ذلك من المحافظة علىٰ تلك الرتبة وعلىٰ غيرها من الكليات[1].

القاعدة العاشرة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا[2].

القاعدة الحادية عشرة: حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات يكون بأمرين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها[3].

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً: تحقيق المصالح، وبيان هذا المقصد والتدليل عليه.

مما اتفق العلماء عليه أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك طائفة من العلماء، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشارع وضع الشريعة علىٰ اعتبار المصالح باتفاق»[4].

والأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ومنها:

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ١٢.

(٢) راجع: الموافقات ٣/ ٥٢.

(٣) راجع: الموافقات ٢/ ٨.

(٤) انظر: الموافقات١/ ١٣٩، وتقدم ذكر ذلك عن غيره أيضًا.

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وإنما يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة للعالمين إذا كانت شريعته التي بعث بها وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ذلك بقوله: «الله تعالىٰ بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3]، فهذه الآية الكريمة اشتملت علىٰ مصالح عظمىٰ للخلق في حال اتباع الرسول ﷺ.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، ورفع الحرج من أعظم مقاصد الشريعة التي تتحقق به مصالح البشر.

٤- قوله ﷺ: (إنَّ الدِّينَ يُسْر)[5].

---

(١) الآية رقم: (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٩٧.

(٣) الآية رقم: (١٥٧)، من سورة الأعراف.

(٤) من الآية رقم: (٧٨) من سورة الحج.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، ١/ ١١٦.

والاستقراء والتتبع لأدلة الشريعة ومصادرها وأحكامها يقطع بأن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق علىٰ الوجه العام والخاص.

المسألة الثالثة: أن مقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

يتعلق الخطاب الشرعي بالجهة الغالبة من المقاصد:

أ- فإذا كانت المصلحة هي الغالبة علىٰ المفسدة كان الخطاب الشرعي متجهًا لتحصيلها، فإن تبعتها مفسدة فليست المفسدة هنا مقصودة لأنها مرجوحة.

مثاله: مشروعية النكاح، فإن الغالب فيه حصول التوالد وغض البصر وحفظ الفرج والمودة والسكن والرحمة، فالخطاب الشرعي متجه لمشروعيته لتحصيل هذه المقاصد، أما المفسدة التي تحصل في طريقه من التعب لتحصيل المال أو المشكلات المعتادة بين الزوجين فإنها ليست مقصودة أبدًا لدىٰ الشارع.

ب- وإذا كانت المفسدة هي الغالبة علىٰ المصلحة كان الخطاب الشرعي متجهًا لدفعها، فإن تبعتها مصلحة فليست المصلحة هنا مقصودة؛ لأنها مرجوحة.

مثاله: تحريم الخمر، فإن المقصود منه حفظ العقل، فمفسدة غيابه وما يترتب عليه راجحة علىٰ مصلحة اللذة الحاصلة به، فالخطاب الشرعي

أتىٰ بالتحريم مراعاة للمقصد الراجح وهي دفع المفسدة، علىٰ المصلحة المرجوحة وهي اللذة العابرة؛ لأنها مرجوحة[1].

المسألة الرابعة: بيان أن المقاصد كلية، وأن تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك.

هذه الكليات الثلاث: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) إذا كانت قد شُرعت للمصالح الخاصة بها؛ فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات.

ويمكن توضيح هذه القاعدة بهذه الأمثلة:

- أما في الضروريات: فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عمَّا عوقب عليه، فكم من شارب للخمر جُلِد وعاد إلىٰ شربه!!

- وأما في الحاجيات: فكالقصر في السفر؛ فهو مشروع للتخفيف علىٰ المسافر لمشقة السفر وتعبه، غير أنَّ من يملك وسائل المواصلات الحديثة وخدماتها المريحة ربما لم يشعر بهذه المشقة وذلك التعب؛ لرفاهية مركبه وطيب مطعمه ومشربه وخدمته، ومع ذلك فإنَّ القصرَ في حقه مشروع، وكذا القرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضًا مع عدم الحاجة.

- وأما في التحسينيات: فإن الطهارة شُرعت للنظافة علىٰ الجملة، مع أن بعضها علىٰ خلاف النظافة؛ كالتيمم.

فكل هذا غير قادحٍ في أصل المشروعية واعتبار الكلية؛ لأن الأمر

(١) راجع: الموافقات ٢/ ٢٥.



الكلي إذا ثبت كليًا، فتخَلُّف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كُلِّيًا؛ وذلك للأدلة التالية:

١ـ أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت؛ فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

٢ـ أن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَمٍ خارجةٍ عن مقتضىٰ الكلي؛ فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها علىٰ الخصوص ما هي به أولىٰ.

مثال ذلك: الثري المترفِّه قد يقال: إن المشقة تلحقه، لكنَّا لا نحكم عليه بذلك لخفائها! أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبُها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل لأمرٍ آخر؛ وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجرًا أيضًا عن إيقاع المفاسد.

فعلىٰ كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح[١].



(١) راجع: الموافقات٢/ ٥٢.



المسألة الخامسة: مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف، (وهو أن يكون التكليف داخلاً في قدرة المكلف)، وفيها سبعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط القدرة في المكلف، ونفي التكليف بما لا يطاق.

من أبرز شروط التكليف الشرعي شرطان:

الشرط الأول: القدرة على فهم التكليف.

الشرط الآخر: قدرة المكلف على القيام بما كُلِّف به.

وفي هذين الشرطين تظهر أعظم مقاصد الشريعة، وهي: اليسر والسماحة، ونفي الحرج، وعدم التكليف بما لا يطاق، وقد دلَّ استقراء الشريعة على ذلك في أدلة كثيرة جدًا يصعب حصرها، وإليك بعضها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، والتكليف بما ليس بمقدور المكلف ليس فيه رحمة، ولذا لم يرسل الرسول ﷺ به؛ لأنه أرسل رحمة للعالمين.

٢- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[2]، فقد نفى الله تعالى الحرج في أحكام الدين، ومن أشد الحرج أن يكلف الإنسان بما فيه شدة أو عنت، وهذا منفي في الشريعة.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3]،

---

(١) الآية رقم: (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة الحج.

(٣) من الآية رقم: (١٨٥) من سورة البقرة.



ومن أعظم مظاهر إرادة اليسر وعدم إرادة العسر: أن تكون التكاليف الشرعية كلها يستطيع المكلف فعلها من غير شدة أو حرج.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[(١)]، وقد أراد سبحانه التخفيف لعباده، ووقع ذلك صدقًا في شريعة الإسلام؛ حيث لم يكلف المرء إلا بما يقدر عليه دون ما لا يطيق، حتىٰ إذا شعر المكلف بالعنت في التكليف جعل الله له فيه تخفيفًا، كالإفطار للمريض والمسافر في رمضان، ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(٢)].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[(٣)]، وقد صحَّ في الحديث أن الله تعالىٰ قال - إجابة لهذا الدعاء -: (قَدْ فَعَلْتُ)[(٤)].

٦- قوله ﷺ: (إنَّ الدِّيْنَ يُسْر)[(٥)]، ومن يسر الدين قدرة المكلف علىٰ القيام بشرائعه من غير حرج.

٧- أجمع العلماء علىٰ يسر الشريعة وسماحتها وأن أحكامها في مقدور المكلف واستطاعته، وأنه قد دلت القواعد العامة والخاصة والأحكام علىٰ ذلك، لا يتخلف عن ذلك شيء ألبتة، وأن ما من عُسْرٍ من

---

(١) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم: (١٨٤)، من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة البقرة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيانه أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، (١٢٦)، ٢/ ٥٠٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١١٤.

جهة المكلف إلا أدركه يسرٌ من الشريعة.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[1].

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه: القدرة علىٰ المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا»[2].

ومن يتأمل فتاوىٰ السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان يجد العمل بشرط القدرة علىٰ التكليف وقصد التيسير فيه حاضرًا بجلاء في أحكامهم واستدلالاتهم لا يتخلف من ذلك شيء، وهذا يؤكد أن دين الله تعالىٰ سمح سهل، لا تعنت فيه ولا حرج علىٰ المكلف أيًا كان حاله، وبهذا أرسل الرسول ﷺ حيث قال الله تعالىٰ عنه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٨٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ١٥٧.

(٣) الآية رقم: (١٢٨)، من سورة التوبة.



تمرين جماعي:

استذكر مع مجموعتك أثر اشتراط (قدرة المكلف) في القيام بالتكليف الشرعي في الأحكام الشرعية.

(المجموعة الأولى: في أحكام العبادات):

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

(المجموعة الثانية: في أحكام الأسرة):

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

(المجموعة الثالثة: في أحكام المعاملات والجنايات):

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

الفرع الثاني: أنواع المشقة والتمثيل على ذلك، وبيان ما يكون التكليف فيه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: معنى المشقة لغة.

ثانيًا: أنواعها الاصطلاحية، وبيان كل نوعٍ، والتمثيل عليها.

ثالثًا: بيان ما قصده الشارع منها في التكليف.

وإليك بيانها على الوجه الآتي:

أولاً: معنى المشقة لغة:

- المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة[1]، يقال: شقَّ عليه الأمر شقًا ومشقة؛ أي: صعب عليه وأوقعه في المشقة[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[3]، وأصل الشِّق - بالكسر - نصف الشيء، فيكون المعنى: «لم تكونوا بالغيه إلا بشق قِوَى أنفسكم، وذهاب شِقِّها الآخر»[4]؛ أي: من شدة التعب.

---

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة (شق) ٣/ ١٧١، ولسان العرب، (شقق)، ١٢/ ٥٠، والقاموس المحيط (شقه)، ٣/ ٢٥٨.

(٢) راجع: القاموس المحيط (شقه)، ٣/ ٢٥٨.

(٣) الآية رقم: (٧)، من سورة النحل.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٥٦٢، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٣/ ١٤٨.

ثانيًا: أنواع المشقة في الاصطلاح، وبيان كل نوعٍ، والتمثيل عليها.

تطلق المشقة في كلام الفقهاء والأصوليين ويراد بها أربعة أوجه اصطلاحية، وهي:

الوجه الأول: مطلق المشقة، وهذا الإطلاق عام في المقدور عليه وغيره، فالتكليف بما لا يطاق يسمىٰ مشقة؛ وذلك لأن الإنسان يحمل نفسه فيه علىٰ الوقوع في التعب فيما لا يجدي؛ كالإنسان إذا حاول الطيران بيديه! وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث تشوِّش علىٰ النفوس في تصرفها، وتقلقه في القيام بما فيه تلك المشقة، وهذا الوجه علىٰ ضربين:

الضرب الأول: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها؛ بحيث لو وقعت مرة واحدة لوُجِدت فيها، وهذا الضرب قد شُرِعَت له الرُّخص والتخفيفات؛ كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، وما أشبه ذلك.

الضرب الثاني: ألا تكون مختصة بأعيان تلك الأفعال، ولكنها تنشأ من الاستمرار علىٰ حالٍ متعبٍ فيها، كمثل المشقة التي تلحق المكلف في حالة الإطالة المفرطة في قيام الليل بما لا يتحمله عادة، فقد يؤدي هذا إلىٰ الانقطاع والملل، وقد نبه النبي ﷺ إلىٰ ذلك في مواضع، منها:

- قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)[1].

- وقوله ﷺ: (القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا)[2].

- وقوله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا)[3].

- وقد نهىٰ عن الوصال في الصيام، فقال ﷺ: (لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ)، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة.

الوجه الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، إلا أنها لا تخرج عما اعتاده الناس، كما أنهم لا يعتبرونها في ذاتها مشقة، ولكن التكاليف بالفعل المشتمل عليها يقتضي من العبد التزامه بهذا الفعل الذي لم يكن ملزمًا به قبل التكليف، وهذا الالتزام شاق علىٰ النفس، وبهذا الاعتبار سُمِّي التكليف تكليفًا؛ لأنه دخول في أعمال زائدة علىٰ ما اقتضته الحياة الدنيا.

مثاله: الصلوات الخمس؛ فهي في ذاتها غير شاقة في العادة، ولكن التزامها في كل يوم في أوقاتها بكيفياتها المخصوصة تعتبر شاقة علىٰ أغلب النفوس؛ لعدم جريان العادات بها قبل التكليف، ولذلك سمي طلبها: تكليفًا؛ إشعارًا بما في هذا الالتزام من المشقة، وفيها قال تعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد في العيادة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥١)، ٣/ ٤٣، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٨٢)، ٦/ ٣١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل، (٦٤٦٣)، ١١/ ٣٠٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٤.

﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾[1].

الوجه الرابع: مشقة مجاهدة النفس ومحاربة الهوىٰ والشهوة؛ إذ إن التكليف إخراج للمكلف عن هوىٰ نفسه، ومخالفة الهوىٰ شاقة علىٰ صاحب الهوىٰ مطلقًا ويلحق الإنسان تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[2].

مثاله: مشقة الصوم: فإن فيه محاربة شهوة الطعام والشراب والوطء، والزكاة: فإن فيها محاربة شهوة الحرص علىٰ المال والبخل به.

فهذه أربعة أوجه اصطلاحية لمعنىٰ المشقة من حيث النظر إليها من نفسها.

ثالثًا: بيان ما قصده الشارع منها في التكليف.

بعد ذكر هذه الإطلاقات الاصطلاحية، أُبَيِّنُ ما قصده الشارع منها في التكليف، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أما المعنيان الأول والثاني: فهما غير مقصودين للشارع، وغير واقعين في أحكام الشريعة وتكاليفها، ويدل علىٰ ذلك:

- ما ثبت باستقراء أدلة الشريعة وأحكامها من أنها جاءت لتضع الإصر والحرج عن المكلفين، وأن أحكامها قامت علىٰ أساس اليسر والسماحة، وقد تقدم شيء من هذه الأدلة، ولو كان الشارع قاصدًا لهذه

---

(١) الآية رقم: (٤٥)، من سورة البقرة.

(٢) راجع: الموافقات ٢/ ١٢١.

المشقة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر، وهذا باطل.

- كما يدل علىٰ ذلك أيضًا مشروعية الرُخَص، وهو أمرٌ مقطوع به، ومما علم في الدين بالضرورة، ولو كان الشارع قاصدًا لهذه المشقة لما كان ثمة تخفيف ولا ترخيص، بل قد يؤدي هذا إلىٰ التناقض في مقاصد الشارع[1].

أما المعنىٰ الثالث: فإنَّ من المتفق عليه أن الشارع قد جعل في التكاليف الشرعية نوعًا من المشقة والكلفة، إلا أنها مشقة وكلفة لا تخرج عن معتاد الناس وقدرتهم، من هنا فرَّق العلماء بين نوعين من المشاق: مشقة معتادة، ومشقة غير معتادة، وهذا بيانهما:

النوع الأول: المشقة المعتادة، وهي التي جرت عادة الناس أن يتحملوها، وأن يداوموا عليها دون أن تؤدي إلىٰ انقطاعهم عن أعمالهم أو بعضها، أو إلىٰ وقوع خلل في أنفسهم أو أموالهم أو حال من أحوالهم، وهذه المشقة التي تصاحب المطلوبات لا تمنع من التكليف، بل هي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2].

مثالها: المشقة الحاصلة بالنهوض من النوم لصلاة الفجر، ومشقة المشي في الطواف والسعي في العمرة والحج، وغيرها.

---

(١) راجع: الموافقات ٢/ ١٢٣.

(٢) من الآية: (١٦) من سورة التغابن.

وشأن هذه المشقة شأن المشقة التي تقع في الأعمال الدنيوية التي يقوم بها المكلف لطلب رزقه ومعيشته ومتعه، فمن لديه وظيفة يومية يبدأ دوامها من الفجر سينهض لها وسيحرص عليها؛ لتحقيق مصلحته المالية، ولو أنه فُصِل من عمله لتحسَّر علىٰ ذلك! وكذا مشقة المشي للعبادة، فإنها - وإن شقَّت عليه - إلا أنها مألوفة لديه في المشي للمتعة أو الرياضة أو دفع الكسل أو المرض.

والجامع بينهما: عدم حصول الانقطاع والخلل بالاستمرار والدوام عليها، بل الحال يشهد برغبته في الدوام علىٰ ذلك؛ تحصيلاً لمصالحها المنشودة.

وإذا تقرر أن ما تضمنته التكاليف الشرعية هو من نوع المشقة المعتادة، فإن هذه المشقة تعتبر مقصودة للشارع، ليس من جهة المشقة نفسها، كلا، بل من جهة ما فيها من المصالح الدنيوية والأخروية العائدة للمكلف.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يمتنع قصدُ الطبيب لسقي الدواء المـرِّ، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه أذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا، فإذا كان التكليف علىٰ وجه، فلا بد منه وإن أدَّىٰ إلىٰ مشقة؛ لأن المقصود المصلحة، فالتكليف أبدًا جارٍ علىٰ هذا المهيع، فقد عُلِمَ من الشارع أن المشقة ينهىٰ

عنها، فإذا أمر بما تلزم عنه فلم يقصدها، إذ لو كان قاصدًا لها لما نهىٰ عنها، ومن هنا لا يسمىٰ ما يلزم عن الأعمال العاديات مشقة عادة»[1].

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة: فهي علىٰ النقيض من الأولىٰ، حيث إن العمل عليها علىٰ وجه الاستمرار والدوام يؤدي إلىٰ الانقطاع عن العمل، وحصول الخلل في نفس المكلف أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن معتاد الناس وليست تحت قدرتهم، ولذا فقد خلت التكاليف الشرعية منها كما تبيَّن آنفًا[2].

مثالها: الوصال في الصيام، وهجر النوم بقيام الليل كلِّه علىٰ الدوام.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٢٧، وراجع: قواعد الأحكام ١/ ٣٢.

(٢) راجع: الموافقات ٢/ ١٢٣.

تمرين جماعي: ناقش مع مجموعتك: هل مشقة عبادة (الجهاد في سبيل الله تعالىٰ بأمر ولي الأمر للدفاع عن المقدسات والديار والأعراض والأموال والممتلكات) من المشقة المعتادة أو غير المعتادة؟ ولماذا؟ استعن في ذلك - بعد الله تعالىٰ - بالمواقع العلمية المأمونة في الشبكة المعلوماتية:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الفرع الثالث: رفع الحرج في الشريعة، وبناء أحكامها علىٰ التيسير.

نبين في هذه المسألة ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: معنىٰ الحرج في اللغة والاصطلاح، ومعنىٰ (رفع الحرج).

ثانيًا: من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلف، وبناء أحكامها علىٰ التيسير، والأدلة والأمثلة علىٰ ذلك.

ثالثًا: رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه.

وبيان ذلك علىٰ الوجه الآتي:

أولاً: معنىٰ الحرج في اللغة والاصطلاح.

الحرج في اللغة: الإثم والضيق، أو هو أضيق الضيق[1].

وفي الاصطلاح: كل ما يؤدي إلىٰ المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، أو المشقة التي قدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوِّت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد.

ونقصد بمصطلح (رفع الحرج) مركبًا: دفع تلك المشقة أو إزالتها، سواءٌ كانت مما لا يقدر عليها المكلف أو يقدر عليها ولكن بعنَتٍ وشدة؛ بحيث تكون الأوامر الشرعية في قدرته، وتحقق له مصالحه في الدنيا والآخرة.

(١) راجع: لسان العرب، (حرج)، ٣/ ١٠٧.

ثانيًا: من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلف، وبناء أحكامها علىٰ التيسير، والأدلة والأمثلة علىٰ ذلك.

مما تضافرت عليه أدلة الشريعة وأحكامها وقواعدها أنها جاءت رحمة للعالمين، وأنها بنيت علىٰ الرفق واللين، وليس علىٰ الحرج والشدة والضيق، وهذا مما اتفق عليه العلماء سلفًا وخلفًا.

- ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١]، والرحمة لا تقتضي العَنَت والشدة، بل تقتضي التيسير والتخفيف.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٢]، فقد نفىٰ الله تعالىٰ الحرج في أحكام الدين، ومن أشد الحرج أن يكلف الإنسان بما فيه شدة أو عنت، وهذا منفي في الشريعة.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣]، ومن أعظم مظاهر إرادة اليسر وعدم إرادة العسر: أن تكون التكاليف الشرعية كلها يستطيع المكلف فعلها من غير شدة أو حرج.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾[٤]، وإذا أراد الله أمرًا فإنه يكون لا محالة، وقد أراد التخفيف، وهذا واقع في شريعة الإسلام؛

---

(١) الآية رقم: (١٠٧)، من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية رقم: (٧٨) من سورة الحج.

(٣) من الآية رقم: (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة النساء.

حيث لم يكلف المرء إلا بما يقدر عليه دون ما لا يطيق، حتىٰ إذا شعر المكلف بالعنت في التكليف جعل الله له فيه تخفيفًا، كالإفطار للمريض والمسافر في رمضان، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2]، وقد صحَّ في الحديث أن الله تعالىٰ قال - إجابة لهذا الدعاء -: (قَدْ فَعَلْتُ)[3]، فتحقق اليسر واندفع العسر.

٦- قوله ﷺ: (إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ)[4]، ويسر الدين يتحقق إذا رُفِع الحرج من أحكامه، وقد وقع ذلك لا محالة.

والأدلة والقواعد علىٰ ذلك أكثر من أن تحصىٰ في هذا الكتاب، فهي مبثوثة في مصادر الشريعة كلها من دون استثناء.

- ومن أمثلة رفع الحرج في الشريعة:

١- الرُّخَصُ الفقهية في السفر والمرض والمطر.

٢- دفع اللقمة بالخمر بقدر ما يدفعها خشية الموت إذا لم يجد غير ذلك.

٣- إباحة لبس الحرير للرجل بتوصية الطبيب الشرعي إذا اضطر إلىٰ

(١) من الآية رقم: (١٨٤)، من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٩.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١١٤.



ذلك.

٤- تخفيف صلاة الجماعة - بما لا يُخِلُّ بأركانها - وتتأكَّد عند الحاجة.

٥- النهي عن الانقطاع إلىٰ الآخرة وترك حاجات الدنيا المشروعة.

٦- تجويز بيع السَّلَم والمزارعة والمساقاة، ودفع أجرة الفنادق والمنتجعات دون حساب دقيق لما يصرف فيها من الكهرباء والماء مقابل الأجرة المدفوعة؛ تخفيفًا لأساليب التعامل بين الناس، وتلبية لحاجاتهم دون حرج.

ثالثًا: رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه.

إن قاعدة (رفع الحرج) لا تعني أبدًا ترك التكليف، أو التهاون فيه بترك الواجبات، أو تغيير صفاتها أو شروطها أو أوقاتها، أو تحريف أدلتها، أو قلب مقاصدها؛ استجابة لهوىٰ النفس وشهواتها، أو بحجة تغيُّر الواقع وميول الناس وعواطفهم، وما أشبه ذلك.

بل إن رفع الحرج يعني: فعل الأوامر كما أمر الله تعالىٰ علىٰ الحد الوسط المحدد شرعًا، بدون إفراط فيه ولا تفريط.

الفرع الرابع: فهم الشريعة مقدورٌ للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني.

وبيان هذه المسألة يكون بإيضاح ثلاثة أمور، وهي على الوجه الآتي:

الأمر الأول: أنَّ الله بعث النبي ﷺ أميًّا وفي فترة أُميَّة، وشريعته جاءت باللغة العربية الفصيحة.

الأمر الثاني: أنَّ من مقاصد الشريعة فهم المكلف للتكليف، ولا يتم ذلك - في الأصل - إلا بفهم اللسان العربي.

الأمر الثالث: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب الشرعي هو المقصود الأعظم.

وهذا بيانها:

الأمر الأول: أن الله بعث النبي ﷺ أميًّا وفي فترة أُميَّة، وشريعته جاءت باللغة العربية الفصيحة.

فقد وصف الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بالنبي (الأمي) فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[1].

كما وصف الله تعالى من بُعِث فيهم النبي ﷺ (بالأُمِّيين)، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2].

(١) من الآية رقم: (١٥٧)، من سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم: (٢)، من سورة الجمعة.



وقد فسَّر الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الأمِّي) بأنه: منسوب إلىٰ الأمة الأُميَّة؛ التي هي علىٰ أصل ولادتها من أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا تحسن القراءة للمكتوب[1].

وبيَّن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنىٰ (الأُمِّيين) بأنهم: الذين لا يكتبون ولا يقرءون، ومنه قول النبي ﷺ: (إنا أمَّةٌ أُميَّةٌ؛ لا نكتبُ ولا نحسِب)[2])[3].

وبهذا يتبيَّن أن الذين تلقَّوا الشريعة حينما بُعِث بها النبي ﷺ تلقَّوها علىٰ أصل خلقتهم، لم يتعلموا كثيرًا من دقائق العلوم وتفاصيلها؛ وجاء الوحي بلغتهم العربية، فقال تعالىٰ: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[4]، والحكمة من ذلك: تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ بحيث يتيسَّر فهمها وتطبيقها؛ ليسعَ المكلفَ فهمُ التكليف واستيعابُه وتعقُّله وامتثالُه، سواء أكان ذلك في مجال العقيدة أم العبادات أو المعاملات أو غير ذلك، وهي مع ذلك شريعة عالمية وكونية وعامة، وصالحة لكل زمان ومكان.

ومجيء الشريعة بمعهود اللسان العربي يحقق الإعجاز القرآني؛ حيث إنه مع نزوله بلغتهم وبلسانهم وبأسلوبهم، إلا أنهم - مع فصاحتهم وبلاغتهم - لا يستطيعون أن يأتوا بمثله ولا آية منه!! ولو جاء بغير لغتهم،

---

(١) راجع: فتح القدير ١/ ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، في باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، (١٩١٣)، ٤/ ١٥١، ورواه مسلم، في كتاب الصوم، باب وجوب صوم لرمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، (١٥)، ٤/ ٢٠٤.

(٣) راجع: تفسير الطبري١/ ٣٧٣.

(٤) الآية رقم: (٢٨) من سورة الزمر.



لوقع الإشكال في أمرين:

الأول: أنهم لن يفهموه، وسيجعلون ذلك حجة في عدم تصديقه والعمل بما فيه.

والثاني: أنهم سيقولون: إنه ليس من لغتنا فكيف تتحدانا أن نأتي بمثله!

و(الأميَّة) لا تعني أبدًا الجهل المطبق والتام بكل المعارف، كلا؛ بل ثمة معارف كان يتقنها العرب ويجيدونها، من ذلك مثلاً: علم الفلك، والتاريخ، والطب، وعلوم البيان والبلاغة والشعر والفصاحة والخطابة وضرب الأمثال، وعلم الفروسية والقتال، والتجارة، والقيافة، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن من مقاصد الشريعة فهم المكلف للتكليف، ولا يتم ذلك - في الأصل - إلا بفهم اللسان العربي.

من المقطوع به أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]، وعلىٰ هذه المقدمة بنىٰ الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة المهمة من قواعد المقاصد، فقال: «القرآن نزل بلسان العرب علىٰ الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة»[2].

ومن أبرز أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ولن يفهم المكلف الخطاب الشرعي إلا بفهمها ما يأتي:

---

(١) الآية رقم: (٢)، من سورة يوسف.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ٦٤.

١- أنها تستعمل اللفظ العام لتدل به علىٰ الخاص أحيانًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1]، فلفظ (الناس) هنا عام، ولكنه مخصوص حتمًا بالمكلفين القادرين دون غيرهم من الصبيان والمجانين.

٢- أنها تستعمل اللفظ الظاهر لتدل به علىٰ غير الظاهر أحيانًا، كقوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[2]، فالظاهر من الآية: تحريم كل أنواع الدماء، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ بل المراد: أن المحرَّم هو الدم المسفوح فقط، بدلالة ظاهرٍ آخر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[3].

٣- أنها تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة؛ كتسمية الأسد بأسماء: (قسورة، غضنفر، عنبسة، ليث).

٤- أنها تسمي الأشياء الكثيرة باسم واحد؛ كإطلاق لفظ العين علىٰ: العين الجارية، وعلىٰ العين الباصرة، وعلىٰ ذات الشيء وحقيقته، وعلىٰ عَسَس الشرطة، وغير ذلك.

٥- وأنها تستعملُ طلبَ الفعل؛ لتستدل به علىٰ الأمر بالفعل؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4]، وتستعمل الطلب؛ لتدل به علىٰ الدعاء والتضرع وغير ذلك؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ

---

(١) الآية رقم: (٩٧)، من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم: (٣)، من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم: (١٤٥)، من سورة الأنعام.

(٤) الآية رقم: (٢٠)، من سورة المزمل.

أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

٦- وأنها تستعملُ طلبَ ترك الفعل؛ لتدل به علىٰ ترك الفعل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2]، وتستعمل طلبَ ترك الفعل؛ لتدل به علىٰ الإرشاد والتوجيه والتنبيه ونحو ذلك؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3].

وعلىٰ هذا، فإنه يجب علىٰ المجتهد أن يراعي هذه الحقيقة القطعية في فهم أحكام الشريعة من مصدرها الأساس؛ وهو: الوحي؛ ليدرك بالطريق الصحيح مقاصده وأسراره وغاياته وأحكامه وتعاليمه وآدابه.

وأنه من أراد فهم وتحصيل ذلك بغير معرفة اللسان العربي وأساليبه وخصائصه وأدواته فقد أوقع ذهنه في تحصيل ما لا يحتمله الوحي الكريم من المعاني والدلالات، وأوصل نفسه إلىٰ الفهم الخاطئ، ومرادٍ غير مقصود للشارع الحكيم[4].

الأمر الثالث: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب الشرعي هو المقصود الأعظم.

لقد تقرر آنفًا أن الخطاب الشرعي إنما يفهم بلفظه العربي وأسلوبه الفصيح الذي أُنزل بلغة قوم النبي ﷺ، وهنا نبين أنه مع أهمية اللفظ، إلا

---

(١) الآية رقم: (٢)، من سورة يوسف.

(٢) الآية رقم: (٢٠)، من سورة المزمل.

(٣) الآية رقم: (١٣٩)، من سورة آل عمران.

(٤) راجع: الموافقات ٨٢-٨٥.

أن المقصود الأعظم هو معناه، ويدل علىٰ ذلك ما يأتي:

- أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما وُضِعَت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلىٰ تحصيل المعنىٰ المراد، والمعنىٰ هو المقصود، وليس هذا في كل المعاني؛ فإن المعنىٰ الإفرادي قد لا يؤثر عدم فهمه إذا كان المعنىٰ التركيبي مفهومًا دونه.

- وأوضح هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[1]، فقال: ما الأبّ؟ ثم قال: ما كُلِّفنا، أو قال: ما أُمرنا بهذا»[2].

فهنا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتفىٰ بالمعنىٰ العام للآية الدال علىٰ المقصود منها، وعدَّ السؤال عن المعنىٰ الإفرادي تكلُّفًا، بل إن من «المشهور تأديبه لضبيع[3] حين كان يكثر السؤال عن (المرسلات)، و(العاصفات)، ونحوهما»[4].

---

(١) الآية رقم: (٣١)، من سورة عبس.

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عند الإسماعيلي من رواية هشام بن ثابت، وأخرجه من طريق يونس عن عبيد بن ثابت بلفظ..» ثم ذكره، انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٨٥، وقد رواه البخاري مختصرًا، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلُّف ما لا يعنيه، (٧٢٩٣)، ١٣/ ٢٧٩.

(٣) هو: ضبيع بن عسل، كان يسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتشابهات، فأدَّبه عمر؛ لما علم أنه يقصد بذلك ضرب آيات القرآن الكريم بعضها ببعض ابتغاء الفتنة، لا الاسترشاد ولا التعلم، راجع: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣١١.

(٤) وشواهد مثل ذلك عديدة، انظر: الموافقات ٢/ ٨٧.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان الأمر كذلك فاللازم: الاعتناء بفهم الخطاب؛ لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداءً، وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسُّنة، فتلتمس غرائبه ومعانيه علىٰ غير الوجه الذي ينبغي، فتَستَبهِمُ علىٰ الملتمس، وتستعجمُ علىٰ من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير مَعمل، ومشيه علىٰ غير طريق، والله الواقي برحمته»[١].

الفرع الخامس: مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها، وفيه: بيان الأدلة علىٰ أن العباد خلقوا لعبادته، وأن الشريعة جاءت وفق ذلك.

إذا ثبت أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإن علىٰ المكلف أن يكون قصدُه موافقًا لهذا القصد، وألا يخالف قصدُه قصدَ الشارع الحكيم، ويدل علىٰ ذلك ما يأتي:

١- أن المكلف خلقه تعالىٰ لعبادته؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[٣]، والعبادة لا تتحقق علىٰ وجهها المشروع إلا بإتيان العمل علىٰ وفق ما قصد منه في وضع الشريعة؛ لينال المكلف ثمرة ما كُلِّف به في الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) انظر: الموافقات٢/ ٨٨.

(٢) الآية رقم: (٥٦)، من سورة الذاريات.

(٣) الآية رقم: (٢)، من سورة الملك.

(٤) راجع: الموافقات ٢/ ٣٣١.

٢- أن قصد الشارع: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كُلِّف به العبد، فلابُدَّ أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات.

وحقيقة كون العبد مكلفًا بالمحافظة على الضروريات وما رجع إليها: أن يكون خليفة الله تعالى في إقامتها بمباشرة الأسباب الظاهرة، التي رسمها الله تعالى في الشرائع، وأودع في العقول إدراكها، على قدر وسعه وطاقته، ولذا حكى الله تعالى عن رسوله شعيب عليه الصلاة والسلام قوله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

ويدل على أصل الاستخلاف في الأرض قوله تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

وأقل أحوال المكلف في الخلافة: أن يكون خليفة في نفسه، ثم على أهله، ثم على من تعلقت له به مصلحة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[4]، ويتضح من سياق الحديث أن الحكم في

(١) من الآية رقم: (٨٨)، من سورة هود.

(٢) من الآية رقم: (٣٠)، من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم: (١٢٩)، من سورة الأعراف.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (٥٢٠٠)، ٩/ ٢١٠، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل =

الخلافة كلي عام غير مختص، فلا يتخلَّف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة أم خاصة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المطلوب من المكلف أن يكون قائمًا مقام مَنْ استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها التي رُسِمت لها[1].

= وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٨٢٩)، ١٢/ ٤٥٤.

(١) راجع: الموافقات ٢/ ٣٣١، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٤٤.



تمرين استذكاري[1]:

بعد قراءتك الواعية الصامتة للمسائل (الثالثة، والرابعة، والخامسة) استذكر - مع صديقك المجاور لك فقط - أدلة ما يأتي، مع العناية ببيان وجه الاستشهاد منها:

١- من أدلة رفع الحرج: ....

٢- من أدلة أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب

....

٣- من أدلة مقصد الشريعة فهم المكلف للتكليف

....

٤- من أدلة استعمال اللفظ العام للدلالة علىٰ الخاص أحيانًا:

....

٥- من أدلة تسمية الشيء الواحد بأسماء كثيرة

....

٦- من أدلة عناية الشريعة بالمعنىٰ العام ولو خفيت جزئياته:

....

٧- من أدلة مقصد الشريعة دخول المكلف في عبادة الله تعالىٰ

....

(١) يعطي الأستاذ للطلبة فرصةَ القراءة المسحية والصامتة للمسألة الثالثة والرابعة والخامسة، بحيث لا تتجاوز الخمس دقائق فقط، ثم يبدأ إلىٰ الاستماع إلىٰ نتيجة الحوار الثنائي بطريقة جماعية مفتوحة، مع العناية ببيان وجه الاستشهاد منها.

الفرع السادس: المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، وعدم الاعتداد بشهواته ورغباته، بيان ذلك بالأدلة، وتوضيح ما ينبني عليه من قواعد وأحكام.

ويتضمن الكلام في هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تعريف الهوىٰ.

الأمر الثاني: بيان أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، والأدلة علىٰ ذلك.

الأمر الثالث: القواعد التي تنبني علىٰ مقصد الشارع من إخراج المكلف عن داعية الهوىٰ.

الأمر الأول: تعريف الهوىٰ.

إذا أطلق الهوىٰ فإنه يتجه عُرفًا إلىٰ الهوىٰ المذموم، وإذا أريد به الهوىٰ المحمود فلابد من تقييد له بصفة تخرجه عن الذم، فيقال - مثلاً - «هوىٰ حسن، أو هوىٰ موافق للصواب» ونحو ذلك.

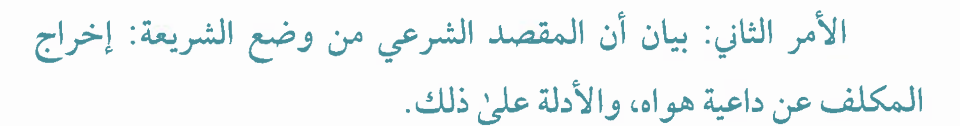
ولذا اقتصر الجرجاني في تعريف الهوىٰ علىٰ المذموم منه، فقال بأنه: «ميلان النفس إلىٰ ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع»[1].

ويؤكد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قررناه بقوله: «لم يذكر الله تعالىٰ الهوىٰ في كتابه إلا ذمَّه، وكذلك في السُّنَّة لم يجئ إلا مذمومًا، إلا ما جاء منه مقيدًا؛ كقوله ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)[2].

---

(١) انظر: التعريفات: ٣٢٠.

(٢) رواه أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني في كتاب السُّنَّة، في ذكر الأهواء المذمومة، =



الأمر الثاني: بيان أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، والأدلة علىٰ ذلك.

جاءت الشريعة لتخرج المكلف عن داعية هواه، الممتزجة بأمشاجه والموافقة لشهواته وملذاته؛ حتىٰ يرتفع المكلف في مقام العبودية إلىٰ أعلىٰ مراتبها، فيكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا، فيحكِّم أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ فيما يأتي ويذر، مبتعدًا عن غواية الهوىٰ، وخارجًا عن سلطانه؛ ليأمن بذلك العاقبة، ويسلم من سوء الخاتمة.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذا المقصد: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتىٰ يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا»[1].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولما امتُحِن المكلف بالهوىٰ من بين سائر البهائم، وكان كل وقت تحدث عليه حوادث، جُعِل له حاكمان: حاكم العقل وحاكم الدين، وأمر أن يرفع حوادث الهوىٰ دائمًا إلىٰ هذين الحاكمين وأن ينقاد لحكمهما»[2].

ويدل علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ حكم الشارع في كل الأحوال والتخلص من نزعات الهوىٰ أدلة كثيرة، منها:

= (١٥)، ١/ ١٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٤/ ٣٦٩ بإسناد فيه نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، وأورده النووي في الأربعين وصححه قائلاً: «حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»، انظر: جامع العلوم والحكم، (٤١)، ٢/ ٣٩٣.

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٥٣، ١٦٨.

(٢) انظر: روضة المحبين: ٤٧.

١- النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله تعالى والدخول تحت أمره ونهيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[٢].

كما دلت على ذلك آيات كثيرة تتضمن الأمر بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم؛ لشمول العبادة كل أمور الدين، والمكلف في كل أحواله يلزمه الرجوع إلى ما شرعه الله تعالى؛ ليتحقق منه معنى العبودية له سبحانه، وقد أشار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المعنى بقوله: «وإذا كانت المحبة هي حقيقة العبودية وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله عَلَمًا عليها، وشاهدًا لمن ادَّعاها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]؛ فجعل اتباع رسوله ﷺ مشروطًا بمحبتهم لله تعالى، وشرطًا لمحبة الله لهم»[٤].

٢- النصوص الصريحة الدالة على ذم مخالفة هذا القصد، من النهي عن مخالفة أمر الله تعالى، وذم من أعرض عن الله تعالى، وتوعدهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، ولو رجعنا إلى أصل هذه

(١) الآية رقم: (٥٦)، من سورة الذاريات.

(٢) الآية رقم: (٣٦)، من سورة النساء.

(٣) الآية رقم: (٣١)، من سورة آل عمران.

(٤) انظر: مدارج السالكين ١/ ١١٩.

المخالفات لوجدنا أنها تعود إلىٰ اتباع الهوىٰ والانقياد له؛ للوصول إلىٰ غايات موهومة، وأغراضٍ عاجلة، وشهوات زائلة، والله تعالىٰ جعل اتباع الهوىٰ مضادًا للحكم بالحق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1].

ويقول تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[2]، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن هذه الآية: «فقصد حصر الأمر في شيئين: الوحي؛ وهو الشريعة، والهوىٰ، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعيَّن الحق في الوحي، توجَّه للهوىٰ ضده، فاتباع الهوىٰ مضاد للحق»[3].

والمتأمل في هذه الآيات ونحوها يتبيّن له بوضوح أن قصد الشارع الخروج بالمكلف عن اتباع الهوىٰ، والدخول به تحت عبودية المولىٰ.

٣- أن مما عُلِم بالتجارب والعادات هو أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوىٰ، والمشي مع الأغراض المبهمة العاقبة؛ لما يحصل من التهارج والتقاتل والهلاك، وهذا بلا شك مخالف لتلك المصالح؛ ولذلك اتفق العقلاء علىٰ ذم من اتبع هواه وسار نحو شهوته حيث سارت[4]؛ حتىٰ إنهم جعلوا الكفَّ عن اتباع الهوىٰ طريقًا

(١) الآية رقم: (٢٦)، من سورة ص.

(٢) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة النجم.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ١٦٩، ١٧٠.

(٤) راجع: الموافقات ٢/ ١٧٠.



لمعرفة المصالح، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مشيرًا إلىٰ هذا المعنىٰ: «حتىٰ إن مَنْ تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شريعة دَرَست، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل مَنِ اتَّبع هواه في النظر العقلي»[1].

ولا يفهم مما تقدَّم تقريره أنَّ الشريعة جاءت بما يصادم ما جُبِل عليه الإنسان من حب الشهوات والملاذ، فإن هذا يتعارض مع الحِكَمِ التي وُضِعَت لها الشريعة؛ وهي جلب المصلحة له، ودرء المفسدة عنه، وإنما فُتِحَت أبواب التمتع بما زيَّنه الله تعالىٰ للناس من الشهوات، وجعلت ذلك محدودًا بضوابط وقيود؛ لتضمن لهم تحقيق المصالح الحقيقية في العاجل والآجل[2].

الأمر الثالث: القواعد التي تنبني علىٰ مقصد الشارع من إخراج المكلف عن داعية الهوىٰ.

إذا تقرر أن قصد الشارع هو إخراج المكلف عن داعية هواه، فإنه ينبني علىٰ ذلك ثلاث قواعد:

القاعدة الأولىٰ: حكم العمل من حيث تعلقه بالهوىٰ.

القاعدة الثانية: أن اتباع الهوىٰ طريق إلىٰ المذموم، وإن جاء في ظل المحمود.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٧٠.

(٢) راجع: الموافقات ٢/ ١٧٢.

القاعدة الثالثة: أن اتباع الهوىٰ في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها لنيل الأغراض الدنيوية.

وبيان هذه القواعد الثلاث علىٰ النحو التالي:

القاعدة الأولىٰ: حكم العمل من حيث تعلقه بالهوىٰ.

للعمل من حيث تعلقه بالهوىٰ ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون المتبع في العمل هو الهوىٰ بإطلاق.

الثاني: أن يكون المتبع في العمل هو حكم الشارع بإطلاق.

الثالث: أن يكون المتبع في العمل الهوىٰ وحكم الشارع علىٰ سواء.

وهذا بيان حكم العمل في هذه الأحوال علىٰ وجه التفصيل:

أما الأول: وهو أن يكون المتبع في العمل هو الهوىٰ بإطلاق من غير الالتفات إلىٰ حكم الشارع فيه، فهذا باطل بإطلاق؛ لأن العمل إن لم يكن تلبيةً لحكم الشارع فإنه ليس له مقتضىٰ إلا الهوىٰ والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق، فيبطل هذا العمل مطلقًا[1]، وقد عدَّ النبي ﷺ اتباع الهوىٰ من المهلكات فقال:(وأمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًىٰ مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ)[2].

---

(١) راجع: الموافقات ٢/ ١٧٣.

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٩٦١)، وقال المنذري: «هو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن لم يكن لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسنٌ إن شاء الله تعالىٰ»، انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٣٦٢.

وأما الثاني: وهو أن يكون المتبع في العمل هو حكم الشارع بإطلاق دون ما يمليه الهوىٰ، فهذا صحيح وحق؛ لأن المكلف أتىٰ بالفعل من الطريق الموضوعة له، فأخلص العبودية لله تعالىٰ، ووافق سنة الرسول ﷺ، وما كان كذلك فهو صواب ومقبول[1]، ومصداق هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2].

وأما الثالث: أن يكون المتبع في العمل: الهوىٰ وحكم الشارع علىٰ سواء؛ بحيث أن العمل يُعْمَل لله تعالىٰ ولغيره، فلا يكون المكلف فيه متبعًا لهواه اتباعًا محضًا، ولا هو موافق لقصد الشارع موافقة محضة.

فالحكم في هذا للغالب والسابق، وقد أشار الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذه القاعدة في هذا فقال: «وإن امتزج فيه الأمران، فكان معمولاً بهما، فالحكم للغالب والسابق»[3].

وبيان ذلك علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يكون السابق حكم الشارع، ويقصد المكلف في نيله لغرضه الطريق المشروع، فهذا لا إشكال في صحته؛ لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ إذ إن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وجَعْلُ الحظ تابعًا لا ضرر فيه علىٰ العامل ما دام أنه قصد نيل غرضه من طريقٍ مشروع.

---

(١) راجع: الموافقات ٢/ ١٧٣، ومجموع الفتاوىٰ١٠/ ٣١٨، والعبودية: ١٨٥، وإعلام الموقعين٢/ ١٦٢، والدين الخالص٢/ ٣٨٦، ومدارج السالكين١/ ١٠٤.

(٢) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة الكهف.

(٣) راجع: الموافقات ٢/ ١٧٤.

مثاله: أن يقصد المكلف أداء فريضة الحج لله تعالىٰ، ويجعل قصد الاتجار فيه تبعًا لذلك، فهذا لا جناح عليه[1]، ويدل علىٰ ذلك صراحة قول الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «ففي الآية دليل علىٰ جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلىٰ ذلك لا يكون شِرْكًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»[3].

أما إذا قصد المكلف نيل غرضه هنا من طريق غير مشروع؛ كالرياء والتسميع، فإنَّ عمله يعتبر باطلاً، وقد دلت النصوص الصريحة علىٰ بطلان العمل الذي قُصِد به الرياء.

الوجه الثاني: أن يكون السابق والغالب هو الهوىٰ، وأمر الشارع تبعًا له، وهذا باطل[4]؛ لعدم موافقة قصد المكلف مقصود الشارع أصالة، وذلك كمَنْ قاتل ليقال شجاع، ومَنْ تصدَّق ليقال: كريم، ومن قرأ القرآن ليقال: قارئ، وقد أخبر النبي ﷺ أن هؤلاء أول مَنْ تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة[5].

---

(١) راجع: الفروق ٣/ ٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٤، والدين الخالص٢/ ٣٨٥.

(٢) من الآية رقم: (١٩٨)، من سورة البقرة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن٢/ ٢٧٤، وراجع: تفسير الطبري٢/ ٢٩٤.

(٤) راجع الموافقات ٢/ ١٧٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، ١٣/ ٥٤.

وبهذا يتبين أن القاعدة فيما امتزج فيه الأمران تقوم علىٰ أساسين:

الأول: أن الحكم للغالب والسابق كما تقدم بيانه.

الثاني: التفريق بين الشِرك في العبادة والتشريك فيها؛ فيحرم الشِرك، ويباح التشريك؛ كما تبين ذلك في مثال قصد الحج لله تعالىٰ والتشريك فيه بالتجارة[1].

القاعدة الثانية: أنَّ اتباع الهوىٰ طريق إلىٰ المذموم وإن جاء في ضمن المحمود.

إذا تقرر أن اتباع الهوىٰ مضاد بوضعه لوضع الشريعة ومقاصدها، فإنه متىٰ زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفًا وإن جاء ضمن المحمود؛ لأنه قد يوصل إلىٰ المذموم.

ولعلَّ ذلك ظاهر في التحذير من البدع أو التنطُّع في الدين؛ فإن المبتدع والمتنطع يتبعان هواهما في إحداث البدعة في الدين، أو إلحاق المشقة بالنفس بتكليفها ما يشق عليها مما لم يشرع الله تعالىٰ له، وكل ذلك اتباع للهوىٰ المذموم متلبسًا بثوب المحمود، والنبي ﷺ قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[2].

---

(١) راجع التفريق بينهما في الفروق للقرافي٣/ ٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، ١٢/ ٢٥٧، ورواه البخاري بلفظ قريب من هذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ٥/ ٣٥٥.

وقد استدل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره لهذه القواعد بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الهوىٰ سبب تعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي؛ لأنه مضاد لها.

الدليل الثاني: أن المكلف إذا اتبع الهوىٰ واعتاده، ربما أحدث في نفسه استئناسًا به حتىٰ لا يستطيع الفكاك منه في سائر أعماله، ولذا نجد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوصي بدفع الهوىٰ المأمون ليتمرَّن الإنسان علىٰ دفع ما لا تؤمن عاقبته، فيقول: «ينبغي أن يُتَمرَّن علىٰ دفع الهوىٰ المأمون العواقب؛ ليتمرَّن بذلك علىٰ ترك ما تؤذي عواقبه»(١).

الدليل الثالث: أن العامل بمقتضىٰ الامتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه؛ من طلب العلم، ووضع القبول في الأرض، والانتفاع منه، وهذه منزلة عظيمة يحصل للنفس فيه بهجة وأُنسًا، ولو سبقت أهواء النفس علىٰ مقاصد الشريعة لها، لكان سببًا في سقوط هذا العامل عن تلك المرتبة والعياذ بالله تعالىٰ(٢).

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من استحوذ عليه الهوىٰ واتباع الشهوات، انقطعت عنه موارد التوفيق»(٣).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مخالفة الهوىٰ توجب شرف الدنيا والآخرة، وعز الظاهر والباطن، ومتابعته تضع العبد في الدنيا والآخرة،

---

(١) انظر: روضة المحبين: ٤٧٠.

(٢) راجع هذه الأدلة في: الموافقات ٢/ ١٧٥.

(٣) انظر: روضة المحبين: ٤٧٩.

وتذله في الظاهر والباطن»[1].

القاعدة الثالثة: أن اتباع الهوىٰ في الأحكام الشرعية مظنةٌ لأن يحتال بها لنيل الأغراض الدنيوية.

المكلف في اتباعه هواه في الأحكام الشرعية مظنة لأن يتخذ هذه الأحكام آلة يقتضي بها أغراضه الدنيوية، وسترة يستتر بها لينال بها ما يطلبه من الحظوظ الزائلة، فهو في ذلك كالمرائي في اتخاذه الأعمال الصالحة سُلَّمًا لما في أيدي الناس من المنافع، والمفاسدُ المترتبة علىٰ ذلك كثيرة جدًا.

ولعل منشأ ابتداع الفِرَق الضالة مذاهبها المضلة راجع إلىٰ اتباع الهوىٰ، والبعد عن المنهج الأقوم للشريعة.

وقد أشار الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ذلك بقوله: «ولعل الفِرَق الضالة في الحديث[2] أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشارع»[3].

ويقرر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك ببيان ثمرات هذه القاعدة فيقول: «إن الهوىٰ ما خالط شيئًا إلا أفسده، فإن وقع في العلم أخرجه إلىٰ البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء، وإن وقع في الزهد أخرج

(١) انظر: روضة المحبين: ٤٨٥.

(٢) يشير الشاطبي إلىٰ حديث: (تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ)، رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٣٩٩٢)، ٢/ ١٣٢٢، وبلفظ قريب رواه الترمذي في سننه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٠٤٦)، ٥/ ٢٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ١٧٦، وراجع نحوه عن ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ١٦٩.

صاحبه إلىٰ الرياء ومخالفة السُنَّة، وإن وقع في الحُكم أخرج صاحبه إلىٰ الظلم وصدَّه عن الحق، وإن وقع في القِسْمَة خرجتْ عن قسمة العدل إلىٰ قسمة الجور، وإن وقع في الولاية والعزل أخرج صاحبه إلىٰ خيانة الله والمسلمين؛ حيث يولي بهواه ويعزل بهواه، وإن وقع في العبادة خرجت عن أن تكون طاعة وقربة، فما قارن شيئًا إلا أفسده»[1].

(١) انظر: روضة المحبين: ٤٧٤.



تمرين جماعي:

تذاكر مع مجموعتك علاقة اتباع الهوى بنشأة المذاهب الضالة والأفكار المنحرفة عن منهج أهل السُنَّة والجماعة، كالخوارج وأمثالهم، وسبل الوقاية منها:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

الفرع السابع: مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها.

تُعَدُّ حقوق الإنسان من أوليّات مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتضح ذلك في الآتي:

١- أن أحكام الشرع الحنيف جاءت جميعها لتحفظ حقوق الإنسان؛ وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ علىٰ حقوقه.

٢- لما كانت حقوق الإنسان مرتبطة بمصالحه الضرورية منها أو الحاجية أو التحسينية، وضع الشارع الحكيم لحفظها حدودًا، ومنع من تجاوزها؛ صيانةً لدين المكلَّف، ونفسه، وعقله، ونسله وعرضه، وماله، فقال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، وزاد علىٰ ذلك بدفع ما يشق عليه أو رفعه عنه بحفظ الحاجيات، وكمَّل ذلك برعاية التحسينيات التي فُطِر المكلف علىٰ التطلع إليها والتزيّن بها، وبهذا تصان الحقوق الإنسانية في أكمل وجوهها.

٣- إن أحكام الشرع حفظت حقوق الإنسان في جميع أحواله، سواء أكان في حال صحته أو مرضه، أو صغره أو كِبَره، وفي حال حضور عقله أو غيابه، وفي حال حضَره أو سفره، وفي حال قدرته أو عجزه، رجلاً كان أو أنثىٰ، غنيًا كان أو فقيرًا، حُرًا كان أو عبدًا، وهذه الشمولية الحقوقية نراها متجذرة في أصول الشريعة وفروعها.

(١) من الآية رقم (٢٢٩)، من سورة البقرة.

٤- أن أحكام الإسلام جاءت شاملة في رعايتها لحقوق الإنسان المسلم وغير المسلم، وفي المجتمع المسلم وغيره، وفي حال السِّلم والحرب، وأوضح ذلك وبيَّنه في تشريعاته، وأولىٰ العلماء اهتمامهم بذلك؛ صونًا لكرامة الإنسان التي امتن الله بها في كتابه فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

٥- أكَّد الإسلام في مواضع عديدة من النصوص علىٰ القِيَم التي تنهض بحقوق الإنسان، مثل قِيَم: العدل، والإحسان، والمساواة، والأمانة، ورعاية شؤون الإنسان، قريبًا كان أو بعيدًا، فردًا وجماعة، ومن ذلك وصية الله تعالىٰ في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[3].

ومن أمثلة رعاية الإسلام لحقوق الإنسان ما يأتي:

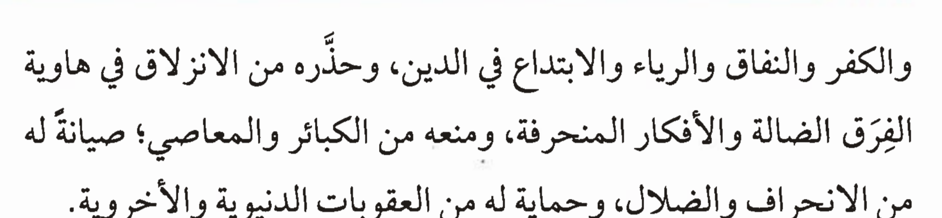
١- أنه حفظ له حق الدِّين؛ بأمره بالتوحيد، وحثِّه علىٰ تعلم ما يجب عليه تعلمه من شرائع دينه؛ ويسَّر له طرق البرِّ والإحسان والمعروف؛ ليزداد من الأجور والحسنات التي تترك آثارها الخيِّرة عليه، وحرَّم عليه الشِّرك

---

(١) من الآية رقم (٧٠)، من سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم (٩٠)، من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم (٥٨)، من سورة النساء.



والكفر والنفاق والرياء والابتداع في الدين، وحذَّره من الانزلاق في هاوية الفِرَق الضالة والأفكار المنحرفة، ومنعه من الكبائر والمعاصي؛ صيانةً له من الانحراف والضلال، وحماية له من العقوبات الدنيوية والأخروية.

٢- حَفِظَ الإسلامُ حق النفس في الحياة، بمشروعية النكاح، ومشروعية التداوي، وتحريم كل أنواع الاعتداء، ومنع الإهانة والعنف والضرب وصولاً إلىٰ تحريم القتل والانتحار، كما أنه أوجب القصاص علىٰ من يعتدي علىٰ هذه النفس المعصومة بحدودٍ غاية في الانضباط، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتىٰ الجنين، وأباح المحظورات للضرورة، وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية.

٣- كرَّم الله الإنسان بالعقل، وأوجب عليه حفظه بالحث علىٰ تناول الغذاء النافع، والاستزادة من العِلْم، وحرَّم كل ما يؤثر عليه بالزوال، وحفظ حقه في إعماله بالتفكُّر، بل دعاه إليه، وأعطاه حق التعبير عن رأيه ضمن قيودٍ شرعيةٍ مضبوطة.

٤- لما كان من حقوق الإنسان السويِّ أن يتكاثر نوعه بطريقةٍ عفيفةٍ مصونة، ضَمِنَتْ شريعة الإسلام بأحكامها العظام حفظ نسل الإنسان وعرضه ونسبه؛ حتىٰ تعمر البشرية في أطهر صورها، ويظهر ذلك جليًا في: مشروعة النكاح، وتحريم الزنا، بل منع مما قد يتذرع به إليه مثل: الخلوة بالأجنبية، كما منع اختلاط الأنساب بكل طريق، وحرَّم التبني، وأطنب الفقهاء في أحكام الأسرة، وجودًا، وحماية؛ حفاظًا علىٰ حقوقها؛ لأنها اللبنة الأولىٰ في المجتمع، ومحط آمال العقلاء.

٥- كفل الإسلام للإنسان حق تملُّك المال والتصرُّف به، وشرع له طرقًا فاضلةً لتحصيله واستثماره وحمايته، التي تصون حقه وحق غيره، وجعل له فيه حقوق، وعليه فيه حقوق؛ ليتمتع برزق الله له فيه من جهة، ويحقق التكافل والمواساة فيه من جهة أخرىٰ، فيصبح المال حينها وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية ضروراته وحاجاته وكماليَّاته، وجعل الأصل في التعامل به الإباحة، ووضع لمن يعتدي عليه بالسرقة حدًا؛ زجرًا لسارقه، وعبرة لغيره، وأمنًا للمال الخاص والعام.

وإنما هذه أمثلة فقط لتوضيح الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، وإلا فإن النصوص وما تضمنته من أحكام تزخر بالأصول والفروع التي يصعب حصرها في مثل هذا المقام[1].

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٧٨.



المطلب الثاني[1]:

القواعد الخاصة بمقاصد الشارع، وفيه بيان وسائل حفظ المقاصد من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم



تحفظ الضروريات من جانبين:

الجانب الأول: من جانب الوجود؛ وذلك بإيجاد ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الجانب الآخر: من جانب العدم؛ وذلك بدرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها[2].

ويتبيَّن ذلك بضرب الأمثلة:

١ - مثال حفظ الدين من جانب الوجود: كإيجاد أركان الإيمان؛ كالإيمان بالله وملائكته، وفعل أركان الإسلام؛ كالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة.

ومثال حفظه من جانب العدم: كقتال المرتدين، ومعاقبة الداعي إلىٰ بدعته أو كفره، وكمنع نشر الكتب والمواقع التي تنشر الفكر الضال والمنحرف.

(١) من المبحث الثالث في قواعد المقاصد.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ٨.



٢- مثال حفظ النفس من جانب الوجود: كإباحة الأكل والشرب، والنكاح، وإنشاء المستشفيات، وتوفير التطعيمات اللازمة لمكافحة الفيروسات والأمراض الخطيرة.

ومثال حفظه من جانب العدم: كتحريم القتل، أو إيذاء الجسد بالضرب، أو ألوان العنف المختلفة.

٣- مثال حفظ العقل من جانب الوجود: كالتعلم والمعرفة بفتح المدارس في المراحل التعليمية المختلفة.

ومثال حفظه من جانب العدم: كتحريم المسكرات، ومكافحة المخدرات، وعقوبة المروجين ودعاة الأفكار الضالة والمنحرفة.

٤- مثال حفظ النسل من جانب الوجود: كمشروعية النكاح، وتوفير العيادات التي تعالج العقم، وإنشاء المراكز الطبية التي تحد من انتشار الأمراض الوراثية.

ومثال حفظه من جانب العدم: كتحريم الزنا، وحظر زواج المثليين، ومنع فتح دور الخنا والرذيلة.

٥- مثال حفظ المال من جانب الوجود: كإباحة البيع والشراء والتعاملات المالية المشروعة.

ومثال حفظه من جانب العدم: كتحريم السرقة والربا، وحظر غسيل الأموال، ومنع التطفيف في المكيال[١].

---

(١) راجع: الموافقات ٢/ ٨.



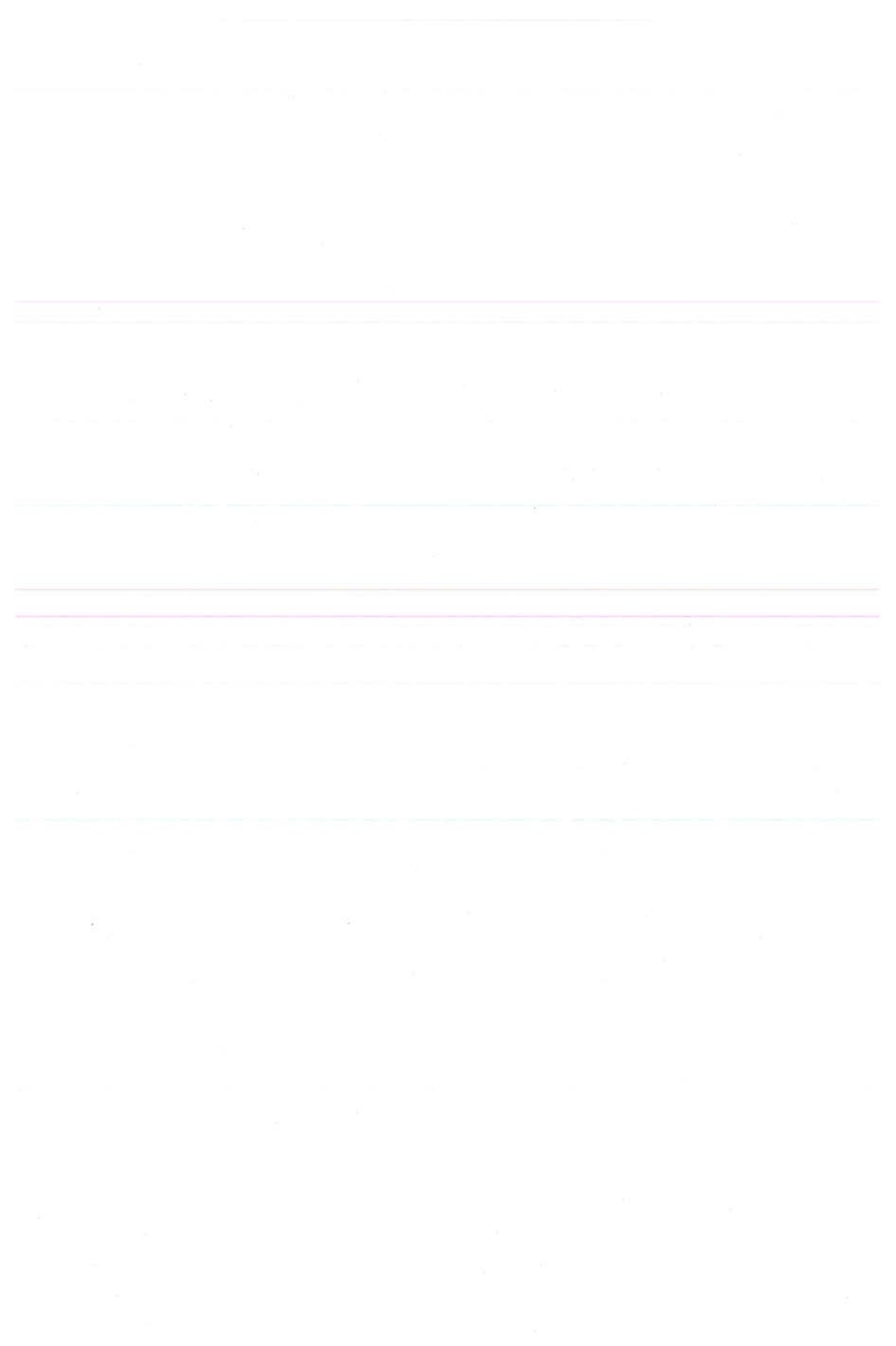


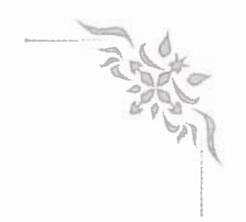


تمرين:

صنِّف الأمثلة المعاصرة الآتية حسب ما أدركته من وسائل حفظ المقاصد من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم حسب المثال الآتي، مع احتمالية اختلاف وجهات النظر في بعضها:

المثال	المقصد	المرتبة	الوجود والعدم
إنشاء جمعيات تحفيظ القرآن الكريم	حفظ الدين	حاجي	وجودي
فتح مكاتب دعوية وسطية			
محاربة الفكر الضال والمنحرف			
التمسك بجماعة المسلمين			
منع الحسابات الإلكترونية الفاحشة			
التعليم الإجباري للأطفال			
إيجاد قنوات إعلامية راشدة			
معاقبة المخل بأنظمة المرور			
وجود جمعية متخصصة في شؤون الأسرة			



المبحث الرابع:

علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

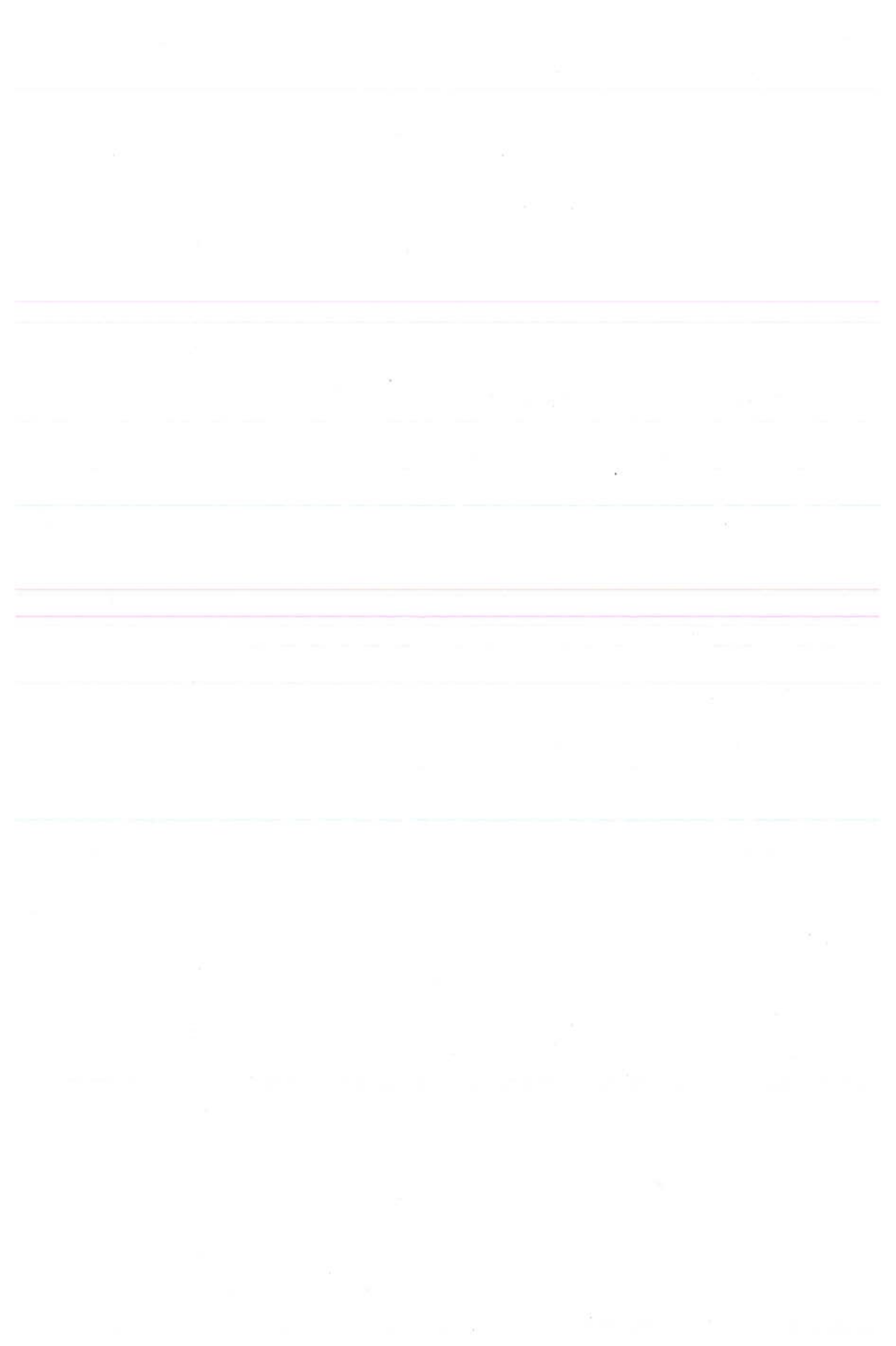
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالقياس.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان.

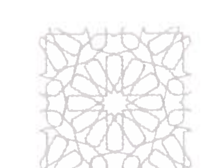
المطلب الخامس: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.





المطلب الأول:



علاقة المقاصد بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

هذا المطلب يختص بعلاقة المقاصد الشرعية بالأدلة المتفق عليها، وبيانها في ثلاثة أمور:

أولاً: علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.

ثانيًا: علاقة المقاصد الشرعية بالسُنَّة النبوية.

ثالثًا: علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع.

وهذا بيان ذلك علىٰ وجه التفصيل:

أولاً: علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.

لما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للتشريع، ومنبع الحِكم والأسرار التشريعية، فإنَّ صلته بالمقاصد وثيقة وصريحة، وتتمثل في الأمور التالية:

١ - ذكر القرآن الكريم للمقاصد العامة في التشريع، ومن أمثلة ذلك:

- مقصد العبودية؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

(١) الآية رقم: (٥٦)، من سورة الذاريات.



- مقصد التبشير والإنذار من إرسال الرسل؛ قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

- مقصد رفع الحرج في التكاليف الشرعية؛ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

- مقصد العدل والإحسان؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3].

- مقصد الاجتماع والاعتصام بالدين، والنهي عن التفرق والاختلاف؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[4]

وغير ذلك من المقاصد العامة التي وردت في الكتاب العزيز.

٢- ذكر القرآن الكريم لمقاصد جزئية في التشريع، ومن أمثلة ذلك:

١) بيان بعض مقاصد الصلاة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[5].

٢) بيان بعض مقاصد الزكاة؛ قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[6].

---

(١) الآية رقم: (١٦٥)، من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم: (٧٨) من سورة الحج.

(٣) من الآية رقم: (٩٠) من سورة النحل.

(٤) من الآية رقم: (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية رقم: (٤٥) من سورة العنكبوت.

(٦) من الآية رقم: (١٠٣) من سورة التوبة.

٣) بيان بعض مقاصد الصيام؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(١).

٤) بيان بعض مقاصد الحج؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾(٢).

إلىٰ غير ذلك من المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية مما ورد في كثير من الآيات القرآنية الكريمة.

ويقرر الإمام الشاطبي هذه الصلة بين المقاصد والقرآن الكريم في أكثر من موضع، ويكفي في ذلك قوله: «ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هو أول ما يتلقىٰ منه فهم المقاصد الشرعية»(٣).

٣- إذا ثبتت هذه العلاقة الوثيقة بين المقاصد ومصدرها الأساس وهو القرآن الكريم، فإنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في القرآن الكريم، وإلا فاته كثير من العلم والمعرفة، والتأصيل والتفريع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وطريقه في فهم الكتاب العزيز هو إدراكه للغة العربية؛ التي اختارها الله تعالىٰ لأن تكون لغة كتابه ومفتاحًا لأسراره.

(١) من الآية رقم: (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان رقم: (٢٧، ٢٨) من سورة الحج.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٨٨.



ثانيًا: علاقة المقاصد الشرعية بالسُنَّة النبوية.

لما كانت السُنَّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، فإنَّ صلتها بالمقاصد وثيقة وصريحة، وتتمثل في الأمور التالية:

١- ذكر السُنَّة للمقاصد العامة في التشريع، ومن أمثلة ذلك:

- **مقصد دفع الضرر والضرار ورفعهما؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ:** (لا ضرر ولا ضرار)[١].

- يُسْرُ الشريعة وسماحتها؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ : (إن الدين يُسْر)[٢].

٢- ذكر السُنَّة النبوية لمقاصد جزئية في التشريع، وهي هنا ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون مبيِّنة لمقصدٍ مُجْمَلٍ ذكره القرآن الكريم.

مثاله: بيانها لمعنىٰ الخيرية الوارد في تشريع الاستئذان في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣]؛ حيث قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٤.

(٣) الآية رقم: (٢٧) من سورة النور.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ١١/ ٢٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، ١٤/ ٣٨٤.

الثاني: أن تضيف السُنَّة مقصدًا أو أكثر على ما ذكره القرآن الكريم من مقاصد في تشريع حكم ما.

مثاله: إضافة السُنَّة مقاصد أخرى لتشريع النكاح في قوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) [1]، فهذه المقاصد زائدة على ما جاء في القرآن الكريم في تشريع النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

الثالث: أن تستقل السُنَّة بذكر مقاصدَ لتشريع حُكْمٍ لم يُذْكَر في القرآن الكريم.

مثاله: ذكر النبي ﷺ لمقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فقد استقلت السُنَّة بذكر الحكم والمقصد منه، فقال ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) [3]، وبيَّن المقصد من هذا النهي فقال: (إنكُنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتنَّ أرحامكنَّ) [4]؛ لأن القطيعة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٥٠٦٦)، ٩/ ١٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (١٤٠٠٩)، ٩/ ١٨١.

(٢) الآية رقم: (٢١) من سورة الروم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٩)، ٩/ ٦٤، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، (١٤٠٨)، ٩/ ٢٠١.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، (٤١١٦)، ٩/ ٤٢٦، وفي

هنا إنما تحدث لما ينشأ بين الضرائر من التشاحن والخلاف.

١- أنَّ أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه كتابه العزيز، وهو النبي ﷺ، ولذا فإنه لا بد من معرفة أقواله وأفعاله وفهمها؛ فبمعرفتها نستطيع فهم مقاصد الشارع في كتابه الكريم.

هذه أبرز ملامح العلاقة بين المقاصد الشرعية والسُنَّة النبوية[1].

ثالثًا: علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع.

يُعَرَّف الإجماع عند الأصوليين بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ علىٰ حكم شرعي.

ومن خلال هذا التعريف تتضح علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع في الأمور التالية:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بالمجتهد، والمجتهد يشترط فيه علمه بمقاصد الشريعة.

٢- أن الإجماع من أقوىٰ الطرق في تحديد المقصد من الحكم الشرعي، ومن ذلك: الإجماع علىٰ عِلة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج؛ أي: أن الصغير يتولىٰ وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك: جلب مصلحته، ودرء مفسدة سوء تصرفه.

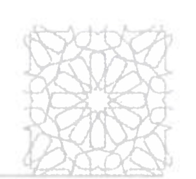
سنده أبو الحريز؛ وثَّقه ابن معين وأبو زرعة، وضعَّفه النسائي وغيره، كما أورد ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢١.

(١) راجع: الموافقات ٤/ ٢٧.



٣- أن المقاصد المجمع عليها تكتسب قوة في معرفتها وتحديدها أكثر من المقاصد المختلف فيها.

هذه أبرز ملامح العلاقة بين المقاصد الشرعية والإجماع.




المطلب الثاني:
علاقة المقاصد بالقياس

يُعَرَّف القياسُ عند الأصوليين بأنه: إلحاق فرعٍ بأصل في حكمٍ؛ لعلَّةٍ جامعة بينهما.

فالعِلَّة ركن من أركان القياس، وقد اشتُرِط فيها المناسبة؛ والعِلَّة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنىٰ المناسب للحكم الشرعي.

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلىٰ رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبًا، وما أشار إلىٰ رعاية أمرٍ مقصود، فهو مناسب»[1].

مثال ذلك: أن تحريم لحم الخنزير هو الحكم الأصل، ويقاس عليه: تحريم شحمه؛ والعِلَّة الجامعة بينهما هي: قذارة الخنزير ونجاسته، وهي مناسبة للقصد من تشريع الحكم؛ إذ القصد منه هنا هو: الامتثال لله تعالىٰ، وتجنب الخبائث، وحفظ النفس من تناول النجاسة المستقذرة والمضرة بها.

فالقياس علىٰ هذا متوقف علىٰ معرفة مقاصد الشارع؛ لضرورة توقف ركن من أركانه - وهو العِلَّة - علىٰ كونه مظنة للمعنىٰ المناسب لتشريع الحكم.

(١) انظر: شفاء الغليل: ١٥٩.






المطلب الثالث:
علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة

يقْصَدُ بالمصالح المرسلة: المنافع التي سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها باعتبارٍ ولا بإلغاء بدليل خاص بها.

ويُقْصَدُ بالاستصلاح -كدليلٍ من الأدلة الإجمالية المختلف فيها-: استنباطُ الحكم في واقعةٍ لا نصَّ فيها ولا إجماع، بناءً علىٰ مراعاة منفعة مطلقة من اعتبار الشارع وإلغائه[1].

وتتمثَّل علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة من وجهين:

الوجه الأول: أن الكلام في المصالح هو صميم الكلام في المقاصد؛ لأن المقاصد هي: المصالح التي راعاها الشارع في التشريع، ولذا نجد عددًا من الأصوليين تكلموا عن المقاصد ومراتبها في باب المصلحة المرسلة[2].

الوجه الثاني: الاستدلال بالاستصلاح كدليل شرعي تُحقق من خلاله مقاصد الشريعة، وإنما يستدل بالاستصلاح بشروط خمسة اشترطها الأصوليون في إعمال المصلحة المرسلة تتضح من خلالها هذه العلاقة

---

(١) راجع: المستصفىٰ ١/ ٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٤٩، وروضة الناظر ٢/ ٥٣٨، والاعتصام ٢/ ٣٥٤، والبحر المحيط٦/ ٧٦، والبرهان٢/ ٧٢١، والمحصول ٥/ ١٦٧، وتنقيح الفصول: ٣٩٣.

(٢) راجع: المستصفىٰ ١/ ٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٤٩، وروضة الناظر ٢/ ٥٣٨، والاعتصام ٢/ ٣٥٤، والبحر المحيط ٦/ ٧٦، والبرهان ٢/ ٧٢١، والمحصول ٥/ ١٦٧، وتنقيح الفصول: ٣٩٣.



الوطيدة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع؛ بحيث يوجد لمعناها جنس اعتبره الشارع في الجملة.

مثاله: وجوب الوقوف بالسيارة عند الإشارة الحمراء؛ له ما يسنده في الشريعة؛ وهو حفظ النفس من الإزهاق، وصيانة الأعضاء من التلف، وهذا إحدىٰ الضروريات الخمس، ولو لم يرد فيه دليل بنصه.

الشرط الثاني: ألا تعارض المصلحةُ نصًا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا، ولا تقدم في العمل بها عليها.

فالمصلحة المعتبرة شرعًا هي المنفعة التي لا تعارض نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا صحيحًا، ومن المعلوم قطعًا أنَّ النص الصريح لا يمكن أن يأتي بما يعارض المصلحة، بل يأتي حتمًا بأكمل المصالح وأنفعها.

كما أن العمل بالمقاصد والاحتجاج بها يأتي بعد هذه الأدلة المتفق عليها، ولا يتقدمها بحال.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية؛ بحيث تجلب نفعًا حقيقيًا، أو تدرأ مفسدة حقيقية.

مثاله: تحريم تناول الحبوب المخدرة لتحقيق مصلحة التخلص من الهموم والغموم؛ فهذه مصلحة وهمية؛ لأنها تظهر للمتعاطي هذا الأنس بالمخدر، بينما هي تجلب له التعاسة: بالفقر، وانتهاك الأعراض، وإلحاق العقوبة، والفشل في الدراسة، والطلاق، وإنهاء خدمته في العمل.

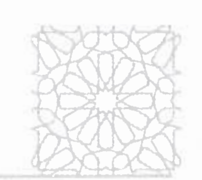
الشرط الرابع: أن تكون المصلحة عامة، وليست مصلحة فردية أو

خاصة، فلابد أن تجلب نفعًا أو تدرأ مفسدة لجملة كثيرة من الناس أو تدفع ضررًا عن أكثرهم، ولو لم تحقق ذلك لبعض الأفراد.

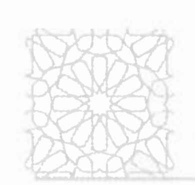
مثاله: أنه لا يراعىٰ الغني الموسر في ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان بحيث يعفىٰ عن إعتاق الرقبة بحجة أنه لا كلفة عليه في ذلك ولا يتحقق الزجر له به، فيلزم بصوم شهرين متتابعين مباشرة!! فهذه مصلحة فردية خاصة، لا تجوز مراعاتها.

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة فيما عُقِل معناه وعُرِفَتْ عِلَّتُه؛ حتىٰ يدرك وجه المصلحة فيه.

مثاله: الإلزام باستصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية؛ فهذا مما عُقِل معناه؛ حفاظًا علىٰ الأنفس والأموال والأعراض، بخلاف أحكام العبادات والمقدَّرات؛ كالحدود والكفارات وفرائض الإرث، فهذه لا مجال للاستصلاح فيها؛ لاستئثار الشارع بتشريعها وإن علمنا بعض مقاصدها في الجملة دون التفصيل.



المطلب الرابع:
علاقة المقاصد بالاستحسان



يُقْصَدُ بالاستحسان: العدول بحكم مسألة عن نظائرها؛ لدليل خاص.

فإن الأصل أن تبقىٰ كل المسائل المتناظرة متفقة علىٰ حكمٍ واحد، ويستثنىٰ من ذلك بعض المسائل التي تخرج عن هذا الأصل، لا للعبث بأحكام الشريعة، ولا للتشهي، ولا لاتباع الهوىٰ الخارج عن اتباع الدليل، بل تخرج بعض المسائل عن حكم الأصل لدليل شرعي صحيح؛ مثل: الاستحسان بالنص، أو الاستحسان بالإجماع، أو الاستحسان بالضرورة، أو الاستحسان بالقياس الخفي، أو الاستحسان بالمصلحة المعتبرة.

وتظهر العلاقة بين المقاصد والاستحسان إذا أيقنًّا بأن هذا العدول عن هذا الأصل لا يكون إلا لتحقيق مصلحة أرجح في هذا الحكم الخارج عن الأصل للدليل الشرعي الدال عليه، وغالبًا ما يكون لرفع الضيق والحرج الذي يلحق المكلف لو أنه بقي علىٰ حكم الأصل في هذه المسألة علىٰ وجه الخصوص، وهذا يدل علىٰ مرونة هذه الشريعة، ومراعاتها للمكلف وحاجاته.

ويشير الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ البعد المقاصدي في الاستحسان بقوله: «وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلىٰ فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدَّعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء

ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين»[1].

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليلٍ كلي»[2].

مثاله: الندب إلىٰ النظر إلىٰ المرأة في حالة الخِطْبَة، وهذا استثناء من حكم الأصل وهو: تحريم النظر إلىٰ المرأة الأجنبية، والمخطوبة أجنبية ما دام أنه لم يعقد عليها، وإنما عُدِل عن حكم الأصل وهو التحريم استحسانًا بالنص الوارد في هذا الشأن؛ إذ يقول النبي ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[3]، فتأمَّل كيف عدل النبي ﷺ عن حكم التحريم لتحصيل مصلحة الألفة والانسجام بين الزوجين بالنظر في وقت الخِطبة، وهذا دليل علىٰ علاقة المقاصد بالاستحسان.

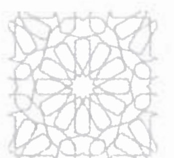
---

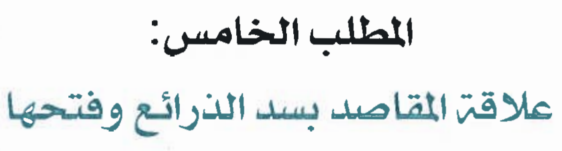
(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١٤٥.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤.

(٣) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب في إباحة النظر قبل التزويج، (٣٢٣٥)، ٦/ ٦٩، والدارمي في كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، (٢٠٩٤)، ٢/ ٥٧١، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرخصة في النظر إلىٰ المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (١٨٦٦)، ١/ ٦٠٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٨١١٥)، ٤/ ٣٣٦، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلىٰ المخطوبة، الحديث (١٠٨٧) من هذا الباب، ٣/ ٢٩٧، وقال: «هذا حديث حسن»، وأقرَّه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٨٣.







المطلب الخامس:

علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها

الكلام هنا على قسمين: سد الذرائع، وفتح الذرائع.

بيان علاقتهما بالمقاصد على الوجه الآتي:

القسم الأول: سد الذرائع، ويُقْصَد به: «منع الجائز؛ لئلا يُتَوسَّلُ به إلى الممنوع»[1].

وتتضح العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع من وجهين:

الوجه الأول: أن سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي، وهو منوط بدرء المفاسد المتوقعة، وقد دلَّت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته.

مثاله: أن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب بخلاخل الزينة في قدميها فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]، مع أن هذا الفعل في ذاته جائز، وإنما حرَّمه أمام الرجال الأجانب سدًّا لذريعة الفتنة، ولا ريب أن مقصد درء الفتنة مقدم على مصلحة التزيُّن الجائزة في أصلها.

وبهذا يتبين أن الأخذ بالأمر الجائز في بعض الحالات قد يفوِّت مقصدًا أعظم من مقاصد الشريعة، فيجب منعه؛ لأن مراعاة المقصد

---

(١) انظر: الموافقات٣/ ٢٥٧، وراجع: الفروق٢/ ٣٢، والقواعد للمقري٢/ ٤٧١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:١٤٩، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٣٤.

(٢) من الآية رقم: (٣١)، من سورة النور.



الأعظم أولىٰ من مراعاة ما هو دونه.

الوجه الثاني: أن سدَّ الذرائع يُعَدُّ قاعدة من قواعد مآلات الأفعال، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهذا الأصل [أي: مآلات الأفعال] ينبني عليه قواعد؛ منها: قاعدة سد الذرائع»(١).

وقد أوضح الإمام الشاطبي هذا الوجه بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل»(٢).

وقد دلَّت الأدلة علىٰ اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية، ومن ذلك:

- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٣)، فمنع من سب آلهة المشركين الباطلة؛ حتىٰ لا يكون ذلك وسيلة لسب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا اعتبار للمآل لا محالة.

- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٤)، فشرع القصاص من القاتل المتعمد؛ حتىٰ لا يتعدىٰ القتل

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٨.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤.

(٣) من الآية رقم: (١٠٨)، من سورة الأنعام.

(٤) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة البقرة.

إلىٰ غيره، وبهذا تحيا الأنفس بالقصاص، وتحقن الدماء المعصومة من الهدر، وهذا اعتبار للمآل بلا ريب.

القسم الثاني: فتح الذرائع، ويُقْصَد به: إباحة المحرَّم؛ لتحقيق مصلحة أرجح[١].

وتتضح العلاقة بين المقاصد وفتح الذرائع من وجهين:

الوجه الأول: أن فتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه، ومنوط بتحقيق المصلحة الراجحة، وقد دلَّت النصوص الكثيرة علىٰ اعتباره ومراعاته.

مثاله: الندب إلىٰ النظر إلىٰ المرأة في حالة الخِطْبَة، فالأصل: تحريم نظر الرجل إلىٰ المرأة الأجنبية؛ سدًّا لذريعة الفتنة، وفتحت هذه الذريعة للخاطب فقط تحقيقًا لمصلحة الألفة والانسجام المتوقع بينهما بعد الزواج، فقال النبي ﷺ: (انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[٢]، فتأمَّل كيف عدل النبي ﷺ عن سد الذريعة، ففتحها تحصيلاً لمصلحة أرجح وهي الألفة والمودة، وهذا دليل علىٰ علاقة المقاصد بفتح الذرائع.

يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسائل، فكما أن وسيلة المحرَّم محرمة، فوسيلة الواجب واجب؛ كالمشي للجمعة والحج»[٣].

الوجه الثاني: أن فتح الذرائع يُعَدُّ قاعدة من قواعد مآلات الأفعال؛

(١) راجع: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية٢٣/ ٢١٤، وإعلام الموقعين٣/ ٤٠٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٧٩.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٠٠.



لأن الحكم الشرعي إذا كان محرمًا درأً لمفسدة ما، وهو ليس بمحرم في ذاته، فتبين أن إباحته تحقق مصلحة أرجح في المآل، فلا ريب أن قصد الشارع هنا هو تحقيق المصلحة الأعظم، ولو أبيح بها المحرَّم.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما كان منهيًا عنه لسدِّ الذريعة - لا لأنه مفسدة في نفسه - يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوَّت المصلحة لغير مفسدة راجحة... فإذا تعذَّرت المصلحة إلا بالذريعة شُرِعت»[1].



(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٤.



مرَّت علينا آنفًا قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، اشرح عبارته بدقة، ووضحها بالأمثلة.

يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه القاعدة المقاصدية:

....

....

....

....

الأمثلة الفقهية المطابقة للقاعدة:

....

....

....

....

....

(١) يكتب الأستاذ العبارة على السبورة، أو في العرض الإلكتروني، ثم يطلب من طلبته محاولة شرح العبارة، وفي الغالب أن الطلبة يُكمِّل بعضهم بعضًا في إيجاد المعنى العميق لها، ثم يطلب منهم إثراءها بالفروع الفقهية المطابقة لمفهومها.






المبحث الخامس:

حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد وضوابطه وأمثلته

وفيه ثلاثة مطالب:

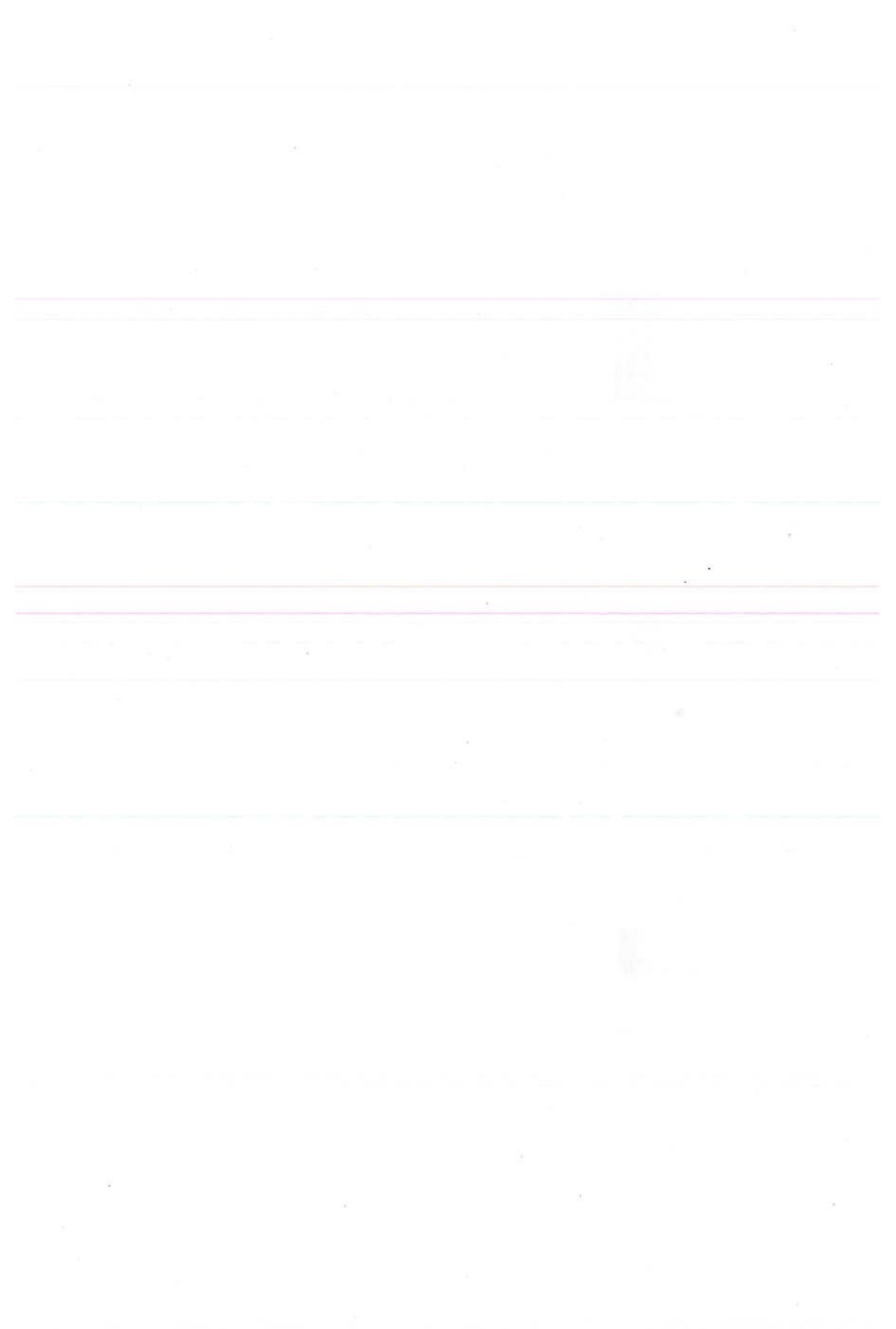
المطلب الأول: المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد.

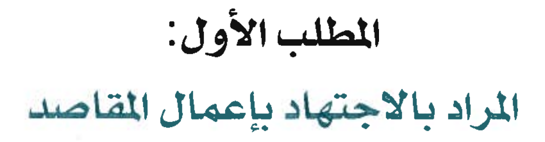
المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.

المطلب الثالث: تطبيق ما درسه في هذا المعيار علىٰ بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاجتهاد بإعمال المقاصد.

وإليك بيانها علىٰ وجه التفصيل:

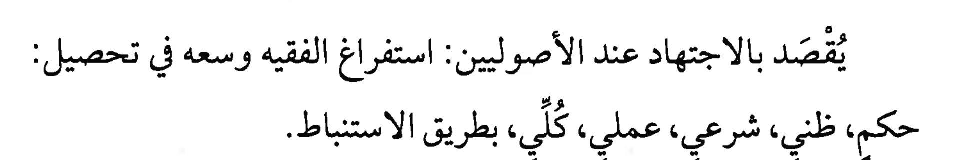




المطلب الأول:

المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد



يُقْصَد بالاجتهاد عند الأصوليين: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل: حكمٍ، ظنيٍ، شرعيٍ، عمليٍ، كُلِّيٍ، بطريق الاستنباط.

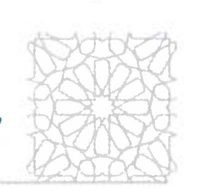
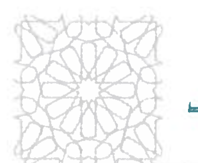
وإنَّ من شروط الاجتهاد فهمه لمقاصد الشريعة، وأن يبلغ الفقيه من خلال التمرس بالنظر في النصوص الشرعية والتتبع لمقاصدها درجةً تؤهله إلىٰ معرفة الحكم الشرعي المصرَّح به، أو المبني علىٰ الظاهر أو الأرجح في الدلالة، ويختار أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة.

وقد أكَّد الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ بقوله: «إنما تَحْصُلُ درجةُ الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها»[1].

فالمراد إذن بالاجتهاد بإعمال المقاصد: إلزام الفقيهِ والمجتهدِ والمستنبِط، أن يكون مستحضرًا علىٰ الدوام أنَّ كل شيء من الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له، فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة، أو نص من نصوصها، أو قاعدة من قواعدها، أو حكم من أحكامها، مستخرجٍ منها، أو مُخَرَّجٍ علىٰ أصولها الجزئية أو الكلية، ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع، لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها.

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٥.

المطلب الثاني:
ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد

للاحتجاج بإعمال المقاصد ضوابط تعين المجتهد علىٰ توخي المقصد الصواب؛ لبناء الحكم الشرعي علىٰ أساسه، ولذا لابد أن يراعي في المقاصد المتوخاة والنظر فيها الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تكون المقاصدُ كليةً عامةً أبديةً مطلقةً مطَّردة.

معنىٰ ذلك: أن تكون شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تختص بنوع من التكاليف دون نوعٍ آخر، ولا بمكلَّفٍ دون مكلَّف، ولا بزمانٍ دون زمان، ولا بمكانٍ دون مكان، ولا ببابٍ دون باب، ولا بمحل وفاقٍ دون محل خلاف؛ وذلك لأن الأمر في المصالح مطردٌ مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها[1].

مثال ذلك: التخفيف والتيسير، وعدم الغش والغبن، ونحو ذلك، فهذه لا تختص بحال دون حال، بل هي في كلِّ كُلِّيٍ وجزئيٍ من أحكام الشريعة، ولجميع المكلفين.

الضابط الثاني: أن تكون المقاصد ثابتة بكلياتها وجزئياتها، وتخلُّف بعض جزئياتها لا يقدح في ثباتها.

معنىٰ ذلك: أن هذه المقاصد التي سيعوِّل عليها المجتهد يجب أن

(١) راجع: الموافقات ٢/ ٣٧، ٥٤.



تتصف بالثبات؛ بحيث لا نحتاج إلىٰ تغييرها بسبب حال أو مكان أو زمان؛ لأنها مراعية في الأصل لكل زمان ومكان وحال، علىٰ أحسن الوجوه وأكملها، وقد ثبتت ذلك بالاستقراء لأدلة الشريعة؛ كمقاصد: حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال، وأما المقاصد الجزئية فقد دلَّت عليها الأدلة الجزئية، كتحريم الغش في البيوع، أو اشتراط الولي في النكاح، ونحو ذلك.

وقد قرر الإمام الشاطبي هذا الضابط مشيرًا إلىٰ ثبات المقاصد بقوله فيها: «لا شك في أنها: عِلْمٌ أصلٌ، راسخُ الأساسِ، ثابتُ الأركان»[1].

ولو تخلّف جزئيٌ من هذا الضابط، فإنه لا يقدح في إعمال أصله بوصفها بالثبات؛ لأنه ربما تخلَّفت المصلحة عن هذا الجزئي فقط؛ وقد يكون لمصلحة أرجح تتحقق فيه دون غيره.

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا الضابط بقوله: «هذه الكليات [الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات] إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات»[2].

مثال ذلك في الضروريات: أن العقوبات شُرعت للازدجار، مع أنا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومع ذلك فإن العقوبة مشروعة في حقه ولو تكررت.

ومثال ذلك في الحاجيات: أن القرض شُرِع لإعانة المحتاج، ومع ذلك فإنه يجوز مع عدم الحاجة إليه في حق الغني.

---

(١) راجع: الموافقات ٢/ ٣٧، ٥٤.

(٢) راجع: الموافقات ٢/ ٥٢، ٥٤.

ومثال ذلك في التحسينيات: أن الطهارة شُرِعت للنظافة علىٰ الجملة، مع أن بعضها علىٰ خلاف النظافة، مثل التيمم.

فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية ولا حكمتها؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضىٰ الكلي لا يخرجه عن كونه كُلِّيًا.

ومن المسلمات أن الغالب الأكثري معتدٌّ به في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يعارض هذا الكلي الثابت.

وتخلف الجزئي قد يكون من جهة الشارع، وقد يكون من جهة المكلَّف:

١ـ **أما ما يكون من جهة الشارع:** فمن القطعي أنَّه ما تخلَّف الجزئي عن المقصد الكلي إلا لمراعاة مقصدٍ كلِّيٍ آخر.

مثاله: المقصد من صيام رمضان هو حصول المكلف علىٰ درجة التقوىٰ، وهذا فيه مصلحة حفظ الدين، وهو مقصد كليٌّ، فإذا أجاز الشارع للمريض الذي يشق عليه الصيام أن يفطر، فإنَّ ظاهر هذا تخلُّف هذا الجزئي عن ذلك الكلي، والحق أن فيه مراعاة لكلِّي آخر، وهو حفظ النفس بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج.

وقد أوضح الشاطبي ذلك بقوله: «إذا ثبت النص علىٰ جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلابد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن

الشارع لم ينص علىٰ ذلك الجزئي إلا مع الحفظ علىٰ تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغىٰ الجزئي»[1].

٢- وأما ما يكون من جهة المكلَّف: فإنَّ العبرة بالأغلب دون القليل والنادر.

مثال ذلك: أن المقصد من إقامة حد السرقة هو زجر من يسرق، حفاظًا علىٰ مقصد حفظ المال، وهذا هو الكلي، غير أن تخلف هذا المقصد عند بعض المكلفين بتكرار السرقة وعدم الانزجار لا يعني اخترام المقصد الأصلي ولا تخلفه؛ لأن الأغلب معتبر في الشريعة.

الضابط الثالث: أن تكون المقاصد متوافقة غير متناقضة.

والتوافق وعدم التعارض بين المقاصد يظهر في أمرين اثنين:

الأول: أنها مستمدة من الوحي، سواء أكان من القرآن أم من السُنَّة، وإذا كانت كذلك فيستحيل تناقضها؛ لأن ما كان من عند الله تعالىٰ لا يختلف بعضه مع بعض، ويدل علىٰ ذلك قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]، فأخبر سبحانه أنه لو كان من عند غير الله تعالىٰ لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا، فدلَّ علىٰ أنه إذا كان من عند الله تعالىٰ فإنه لا يختلف حتمًا، وكذا لو كان مما

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٩.

(٢) الآية رقم: (٨٢)، من سورة النساء.

صحَّ عن النبي ﷺ؛ فإنه لا يتعارض أيضًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1].

الثاني: أن استقراء أدلة المقاصد وواقعها دلَّ علىٰ أنها متوافقة؛ فلم يثبت أي اختلاف في مقاصدها أو تعارضٍ فيما بينها، ولو ثبت ذلك لأدىٰ إلىٰ فَرَضِيَّة فاسدة؛ وهي حصول التناقض في النصوص التي أثبتتها، وهذا محض البطلان، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢ ﴾[2].

الضابط الرابع: أن تكون المقاصد منضبطة.

ويُقْصَدُ بذلك: أن الشارع الحكيم وضع للمعنىٰ المقصود من تشريع الحكم حدًّا معتبرًا عنده لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث لو خرج عن ضبطه بضوابطه المعتبرة لم يعد مقصدًا له[3].

مثاله: أحكام البيع، والنكاح، والقصاص، وغيرها من التشريعات، جعل الشارع لها قيودًا وشروطًا، وأركانًا، وسُنَنًا، بمراعاتها تتحقق مقاصد الشارع من تشريعها، ولو اختلت أو تركت لأهواء البشر ما تحققت تلك المقاصد، وهذا معنىٰ الانضباط فيها.

فالشارع - مثلاً - لم يقل: إن المقصود من البيع المصلحة مطلقًا بدون قيد، حتىٰ لو كان فيه غبن أو غش لأحد المتبايعين!

(١) الآيتان رقم: (٣،٤)، من سورة النجم.

(٢) الآيتان رقم: (٤١،٤٢)، من سورة فصلت.

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٢.



والشارع - مثلاً - لم يقل: إن المقصود من النكاح تكثير النسل بدون قيد، حتىٰ لو كان النكاح غير صحيح!

والشارع - مثلاً - لم يقل: إن المقصود من الحدود الزجر بدون قيد، حتىٰ لو كان القصاص فيه تعدٍّ علىٰ الحق المطلوب وتجاوز في استرداده!

كلا، بل ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصده متصفة بالانضباط.

الضابط الخامس: أن نحدد مرتبة المقصد في سلم المقاصد.

ويقصد بذلك أن يحدد المجتهد مرتبة المقصد: هل هو في: مرتبة الضروري، أو مرتبة الحاجي، أو مرتبة التحسيني؟ لأن التعامل معها ليس علىٰ درجة واحدة ووزان واحد.

وهل هو: مقصد أصلي، أو مقصد تبعي؟ أو هو مقصد أساس، أو هو مكمِّل له؟ لأن المقصود الأصلي هو المقصود بالأمر أو بالنهي ابتداءً، والتبعي قد يكون وسيلة له، كالمشي إلىٰ الصلاة، وقد يكون حماية للأصلي وسياجًا له، كمنع البيع وقت النداء تحقيقًا لمنفعة الاستفادة من خطبة الجمعة وصلاتها، وقد يكون منفعة مباحة للمكلَّف لا تعود علىٰ المقصد الأصلي بالبطلان؛ كالتجارة أثناء أداء الحج.

فإن معرفة هذه المراتب بمنازلها لا يستغني عنها المجتهد؛ ليستطيع الموازنة بينها، وخصوصًا حينما تتعارض عند المكلَّف، فيستفتيه في أيِّها يقدِّم وأيِّها يؤخِّر.

الضابط السادس: النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد.

ويقصد به أن يعمل المجتهد قواعد النظر في المآلات وأثرها على إصدار الحكم الشرعي، ومن أبرزها: إعمال قاعدة سد الذرائع وفتحها، وقد تقدم الكلام عنها.

وإنما يجب على المجتهد النظر في مآل الفعل: حتى لا يثمر اجتهاده بعكس المقصد الشرعي من الحكم.

مثال ذلك: المجتهد إذا سأله المستفتي عن جواز الإفطار له في شهر رمضان، فأجابه بأنه لا يجوز، دون التفطن عن حاله من مرض أو سفر، أو أنه أخبره بمرضه دون معرفة درجة مرضه هل يصل به إلى تفويت الضروري أو الحاجي أو التحسيني، فأجابه بما لا يتلاءم مع مآله، فلربما جاء الحكم مفوِّتًا لمصلحة ضرورية يمنع الشارع من تفويتها بسبب المرض أو السفر، وهذا خلل كبير في النظر.

الضابط السابع: ألا يكون المقصد خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.

ويقصد بذلك: أن يتقن المجتهد ترتيب الأدلة في الاحتجاج بها، فلا يقدم ما يجب تأخيره على ما يجب تقديمه، ولا ريب أن العمل بالمقاصد والاحتجاج بها يأتي بعد هذه الأدلة المتفق عليها، ولا يتقدمها بحال.

مثال ذلك: لا يصح إيقاف العمل بالقصاص من الجاني زعمًا بأنَّ هذا إعمال لمقصد حفظ النفس؛ لأنَّ هذا مخالف للنص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]،



وإيقاف العمل بالقصاص وإن حُفِظَتْ به نفس الجاني فقط، إلا أنه مدعاة له ولأمثاله المعتدين أن يقدموا علىٰ الأنفس بالقتل والإيذاء، ولذا شُرِع القصاص لقصد ردعهم وزجرهم عن الوقوع في مثل هذه الجرائم، فتحفظ بذلك الأنفس ويأمن الناس وتطيب لهم الحياة، ولذلك لا يجوز العمل بالمقصد إذا عارض هذه الأدلة المتفق عليها؛ لأنه في واقع الأمر مقصد غير مكتمل الاعتبار.

الضابط الثامن: أن يكون المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض علىٰ أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة، وهو المجتهد بكل مراتبه، ويطلق عليه المستفيد أو المستنبط.

ويمكن ضبط حقيقة المجتهد المعتبر بأنه: المستفرغ وسعه في تحصيل حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ ظنيٍّ كليٍّ بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك[1].

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الاجتهاد المعتبر شرعًا: هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد»، ويقول: «يلزم في هذا الاجتهاد: المعرفة بمقاصد المجتَهَد فيه»، ويقول: «فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم»[2].

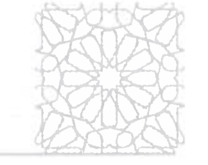
---

(١) راجع عددًا من التعريفات للمجتهد التي استفدت هذا التعريف من جملتها في: البحر المحيط٦/ ١٩٩، والتقرير والتحبير٣/ ٢٩١، ونهاية السول٤/ ٥٢٨، ومختصر حصول المأمول: ١١٥.

(٢) انظرها جميعًا في: الموافقات ٤/ ١٦٧.

المطلب الثالث:

تطبيق ما دُرس في هذا المعيار على بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاجتهاد بإعمال المقاصد



إليك بعض الأمثلة التي بُني الاجتهاد في الحكم فيها علىٰ رعاية المصالح رعاية معتبرة:

١- قتل المريض الميؤوس من شفائه محرَّم؛ لأنه معارِض لحفظ النفس، وموقِعٌ في القتل بدون سبب أو جناية.

٢- القتل بالمثقَّل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد؛ مراعاة لمقصد حفظ النفس، وزجرًا للمعتدين؛ إذ لو لم يقتل القاتل لتذرَّع الناس بالقتل بالمثقَّل فرارًا من العقوبة.

٣- تُقْتَل الجماعة بالواحد؛ إذ لو تركوا لما اعتبروا، ولانصرف القتلةُ إلىٰ القتل الجماعي دون الفردي فرارًا من القصاص.

٤- المخدرات محرمة؛ لأنها مثل الخمر في إذهاب العقل وضياع المال وفساد الأخلاق وانتهاك الأعراض.

٥- الغضب يمنع القاضي من القضاء والحكم المناسب بين المتخاصمين؛ لقوله ﷺ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)[1]،

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ =

ويُلحق به الجوع الشديد، ومدافعة الأخبثين؛ مراعاةً لمصلحة حفظ حقوق المتقاضين، ونفي الظلم عنهم، والتأكد من أدلتهم وأجوبتهم.

٦- البيع علىٰ البيع محرَّم، وكذلك الخِطبة علىٰ الخِطبة، ويُلْحق بهما الإيجار علىٰ الإيجار، والحكمة هي: منع التقاطع والخصام والنزاع بين الناس.

٧- تجميد الخلايا الجنسية للزوج قبل وفاته ووضعها في أماكن حفظ طبية خاصة، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد وفاة الزوج ولو بسنين!! فهذه العملية - وإن ظهرت أنها في إطار الزوجية الشرعية - غير أنها واقعة علىٰ خلاف مراد الشرع في التلقيح والإنجاب؛ ووجه المخالفة: أن العملية قد وقعت بعد وفاة الزوج، وبطريقة قد تؤول إلىٰ ما لا يحصىٰ من المفاسد والفتن، وقد يتذرع بها إلىٰ الزنا، ثم الافتراء بإلحاق ما يتولَّد بسببه إلىٰ ذلك الأصل غير الموجود أصلاً؛ ليُنْسَبَ إلىٰ ذلك الزوج الميِّت!.

٨- تحريم كِراء الرحم واستئجاره؛ وحقيقة هذه النازلة الغريبة والشاذة أن يُسْتَأجرَ رحم امرأة أجنبية؛ لتوضع فيه اللقحة، بسبب تعطل رحم المرأة الزوجة صاحبة البويضة، وهذه النازلة معلومة التحريم والفساد؛ وذلك لما فيها من معارضة حرمة العلاقة الزوجية المشروعة والمستورة، ومعارضة مقاصد الأمومة، ولكونها مفضية إلىٰ اضطراب النسب وتداخله، واهتزاز العلاقة النسبية، والسنن الكونية والحياتية.

= (٧١٥٨)، ١٣/ ١٤٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٧١٧)، ٦/ ١٦.

٩- منع التشهير بأصحاب المعاصي والمنكرات في طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا يؤدي تغيير المنكر إلىٰ إيجاد منكر أشد وأعظم بسبب سوء التقدير والتعبير والتفكير، وألا يؤدي تقرير المعروف إلىٰ زوال معروف أهم منه وآكد، فالمصلحة الموجودة مقدمة علىٰ المصلحة المنتظر المساوية أو الأقل من الموجودة، وكذلك المفسدة الموجودة لا ينبغي تغييرها بالمفسدة الأكبر والأخطر منها.

١٠- تحريم كل صور أكل أموال الناس بالباطل: كالتحايل، والتزوير، واستغلال النفوذ والسلطة بكل أنواعها، والتغرير والغبن والغش، والأجرة علىٰ الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك، ومن واجبات إمام المسلمين كشف هؤلاء وإجراء الحكم الشرعي عليهم.

وختامًا: فإن إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي له فوائد جمة، من أبرزها:

١. تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة، والأصول الكلية والمعاني العامة للشريعة؛ فإن أكثر ما يكون خطأ المجتهد عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنىٰ الذي اجتهد فيه.

٢. منح الاستنباط قوة ورجحانًا أكبر بانضمام الأدلة الكلية إلىٰ الأدلة الجزئية.

٣. تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة والعامة.



٤. تقريب شقة الخلاف بين المجتهدين، ومحاولة تقريب الأقوال في جملة من القضايا الفقهية بناء علىٰ اتفاق العلماء علىٰ المعنىٰ المقصدي الكلي الذي يُرام تحقيقه.



تمرين:

بالاشتراك مع مجموعتك العلمية، طبق ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد في حكم نزع الأجهزة الكهربائية عن المريض الذي يطلق عليه (الميِّت دماغيًا) إذا كانت نسبة وفاته بسبب ذلك تصل إلىٰ ٩٠٪، مع إمكانكم الاستفادة من الأبحاث الشرعية في الموسوعات العلمية المأمونة في الشبكة المعلوماتية:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر وأعان، سبحانه يعلم ضعف عبده، فيكرمه بعونه، ويزيده من فضله، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وفي ختام هذه الجولة المقاصدية في هذا الكتاب، أوجز نتائجه في النقاط الآتية:

١- مقاصد الشريعة هي: الغايات والمعاني السامية، والحِكم الخيّرة، والقِيَمُ والمُثُل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي تضمنتها نصوص الشريعة وأحكامها، وأراد الشارع الحكيم تحقيق منافعها لعباده سواء أكانت خاصة أم عامة.

٢- العلاقة بين المقاصد والعِلل يمكن إيجازها في أمرين: الأول: أن الأحكام الشرعية معللةٌ بالمصالح. والثاني: أن معرفة علة الأمر والنهي طريق إلىٰ معرفة مقاصد الشرع منهما؛ فالعِلَّة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة علىٰ الحكم المبني علىٰ العِلَّة.

٣- أن المقاصد والمصالح والحِكم الشرعية - دون غير الشرعية - تترادف وتتماثل في أغلب الأحيان.

٤- أن علم أصول الفقه لا ينفك بحال عن المقاصد الشرعية، وأنه كما يجب علىٰ المجتهد أو المفتي مراعاة أصول الاستدلال بالأدلة الإجمالية عليه أن يراعي أيضًا المقاصد الشرعية ما دامت تتوفر فيها الضوابط المعتبرة شرعًا.

٥- موضوع علم مقاصد الشريعة هو: أسرارها ومصالحها وغاياتها التي قصدها الشارع في شرعها، وعلاقتها بمقاصد المكلف.

٦- العلاقة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف: يمكن ضبطها بأن يقصد المكلف بعمله ما كُلِّف به شرعًا؛ لتوافق مقاصدُه مقاصدَ الشارع التي بيّنها له.

٧- يُسْتَمَدُّ علم مقاصد الشريعة من خمسة مصادر: القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والأحكام الشرعية الفرعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أصل استمداد مقاصد الشريعة من الكتاب والسُنَّة، وما زاد علىٰ ذلك راجع إليهما لا محالة.

٨- أن صلة مقاصد الشريعة بالتعليل صلة وثيقة؛ حيث إن الاتفاق علىٰ تعليل الأحكام بالمصلحة فتح بابًا للمجتهد في البحث عن أسرار ومعاني وغايات الأحكام الشرعية التي تضمنتها الأدلة وما تحفها من قرائن، ومن ثمَّ النظر فيما يصلح منها للقياس وبناء الحكم الشرعي للواقعة الجديدة، وعلىٰ أساس التعليل بالمصالح نشأ علم المقاصد وتفرَّعت فصوله ومباحثه.

٩- لعلم مقاصد الشريعة أهمية عظمىٰ، من أبرزها: أن النظر في مصالح الأفعال له أثر في معرفة أحكامها، ويعين علىٰ تبيُّن معنىٰ الأدلة والمراد منها، وخصوصًا عند وقوع الاحتمال في معانيها، كما أنه يساعد علىٰ تكوين الملكة الفقهية، وترقي المجتهد في سُلَّم الاجتهاد، وبه يوازن بين مراتب المصالح، ويعد مرجحًا من المرجحات حينما تستوي الأدلة في نظر المجتهد، وبه يزيد يقين المتعلم برحمة الله تعالىٰ بخلقه، وحكمته بإنزال كتابه، وبعثة رسوله ﷺ، والتشبع به يعين الداعية علىٰ الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ؛ وهي زادٌ له في إقناع الآخرين بهذا الدين؛ ليهتدوا به من الضلالة إلىٰ الهداية، ومن الظلام إلىٰ النور.

١٠- لنشأة علم مقاصد الشريعة ثلاث مراحل، بيَّنت زمن كل مرحلة وحال هذا العلم فيها بالإجمال والتفصيل، وأنه لا يزال علمًا خِصبًا يجب الاهتمامُ به، وفتحُ آفاق البحث والتطبيق فيه.

١١- أنَّ كل مبحث علمي - سواء أكان تأصيليًّا أم تطبيقيًّا - له ارتباط بتحقيق المقاصد الشرعية، سواء أكانت مقاصد الشارع أم مقاصد المكلف، فإنه يُعَدُّ مَنْجَمًا ثريًّا لعلم المقاصد، يسهم في بناء هذا العلم وتأسيسه والتطبيق عليه.

١٢- تضافرت الأدلة النقلية والعقلية علىٰ اعتبار المقاصد في الشريعة، مما لا يدع مجالاً لشك في اعتبارها في الاجتهاد الشرعي.

١٣- تتنوع طرق معرفة مقاصد الشريعة إلىٰ أربعة طرق، هي:

الاستقراء، ومجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، والتعبيرات التي تستفاد منها المقاصد، وسكوت الشارع عن شرع الفعل مع قيام المعنىٰ المقتضي له.

١٤- تُقَسَّم المقاصد الشرعية بعدة اعتبارات، من أبرزها: تقسيم المقاصد من حيث تحقق وقوعها من عدمه، وتقسيمها من حيث مواقع وجودها، وتقسيمها من حيث الأصالة والتبع، وتقسيمها باعتبار عمومها وخصوصها، وتقسيمها باعتبار كُلِّيتها وجزئِيَّتها.

١٥- تُمَيَّزُ المقاصد الشرعية إلىٰ: أساسيَّةٍ، وتكميليَّة، والأساسيَّة هي: الضرورية، والحاجيَّة، والتحسينيَّة، والتكميليَّة: هي المقاصد التي تكمِّل الأساسيَّة وتخدمها وتحميها، وعدم وجودها لا يخلُّ بها، وقد دلَّت الأدلة علىٰ وجود ذلك في نصوصها وأحكامها الكليَّة والجزئيَّة.

١٦- اتفق العلماء علىٰ أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها، وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك طائفة منهم، والأدلة علىٰ ذلك متضافرة، ذكرت جملة منها.

١٧- أن مقصود الشارع الجانب الغالب في المصالح والمفاسد.

١٨- أن المقاصد كلية، وأن تخلفها في بعض الجزئيات لا يقدح في كليَّتها واعتبارها.

١٩- أن من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر والسماحة والوسطية، ونفي الحرج، وعدم التكليف بما لا يطاق، وقد دلَّ استقراء الشريعة علىٰ



ذلك في أدلة كثيرة جدًا يصعب حصرها، وقد ذكرتُ جملة منها.

٢٠- لم يكلِّف الشارعُ المكلفَ ما يستحيل فعله، أو ما فيه مشقة غير معتادة، وإنما كلَّفه بتكاليف تتضمن بعض المشاق التي تقدر عليها النفس، وهي من المعتاد عليه، وفيها شَبَهٌ بمشاق تحصيل مصالح الدنيا المعهودة، وعلىٰ هذا قسَّم الأصوليون المشاق إلىٰ: معتادة مشروعة، وغير معتادة غير مشروعة.

٢١- من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلف، وبناء أحكامها علىٰ التيسير، والأدلة والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة لا تحصر، أوردت جملة منها، وهذا لا يعني ترك التكليف، أو التهاون فيه بترك الواجبات، أو تغيير صفاتها أو شروطها أو أوقاتها، أو تحريف أدلتها، أو قلب مقاصدها استجابة لأي غرضٍ غير شرعي.

٢٢- من مقاصد الشريعة أن يكون فهمها مقدورًا للمكلف، وذلك لأنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني، ولأن الله بعث النبي ﷺ أميًّا وفي فترة أميَّة، وشريعته جاءت باللغة العربية الفصيحة، وعليه فإن من مقاصد الشريعة فهم المكلف للتكليف، ولا يتم ذلك - في الأصل - إلا بفهم اللسان العربي، وأن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب الشرعي هو المقصود الأعظم.

٢٣- من مقاصد الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، وقد ذكرت جملة منها.

٢٤- إذا كان المتبع في العمل هو الهوىٰ بإطلاق، فهو غير مشروع،

وإذا كان المتبع في العمل هو حكم الشارع بإطلاق، فهو مشروع، وإذا كان المتبع في العمل الهوىٰ وحكم الشارع علىٰ سواء، فالحكم للسابق والغالب، ويفرَّق بين الشِرك في العبادة والتشريك فيها؛ فيحرم الشِرك، ويباح التشريك؛ كما تبين ذلك في مثال قصد الحج لله تعالىٰ والتشريك فيه بالتجارة.

٢٥- أنَّ اتباع الهوىٰ طريق إلىٰ المذموم وإنْ جاء في ضمن المحمود.

٢٦- أنَّ اتباع الهوىٰ في الأحكام الشرعية مظنةٌ لأن يحتال بها لنيل الأغراض الدنيوية، ومنشأ ابتداع الفِرَق الضالة مذاهبها المضلة راجع إلىٰ اتباع الهوىٰ، والبعد عن المنهج الأقوم للشريعة.

٢٧- تحفظ المقاصد الشرعية المعتبرة من جانب الوجود، وتحفظ من جانب العدم، وقد أوضحتُ ذلك بالأمثلة.

٢٨- أن أحكام الشرع الحنيف جاءت جميعها لتحفظ حقوق الإنسان؛ وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ علىٰ حقوقه.

٢٩- العلاقة وثيقة بين المقاصد ومصدرها الأساس وهو: الوحي، متمثلاً في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، فإنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر فيهما، وإلا فاته كثير من التأصيل والتفريع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وطريقه في فهم الوحي هو إدراكه للغة العربية؛ فهي لغة الكتاب والسُنَّة.

٣٠- تظهر علاقة المقاصد بالإجماع في كونه لا ينعقد إلا بالمجتهد

العالم بمقاصد الشريعة، وإذا وقع الإجماع علىٰ مقصد شرعي كان من أقوىٰ الطرق في تحديده؛ ذلك لأن المقاصد المجمع عليها تكتسب قوة في معرفتها وتحديدها أكثر من المقاصد المختلف فيها.

٣١- تبرز علاقة المقاصد بالقياس؛ لضرورة توقُّف ركن من أركانه - وهو العِلَّة - علىٰ كونه مظنة للمعنىٰ المناسب لتشريع الحكم.

٣٢- الكلام عن المقاصد هو صميم الكلام عن المصالح، وللعمل بالمصالح شروط خمسة: أن تكون المصلحة ملائمة، وألا تعارض نصًا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا ولا تقدَّم في العمل بها عليها، وأن تكون حقيقية، وعامة، وفيما عُقِل معناه.

٣٣- تظهر العلاقة بين المقاصد والاستحسان إذا أيقنَّا بأن العدول عن الأصل لا يكون إلا لتحقيق مصلحة أرجح في هذا الحكم الخارج عن الأصل للدليل الشرعي الدال عليه.

٣٤- تتضح العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع وفتحها من وجهين: الأول: أن سد الذرائع وفتحها في نفسه مقصد شرعي، وهو منوط بدرء المفاسد المتوقعة أو جلبها، وقد دلَّت النصوص الكثيرة علىٰ اعتباره ومراعاته. والثاني: أن سدَّ الذرائع وفتحها يُعَدُّ قاعدة من قواعد مآلات الأفعال، وهو ركن ركين من النظر المقاصدي.

٣٥- أنَّ درجة الاجتهاد مرتبطة بفهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والتمكن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها.

٣٦- أن لإعمال المقاصد في الاجتهاد ضوابط، من أبرزها: كونها كليةً

عامةً أبديةً مطلقةً مُطَّرِدة، وثابتة، ومتوافقة غير متناقضة، ومنضبطة، وأن يحدد المجتهد مرتبتها في سلم المقاصد، وينظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد، وألا يكون المقصد خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض، وأن يكون المتصدي لإعمال المقاصد هو المجتهد بكل مراتبه.

هذا ما يسَّره الله تعالىٰ لي من كتابة هذا الكتاب، سائلًا الله تعالىٰ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع به كلَّ من يطلع عليه، أو يصل إليه خيره، فإنه جواد كريم.

وأعِدُ القارئ الكريم - بإذن الله تعالىٰ - أن أسعىٰ في تنقيحه كلَّما اجتمعت لديَّ ملحوظات علميَّة أو منهجية قيِّمة، وكلما أتاني الله العون؛ لأصل به إلىٰ ما تتطلع إليه أنفس أهل هذا الاختصاص من أساتذة وطلبة علم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

انتهىٰ من تأليفه العبد الفقير إلىٰ عفو ربه:

فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي

في عصر يوم الثلاثاء ٤/ ذو القعدة/ ١٤٣٩هـ،

الموافق ١٧/ يوليو/ ٢٠١٧م.



قِس معلوماتك المقاصدية

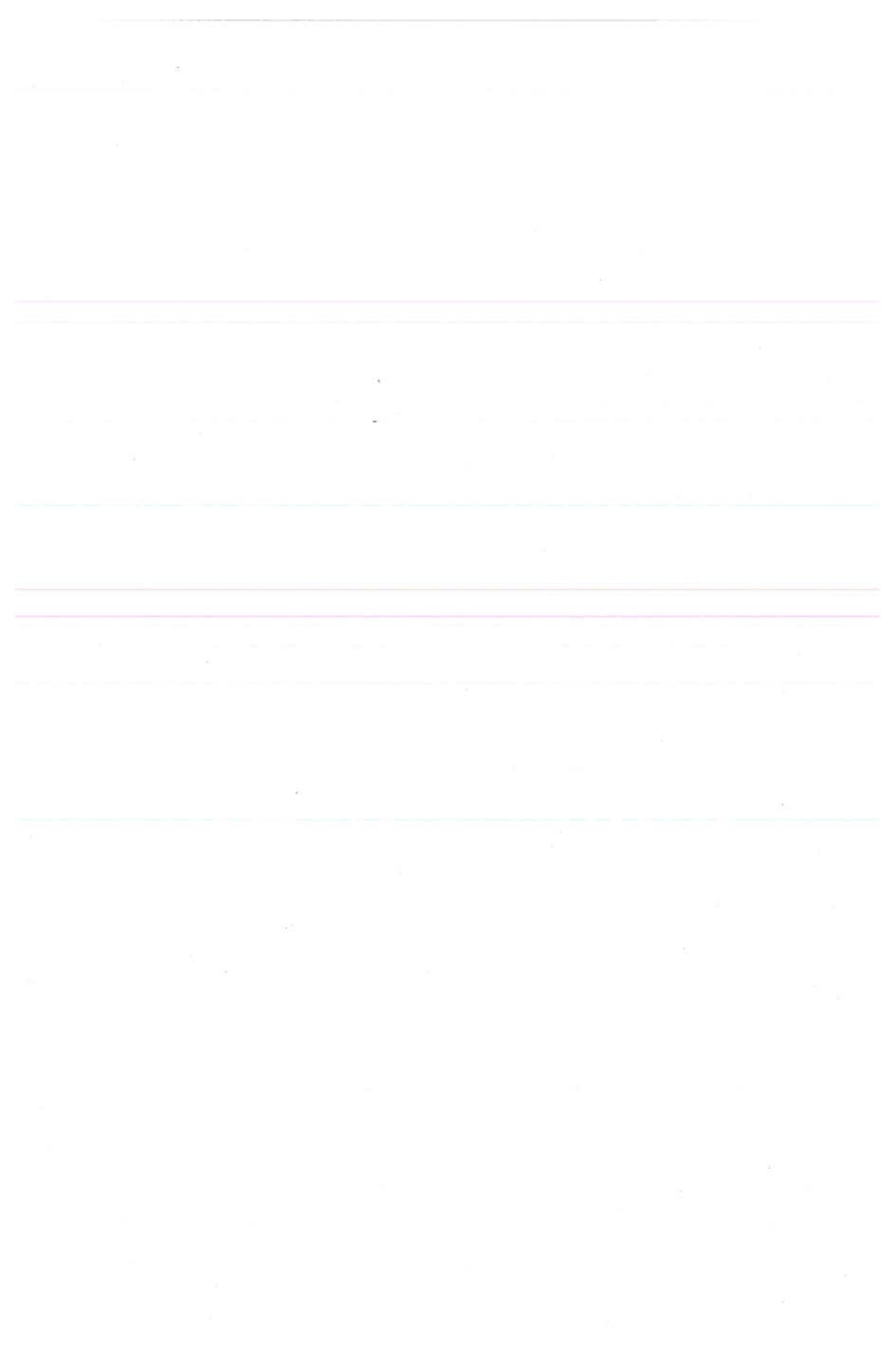
التي استفدتها من هذا الكتاب [1]

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
أدركُ جيدًا معنىٰ المقاصد الشرعية في الاصطلاح			
أفرِّق بين المقصد والعِلَّة اصطلاحًا			
ليس ثمة فرقٌ جليٌّ بين المقاصد والمصالح			
علم أصول الفقه مرتبط بعلم المقاصد في باب الاجتهاد فقط			
أفقه (موضوع) علم مقاصد الشريعة			
أعرف ضابط العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلَّف			
عِلْمُ المقاصد يستمد من علم القواعد الفقهية والأصول فقط			
نشأ علم المقاصد خلال مرحلتين			

(١) يقارن الطالب هنا تحصيله بما دوّنه في هذا القياس في أول اطلاعه علىٰ هذا الكتاب.

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
يُعَدُّ الإمام ابن القيم أبرز العلماء في علم المقاصد تأليفًا			
المشقة نوعان: معتادة معتبرة، وغير معتادة غير معتبرة			
أُفرِّق بين حكم الشِرك والتشريك في المقصد			
اتباع الهوىٰ مذموم ولو جاء في طريق المحمود			
أعلم حكم العمل إذا تساوىٰ مقصد الهوىٰ والشرع فيه			
أتذكر علاقة علم المقاصد بالإجماع			
يُعْدَلُ عن الحكم إلىٰ حكم آخر استحسانًا ولا صلة لذلك بالمقاصد			
علاقة المقاصد بالقياس وطيدة بحكم ركنية الفرع والأصل فيه			
الذرائع كما يجب سدّها لدرء المفسدة فإنها تفتح لجلب المصلحة			
أفهم جيدًا مصطلح: مآلات الأفعال			

المعلومة	صحيح	خطأ	لا أعلم
أُفرِّق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومُكَمِّلاتها			
أضبط ضابط العمل بالمقصد الأساس إذا لحقه مقصد تابع			
للعمل بالمصلحة المرسلة ثلاثة شروط فقط			
أدرك كل ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد			
تخلف بعض الجزئيات عن الكليات المقاصدية يُخِل بها			
يسهم علم مقاصد الشريعة في تضييق الخلاف العلمي			





ثبت المصادر والمراجع

١ – الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢– إرشاد الفحول: إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٣– إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤– البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبدالقدار عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٥– البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولىٰ للناشر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، دار المدني بجدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧– تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨-الترغيب والترهيب في الحديث الشريف: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، حققه: محيي الدين ديب متو، وسمير أحمد العطار، ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، مؤسسة علوم القرآن بعجمان.

٩- التعريفات: لعلي بن بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ ـ ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ مصطفىٰ شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٤٢هـ ـ ٣١٠هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولىٰ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٣- تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

١٤- التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) علىٰ تحرير الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، وهو المطبوع مع كتاب الفروق للقرافي.

١٦- تيسير التحرير: شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية الشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠- جمع الجوامع: لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

٢١- حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ومعه تقرير عبدالرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبدالقادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢- الدين الخالص، للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.

٢٣- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٤- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، قدم له وحققه



وعلق عليه: أ.د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥- السُنَّة: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلط الشيباني، (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السُنَّة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ-٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢٧- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٢٨- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩- السنن الكبرىٰ: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣٠- سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة ببيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣١- شرح الطوفي لحديث (لا ضرر ولا ضرار) الملحق بكتاب: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفىٰ زيد، والمطبوع مع كتاب مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاّف.

٣٢- شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، مركز البحوث وإحياء التراث

الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٤- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠ - ٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٣٦- صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم التميمي البستي، السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧- صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام علىٰ تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة علىٰ نسختين خطيتين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- العبودية: لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، تعليق وتخريج: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار الأصالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله



تصحيحًا وتعليقًا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وأخرجه ورقمه وأشرف على مراجعته: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤١- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، وهو أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتَّبه واختصر تخريجه: محمد عبدالرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، بالرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٢- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٤٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٤٤- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرىٰ): لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق الدكتور: نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- القواعد: لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري، (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٤٦- لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٨- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ـ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٩- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ـ بيوت، ١٩٨٩م.

٥٠- مختصر حصول المأمول من علم الأصول، لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٥١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٢-المستدرك علىٰ الصحيحين: لحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٣- المستصفىٰ من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: إشراف د/ سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، علىٰ نايق البقاعي، علىٰ حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، كما رجعت إلىٰ بعض الأجزاء المحققة منه، التي أشرف علىٰ إصدارها د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، وأشرف علىٰ تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦- المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة:د/ إبراهيم أنيس، ود/ عبدالحليم منصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف علىٰ الطبع: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩١ هـ.

٥٨- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، اعتنىٰ به أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: جمع وتحقيق وشرح العلامة: محمد بن الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

٦٠- منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، (٥٧١-٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦١- منهاج الأصول: لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

٦٢- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

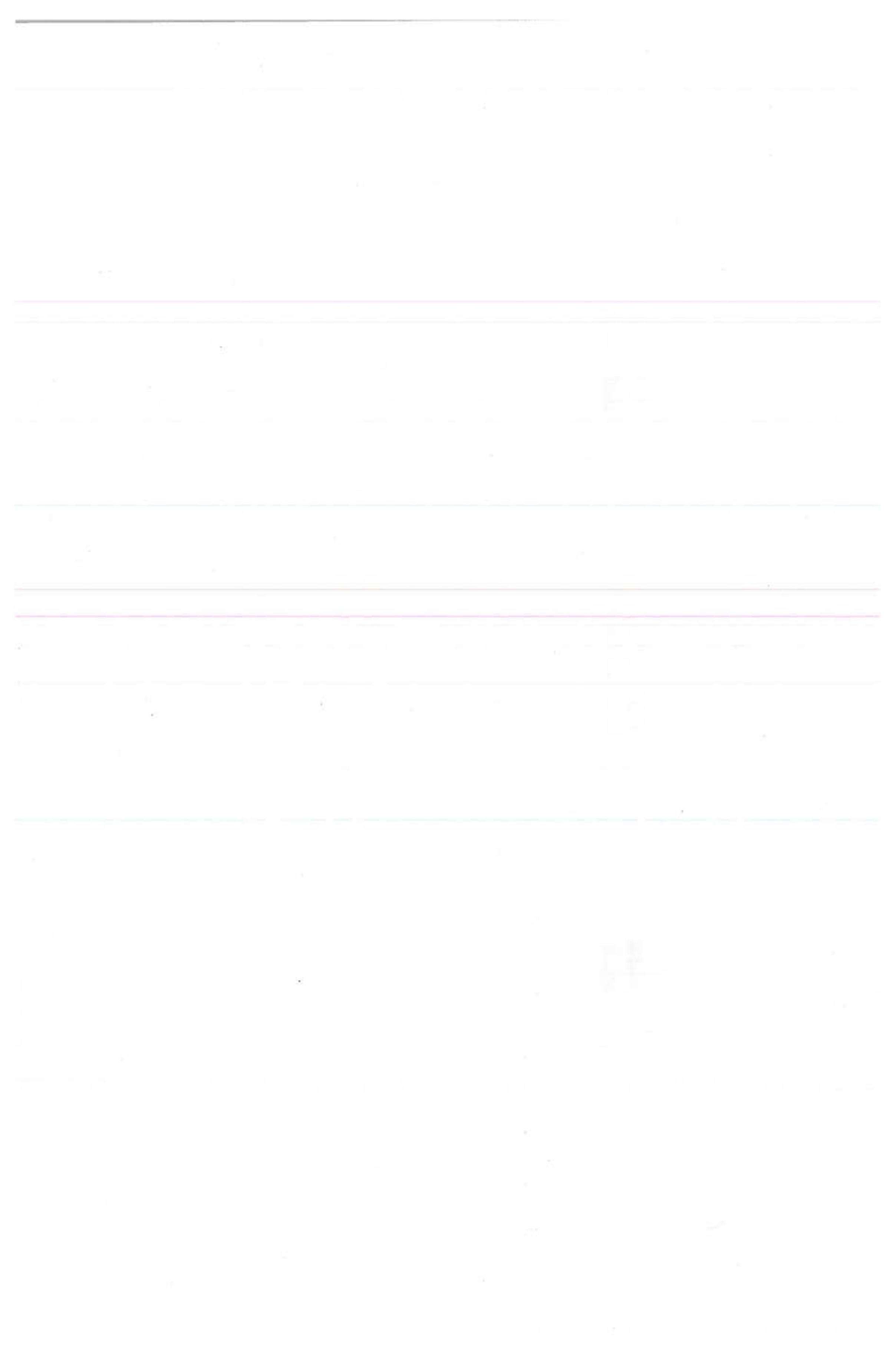
٦٣- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٤- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام: للسيد أحمد الحسيني، راجعه وصححه



وعلّق عليه: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ، عالم الكتب.

٦٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.





فهرس الموضوعات



- مادة علمية أصيلة.
- متوافق مع خطط الكليات الشرعية التي تدرِّس المقرر.
- مكتوب بلغة جامعة بين العمق والسهولة، ومناسبة لطلاب الجامعة.
- ثريّ بالأمثلة الموضحة لمسائل العلم وقواعده.
- مزود بتمارين تنمي مهارات الطالب العلمية.
- ألّفه متخصص، ومزاول لتدريس المادة.




9 786038 348437